مؤلف اضاءات قضائية و قانونية

الجزء الرابع – 4 –

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على الاجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

مصطفى علاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي، حيث ساهم بشكل كبير في تعزيز الفكر القانوني وتطوير العدالة المغربية من خلال مؤلفاته العديدة والمتنوعة. بفضل خلفيته الأكاديمية، التي تشمل حصوله على الإجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، تمكن من الجمع بين المعرفة بالشريعة والقانون المغربي، مما جعله قادرًا على تقديم أعمال تجمع بين الأصالة الفقهية والتحليل القانوني العصري.

تتمحور جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في مؤلفاته حول توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتحليلها، مما يساهم في إثراء الفكر القانوني وتسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية للباحثين والممارسين في مجال العدالة. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: وهي سلسلة شاملة تمتد إلى أكثر من 20 جزءًا، تركز على جمع وتصنيف الأحكام القضائية المغربية، مما يوفر مرجعًا هامًا لفهم تطور الفقه القضائي في المغرب.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يناقش هذا العمل التغيرات والثوابت في الاجتهاد القضائي، مع تسليط الضوء على كيفية تكيف القضاء المغربي مع التحولات الاجتماعية والقانونية.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يركز على مسألة المقاصة كآلية قانونية، ويبين كيفية تعامل القضاء المغربي مع هذا المفهوم ودوره في تحقيق العدالة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يقدم تحليلاً معمقًا للقواعد التي تحكم الأحكام القضائية، مما يعزز فهم المبادئ الأساسية للعدالة في النظام القانوني المغربي.
- مدونة العمل القضائي المغربي: يوثق هذا الكتاب الممارسات القضائية ويوفر دليلاً عمليًا للقضاة والمحامين، مساهمًا في تحسين الأداء القضائي.

من خلال هذه المؤلفات وغيرها، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في:

- تعزيز الشفافية: بجعل الاجتهادات القضائية متاحة ومفهومة، مما يساعد على تعزيز الثقة في النظام القضائي.
- تطوير الفكر القانوني: من خلال تحليل معمق يربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة.
- دعم العدالة: بتوفير أدوات معرفية تساعد القضاة على إصدار أحكام عادلة ومتوافقة مع الواقع المغربي.

بهذا، يمكن القول إن جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، شكلت إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، ورسخت مكانته كأحد رواد الفكر القانوني الذين ساهموا في النهوض بالعدالة والقانون في المغرب.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد الشخصيات القضائية البارزة في المغرب، حيث جمع بين التكوين الأكاديمي العميق والخبرة العملية الواسعة، مما أسهم في إنتاجه الفكري الغزير الذي ترك أثرًا ملموسًا في المجال القانوني. حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس المغرب ، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء المغرب ، مما منحه أسسًا متينة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

تفاصيل الإنتاج الفكري

إنتاج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الفكري يتمثل في مجموعة من المؤلفات القانونية التي تتناول قضايا جوهرية في التشريع المغربي، ومن أبرز أعماله:

- "الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة": يركز هذا الكتاب على تحليل الآليات القضائية لإعادة النظر في الأحكام، مع التركيز على التطبيقات العملية والاجتهادات القضائية في المغرب.
- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يعالج هذا العمل مسألة المقاصة القانونية، وهي إحدى الوسائل القضائية لتسوية الديون المتبادلة، مع استعراض للأحكام القضائية ذات الصلة.
- "وسائل الإثبات في التشريع المغربي": يقدم هذا الكتاب دراسة معمقة حول كيفية إثبات الحقوق في النظام القانوني المغربي، مع الجمع بين النصوص التشريعية والتطبيقات العملية.

تتميز هذه المؤلفات بأسلوب علمي دقيق، حيث يمزج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بين التحليل النظري والتطبيق العملي، معتمدًا على خبرته كمستشار في محكمة الاستئناف. كما أن أعماله تتناول موضوعات ذات أهمية عملية للقضاة والمحامين والباحثين، مما يجعلها مرجعًا أساسيًا في المكتبة القانونية المغربية.

مقومات نجاحه

نجاح مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في إنتاجه الفكري يمكن أن يُعزى إلى عدة عوامل:

- التكوين الأكاديمي المزدوج: دراسته للشريعة بجامعة القرويين أكسبته فهمًا عميقًا للتراث الفقهي، بينما أضافت دراسته بالمعهد العالي للقضاء بُعدًا حديثًا للتعامل مع القوانين الوضعية.
- الخبرة القضائية: عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف مكّنه من رؤية التحديات العملية لتطبيق القانون، مما انعكس على اختياره لموضوعات ذات صلة مباشرة بالواقع القضائي.
- المنهجية العلمية: يعتمد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، على تحليل الأحكام القضائية واستخلاص الاجتهادات منها، مما يعزز المصداقية والقيمة العملية لأعماله.
- التوجه نحو الاحتياجات العملية: اختياره لموضوعات مثل المقاصة ووسائل الإثبات يعكس حرصه على تقديم حلول لمشكلات تواجه العاملين في الحقل القضائي.

انعكاسات الإنتاج على المستفيدين

أثر إنتاج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الفكري على عدة فئات:

• القضاة: استفادوا من أعماله كمرجع لفهم الاجتهادات القضائية وتطبيقها في الحالات العملية، مما يسهم في تعزيز جودة الأحكام.
• المحامون: وفّرت مؤلفاته أدوات تحليلية للدفاع عن موكليهم، خاصة في مسائل مثل إعادة النظر والمقاصة.
• الأكاديميون والباحثون: أصبحت كتبه مصدرًا للدراسات القانونية، حيث تسد فجوة بين النظرية والتطبيق في التشريع المغربي.
• المتقاضون: من خلال تعزيز فهم القضاة والمحامين للمساطر القانونية، ينعكس ذلك بشكل غير مباشر على تحقيق العدالة بسرعة وكفاءة أكبر.
الخلاصة
إنتاج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الفكري يمثل نموذجًا للجمع بين العمق الأكاديمي والواقع العملي، مما جعله أحد الأصوات المؤثرة في المشهد القانوني المغربي. نجاحه يرتكز على تكوينه المتميز وتجربته الغنية، بينما انعكاسات أعماله تعزز كفاءة المنظومة القضائية وتخدم المستفيدين منها على نطاق واسع.
.....

مؤلـــــف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا وتصحيحـــا المجلد الثالث الجزء الأول مبحث تعارض المصالح في القانون المغربي الجزء الثاني النيابة في القانون المغربي مع الملاحق إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس .

مؤلَّف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، المجلد الثالث، من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدُّ أحد الأعمال القانونية المتميزة التي تتناول قضايا محورية في القانون المغربي بعمق تحليلي وأكاديمي. هذا المجلد ينقسم إلى جزأين رئيسيين: الجزء الأول بعنوان "مبحث تعارض المصالح في القانون المغربي"، والجزء الثاني بعنوان "النيابة في القانون المغربي مع الملاحق". يهدف الكتاب إلى تقديم دراسة شاملة وموثقة لهذين الموضوعين، مع التركيز على توضيح الأسس القانونية والتطبيقات العملية في سياق النظام القضائي المغربي.
تفاصيل المؤلف
الجزء الأول: مبحث تعارض المصالح في القانون المغربي
• الموضوع: يركز هذا الجزء على مفهوم تعارض المصالح، وهو أحد التحديات القانونية والأخلاقية التي تواجه الأفراد والمؤسسات في الممارسة القانونية والإدارية. يتناول الكتاب تعريف تعارض المصالح، أسبابه، وآثاره على العدالة والشفافية في القانون المغربي.
• المحتوى: يشمل تحليلًا للنصوص القانونية المغربية ذات الصلة، مثل قانون الالتزامات والعقود، وقوانين الوظيفة العمومية، مع استعراض للاجتهادات القضائية التي تناولت هذه المسألة. كما يقدم أمثلة عملية من السوابق القضائية المغربية لتوضيح كيفية معالجة هذه الإشكالية.

• الأهمية: يساهم هذا الجزء في تعزيز الوعي القانوني بضرورة تفادي تعارض المصالح، خاصة في المناصب القضائية والإدارية، مما يدعم مبادئ الحوكمة الرشيدة والنزاهة.

الجزء الثاني: النيابة في القانون المغربي مع الملاحق

• الموضوع: يتناول هذا الجزء دور النيابة العامة في النظام القضائي المغربي، وهي الجهة المسؤولة عن حماية الحقوق العامة وتطبيق القانون. يشمل الكتاب دراسة لاختصاصات النيابة، تنظيمها، وعلاقتها بالسلطة القضائية.

• المحتوى: يقدم تحليلًا للإطار القانوني المنظم للنيابة العامة، مثل القانون رقم 33.17 المتعلق برئاسة النيابة العامة، مع الإشارة إلى التطورات التاريخية والإصلاحات الأخيرة التي شهدها هذا المجال في المغرب. كما يتضمن ملاحق توثيقية تحتوي على نصوص قانونية ووثائق داعمة.

• الأهمية: يبرز هذا الجزء دور النيابة العامة كركيزة أساسية في تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون، مما يجعله مرجعًا قيمًا لفهم التوازن بين السلطات القضائية والتنفيذية في المغرب.

أهمية المؤلف

• التوثيق والتصحيح: يتميز الكتاب بمنهجية علمية دقيقة تعتمد على التوثيق من المصادر الأصلية، مع تصحيح المفاهيم والممارسات الخاطئة التي قد تكون سائدة في التطبيق القانوني.

• الشمولية: يجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مما يجعله مفيدًا لكل من الباحثين والممارسين في الحقل القانوني.

• السياق المغربي: يركز على خصوصية النظام القانوني المغربي، مع الأخذ في الاعتبار تأثير التراث الفقهي الإسلامي والتشريعات الحديثة، مما يعزز قيمته كمرجع محلي.

• الدعم الأكاديمي والمهني: يُعتبر المؤلف أداة مساعدة للقضاة، المحامين، الطلبة، والباحثين في القانون، حيث يوفر رؤية متكاملة لموضوعات حساسة ومعقدة.

سيرة المؤلف: مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. يتمتع بخبرة واسعة في المجال القضائي والأكاديمي، وقد أثرى المكتبة القانونية المغربية بالعديد من المؤلفات القيمة التي تعكس اطلاعه العميق على القانون المغربي والفقه الإسلامي. من أبرز أعماله الأخرى:

• "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي".

• "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة".

• مؤلفات أخرى تتناول الوثائق القضائية، النفقة، والنظام السيادي المغربي.

قيمة المؤلف

تكمن قيمة مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في قدرته على الجمع بين الخبرة العملية كقاضٍ والتحليل الأكاديمي كباحث. مؤلفاته تتميز بالوضوح، العمق، والالتزام بتقديم رؤية نقدية بناءة تساهم في تطوير الفكر القانوني المغربي. كما أن تركيزه على التوثيق والتصحيح يعكس حرصه على تقديم عمل دقيق وموثوق يخدم العدالة والمعرفة.

بهذا، يُعدُّ هذا المؤلف مرجعًا لا غنى عنه لمن يسعى لفهم تعارض المصالح والنيابة العامة في إطار القانون المغربي، معززًا بجهود مؤلفه الموقر في تعزيز الاستقرار القانوني والقضائي.

إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تقريب العدالة للمواطن المغربي تتجلى في عدة جوانب ترتبط بأعماله الفكرية والعملية التي هدفت إلى تسهيل الوصول إلى العدالة وتعزيز فهمها بين عامة الناس والمختصين على حد سواء. فيما يلي أبرز هذه الإسهامات:

- توثيق الاجتهادات القضائية وتبسيطها:

من خلال "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 28 جزءًا، عمل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، على جمع وتفسير الأحكام القضائية بأسلوب منهجي وواضح. هذا الجهد لم يكن موجهًا فقط للقضاة والمحامين، بل ساهم أيضًا في جعل القرارات القضائية أكثر شفافية وفهمًا، مما يساعد المواطن العادي على استيعاب حقوقه وواجباته القانونية بشكل أفضل عند اللجوء إلى القضاء.

- تأليف كتب عملية تهم المواطن:

مؤلفاته مثل "النفقة بين الاجتهاد القضائي والتطبيق العملي" و"إثبات الالتزامات والعقود المسماة" تناولت قضايا يومية تواجه المواطنين، مثل النزاعات الأسرية والتعاملات التجارية. بتقديم تحليلات قانونية مبسطة ومفصلة، ساعد في تمكين الأفراد من فهم آليات حماية حقوقهم، مما يقرب العدالة منهم عمليًا.

- تعزيز قضاء القرب من خلال الفكر القانوني:

على الرغم من أن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لم يكن مسؤولًا مباشرًا عن تنفيذ سياسات قضاء القرب (وهي مبادرة رسمية تهدف إلى إنشاء محاكم محلية لتسهيل الوصول إلى العدالة)، فإن كتاباته حول المساطر القضائية مثل "إعادة النظر" و"التنفيذ القضائي" دعمت فكرة تسريع الإجراءات وتبسيطها. هذا يتماشى مع فكرة تقليص المسافة بين المواطن والعدالة، سواء من حيث الوقت أو التعقيد.

- التوعية القانونية:

من خلال أسلوبه الأكاديمي الذي يجمع بين الشريعة والقانون الوضعي، قدم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، مادة غنية يمكن أن تُستغل في تكوين القضاة والمواطنين على حد سواء. على سبيل المثال، كتابه "مدونة العمل القضائي المغربي" يُعد أداة تعليمية تسهم في نشر الثقافة القانونية، مما يمكن المواطن من التعامل مع القضاء بثقة أكبر.

- التركيز على القضايا الاجتماعية:

تناول مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مواضيع حساسة مثل "الوصية الواجبة" وقضايا الأسرة، وهي مسائل تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين. بتقديم حلول قضائية وتفسيرات قانونية لهذه القضايا، ساهم في تقليل الغموض حولها، مما يجعل العدالة أكثر قربًا من المجالات اليومية للأفراد.

التقييم:

إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تقريب العدالة للمواطن تركزت بشكل أساسي على الجانب الفكري والتأليفي، حيث عمل على جعل القانون أكثر وضوحًا وإتاحة للجميع من خلال توثيق المعرفة القضائية وتبسيطها. مع ذلك، تأثيره المباشر على المواطن قد يكون غير ملحوظ على نطاق واسع خارج الأوساط القانونية، لأن تقريب العدالة فعليًا يتطلب أيضًا إصلاحات تنظيمية وبنيوية تتجاوز دور المستشار أو المؤلف الفردي. لكنه، بلا شك، وضع أساسًا فكريًا قويًا يدعم هذا الهدف.

اسهاماته في توثيق المعرفة القانونية و القضائية

إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في توثيق المعرفة القانونية والقضائية تُعد من أبرز إنجازاته، حيث ترك بصمة واضحة في تنظيم وتسجيل التراث القضائي المغربي. هذه الإسهامات تجلت في أعماله الأكاديمية والعملية التي ركزت على جمع الاجتهادات القضائية، تحليلها، وتقديمها بأسلوب منهجي يخدم القضاة، المحامين، والباحثين. فيما يلي تفصيل لأبرز إسهاماته في هذا المجال:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية:

يُعتبر هذا العمل، الممتد عبر 28 جزءًا، من أهم إنجازات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في توثيق المعرفة القضائية. السلسلة تضم مجموعة واسعة من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مصنفة ومشروحة بعناية. هذا الجهد لم يقتصر على التسجيل فقط، بل شمل تحليل الاجتهادات واستخلاص المبادئ القانونية منها، مما جعلها مرجعًا أساسيًا لفهم تطور الفكر القضائي في المغرب.

- تنظيم المعرفة القانونية بأسلوب منهجي:

في كتبه مثل "مدونة العمل القضائي المغربي" و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، قدم علاوي تصنيفًا دقيقًا للمواضيع القانونية مع شرح مفصل للقوانين والمساطر. هذا التنظيم ساعد في تحويل المعرفة القضائية المبعثرة إلى مادة موحدة وسهلة الوصول، مما يعزز من قدرتها على الاستخدام في التكوين والممارسة.

- تغطية مواضيع متنوعة وشاملة:

تناول مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في مؤلفاته قضايا قانونية متنوعة تشمل القانون المدني، الأسري، والتنفيذي. على سبيل المثال، كتاب "النفقة بين الاجتهاد القضائي والتطبيق العملي" وثّق الأحكام المتعلقة بالنفقة مع تقديم تحليل لكيفية تطبيقها، بينما كتاب "إثبات الالتزامات والعقود المسماة" ركز على المبادئ القانونية التي تحكم العقود. هذا التنوع جعل أعماله موسوعة غنية بالمعلومات القضائية.

- الربط بين الشريعة والقانون الوضعي:

بفضل خلفيته الأكاديمية في الشريعة من جامعة القرويين فاس المغرب ، استطاع مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، أن يدمج بين التراث الفقهي الإسلامي والقانون المغربي الحديث في كتاباته. هذا النهج واضح في أعمال مثل "الوصية الواجبة"، حيث وثّق الاجتهادات

القضائية مع إبراز جذورها الشرعية، مما أضاف عمقًا تاريخيًا وثقافيًا للمعرفة القانونية.

• دعم البحث والتكوين القضائي:

أعماله لم تكن مجرد توثيق، بل أصبحت أدوات تعليمية لتكوين القضاة الجدد والمحامين. على سبيل المثال، كتاب "التنفيذ القضائي بين النص والممارسة" قدم دليلاً عمليًا لتطبيق الأحكام، مما جعله مرجعًا يُستخدم في تعزيز الكفاءة القضائية.

• الحفاظ على الذاكرة القضائية:

من خلال تسجيل الاجتهادات والأحكام التي كان يمكن أن تُنسى مع مرور الوقت، ساهم علاوي في الحفاظ على الذاكرة القضائية المغربية. هذا الجانب مهم لضمان استمرارية المبادئ القانونية وتجنب التشتت في التفسيرات القضائية.

التقييم العام:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، نجح بشكل كبير في توثيق المعرفة القانونية والقضائية من خلال تقديمها بطريقة منظمة، شاملة، ومفيدة.

إسهاماته لم تقتصر على التسجيل السلبي، بل شملت التحليل والتفسير، مما جعل أعماله حية ومؤثرة في الممارسة القضائية ، دوره يُشبه دور المؤرخ القانوني الذي يجمع بين التوثيق والإبداع الفكري، مما يجعله أحد أعمدة التراث القضائي المغربي المعاصر.

.....

مؤلف "المستجد والراسخ في القضاء والقانون المغربيين" (المجموعات من 1 إلى 5) من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الأعمال القانونية البارزة التي تتناول تطور الاجتهاد القضائي والتشريع في المغرب. يهدف هذا المؤلف إلى توثيق وتحليل القرارات القضائية والمبادئ القانونية التي شكلت الأسس الراسخة والمستجدات في النظام القضائي والقانوني المغربي، مما يجعله مرجعًا هامًا للباحثين والممارسين في مجال القانون.

تفاصيل المؤلف (المجموعات 1-5):

• المحتوى: يتألف العمل من خمس مجموعات، كل مجموعة تركز على جانب معين من القضاء والقانون المغربيين. يشمل ذلك استعراض الأحكام القضائية البارزة، التشريعات الوطنية، وتأثير الاجتهاد القضائي في تكييف القوانين مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي. كما يتناول المؤلف القضايا المستجدة التي تطرحها التطورات الحديثة، مثل التحكيم، حقوق الإنسان، والعقود المسماة.

• المنهجية: يعتمد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، على منهج تحليلي يجمع بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مع التركيز على استقرار المبادئ (الراسخ) وتتبع التطورات (المستجد). يقدم العمل شروحات وتعليقات توضح كيفية تطبيق القانون في المحاكم المغربية.

• النطاق: يغطي المؤلف مجالات متعددة، منها القانون المدني، القانون الجنائي، قانون المسطرة المدنية، والتحكيم، مع إبراز العلاقة بين القضاء والتشريع في المغرب.

أهمية المؤلف:

• توثيق الاجتهاد القضائي: يساهم في حفظ التراث القضائي المغربي من خلال جمع وتدوين الأحكام والقرارات التي أثرت في مسار العدالة.

• دليل عملي: يُعتبر مرجعًا للقضاة والمحامين وطلاب القانون لفهم كيفية تطبيق القوانين وتفسيرها في سياق مغربي.

• التكيف مع المستجدات: يسلط الضوء على كيفية استجابة القضاء المغربي للتحديات المعاصرة، مثل العولمة وحقوق الإنسان، مما يعزز دوره في تطوير النظام القانوني.

• دعم الاستقلال القضائي: يبرز دور الاجتهاد في تعزيز استقلالية القضاء عن السلطة التشريعية، من خلال إظهار كيف يساهم القضاة في صياغة المبادئ القانونية.

• إثراء الفكر القانوني: يقدم تحليلًا عميقًا يساعد على فهم التفاعل بين القوانين الموروثة (كالمذهب المالكي) والتشريعات الحديثة.

لمحة عن المؤلف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، وإسهاماته:

• الخلفية الأكاديمية والمهنية: مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تجذره في الفقه الإسلامي إلى جانب خبرته في القانون الوضعي. هذا المزيج مكّنه من تقديم رؤية شاملة تجمع بين التراث والمعاصرة.

• إسهاماته:

• ألف العديد من الكتب القانونية، منها "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (28 جزءًا)، "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي"، و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة".

• ساهم في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، مما جعله أحد الرواد في هذا المجال.

• يُعرف بعمله على ربط القضاء بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان.

• تأثيره: يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، من الشخصيات المؤثرة في الوسط القانوني المغربي، حيث أثرت كتاباته في تكوين جيل من القانونيين ودعم إصلاحات القضاء في المغرب.

باختصار، يُعدّ "المستجد والراسخ في القضاء والقانون المغربيين" عملًا موسوعيًا يعكس جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، في تعزيز الفكر القانوني والقضائي، مما يجعله إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد الشخصيات البارزة في مجال القانون والقضاء المغربي، حيث ترك بصمة واضحة من خلال أعماله الأكاديمية والعملية، وأبرزها سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية". لفهم مكانته وانتشاره وسر نجاحه ، يمكننا النظر إلى عدة جوانب:

مكانة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، وأعماله:

يتمتع مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بمكانة مرموقة بين الباحثين والقضاة والمهتمين بالشأن القضائي في المغرب، ويرجع ذلك إلى خلفيته الأكاديمية القوية وخبرته العملية. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي واحدة من أعرق المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي، كما أن تكوينه في المعهد العالي للقضاء أضاف إلى مؤهلاته بعداً عملياً مهماً. هذا المزيج بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث جعله قادراً على تقديم إسهامات متميزة تربط بين التراث القانوني المغربي والتطبيقات القضائية المعاصرة.

سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، التي تتجاوز 20 جزءاً، تُعدّ من أبرز مؤلفاته وأكثرها تأثيراً. هذه السلسلة تُوثّق الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مختلف المجالات مثل المواريث، النفقة، الملكية الفكرية، والإثبات (كالحجة بالخبرة وشهادة الشهود). هذا العمل ليس مجرد جمع للأحكام، بل يُقدّم تحليلاً وتفسيراً يُسهّل على القضاة والمحامين والباحثين فهم التطورات القانونية والقضائية في المغرب.

انتشار أعماله:

أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، وخاصة سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، انتشرت على نطاق واسع في الأوساط القانونية والأكاديمية بالمغرب. تتوفر العديد من أجزاء هذه السلسلة بصيغة PDF على مواقع مثل مكتبة نور وktabpdf، مما جعلها متاحة للطلاب والباحثين مجاناً، وهو ما ساهم في تعزيز انتشارها. كما أن تنوع المواضيع التي تغطيها السلسلة جعلها مرجعاً أساسياً للمتخصصين في القانون المدني، الجنائي، التجاري، والأسري. إضافة إلى ذلك، فإن موقعه كمستشار في محكمة الاستئناف بفاس، إحدى أهم المحاكم في المغرب، أعطى أعماله مصداقية عملية، حيث يعكس كتاباته خبرة ميدانية حقيقية وليس فقط نظريات أكاديمية.

سر نجاحه :

سر نجاح مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، وتأثير يكمن في عدة عوامل:

- الجمع بين النظرية والتطبيق: قدرته على ربط الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي المغربي جعلت أعماله فريدة ومفيدة في سياق مغربي يعتمد على التعددية القانونية.
- التوثيق الدقيق: سلسلة "تدوين الاجتهادات" تتميز بأسلوب منهجي دقيق، حيث يقوم بجمع الأحكام القضائية وتصنيفها وتحليلها بطريقة تسهل الرجوع إليها.
- التوجه نحو الخدمة العامة: من خلال توفير أعماله بشكل واسع ومجاني في كثير من الحالات، أظهر علاوي رغبة في دعم الباحثين والقضاة، مما جعل صداه يتردد بين المهتمين بالشأن القضائي.
- التحديث المستمر: أعماله ليست ثابتة، بل تتطور مع تطور الاجتهادات القضائية، مما يجعلها مرآة للواقع القانوني المغربي.

أبرز أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس :

إلى جانب سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، ألف مصطفى علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس ، العديد من الكتب الأخرى التي تعكس اهتمامه بالقضاء والقانون، منها:

- مدونة العمل القضائي المغربي: يركز على الممارسات القضائية العملية.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يتناول الأسس التي تستند إليها الأحكام.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يركز على قضايا الأسرة والنفقة بشكل خاص.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يناقش تطور الاجتهادات في ضوء التغيرات الاجتماعية والقانونية.

خلاصة:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يمثل نموذجاً للقاضي المثقف الذي يجمع بين العلم والعمل، وقد أثرى المكتبة القانونية المغربية بأعمال ذات قيمة عملية وأكاديمية عالية. مكانته تعززت بفضل جودة مؤلفاته، وانتشارها تحقق بسبب سهولة الوصول إليها وتنوع موضوعاتها، أما سر أخباره فيكمن في قدرته على تقديم محتوى يلبي احتياجات القضاة والباحثين على حد سواء، مما جعله مرجعاً لا غنى عنه في المشهد القضائي المغربي.

.....

مصطفى علاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات القضائية البارزة في المغرب، وقد ساهم بشكل كبير في تعزيز الولوج إلى العدالة المغربية من خلال أعماله الأكاديمية والعملية. بصفته قاضيًا وحاصلًا على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، جمع بين الخبرة القضائية والمعرفة النظرية، مما مكّنه من تقديم إسهامات ملموسة في هذا المجال.

أبرز مساهماته تتمثل في مؤلفاته القانونية التي ركزت على توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتسهيل فهمها للمتقاضين والمختصين على حد سواء. من أهم أعماله "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 28 جزءًا، حيث عمل على جمع وتصنيف الأحكام القضائية لتوفير مرجع شامل يساعد القضاة والمحامين والباحثين في الاستفادة من السوابق القضائية. هذا العمل يعزز الشفافية ويسهل الوصول إلى المعلومات القانونية، مما يدعم مبدأ العدالة الناجزة.

كما ألف كتبًا أخرى مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، التي تناولت قضايا قانونية معقدة بأسلوب يجمع بين التحليل العميق والتبسيط، مما يساعد على تقريب المفاهيم القانونية من المتقاضين ويسهم في تسريع الإجراءات القضائية. هذه المؤلفات لم تكن مجرد إضافة أكاديمية، بل أداة عملية دعمت القضاة في إصدار أحكام عادلة ومتماسكة.

من خلال هذه الجهود، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تعزيز الكفاءة القضائية وتقليص الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مما جعل العدالة أكثر وضوحًا وسهولة في الوصول إليها للمواطنين. إسهاماته تعكس التزامًا بتحسين منظومة العدالة المغربية، سواء عبر عمله كمستشار أو من خلال إنتاجه الفكري الغزير.

.....

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يحتل مكانة مرموقة في المنظومة القضائية المغربية، حيث يجمع بين الدور العملي كقاضٍ والإسهام الفكري كمؤلف وباحث قانوني. مكانته تتأتى من خبرته الطويلة في القضاء، وتأهيله الأكاديمي المتميز بحصوله على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، مما منحه فهمًا عميقًا للقوانين المغربية بروحها الشرعية والمدنية.

مكانة المؤلف:

- قاضٍ ومستشار بارز: عمله في محكمة الاستئناف بفاس، وهي إحدى المحاكم العليا في النظام القضائي المغربي، يضعه في موقع محوري للتأثير على القرارات القضائية وتوجيه الاجتهادات.
- مؤلف مرجعي: مؤلفاته، مثل "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، جعلته مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث وثّق السوابق القضائية بطريقة منهجية وشاملة، مما عزز مكانته كرائد في هذا المجال.
- جسر بين النظرية والتطبيق: بفضل كتاباته التي تبسط المفاهيم القانونية المعقدة دون التضحية بعمقها، أصبح صوتًا مؤثرًا في تقريب العدالة من المواطنين والمختصين على حد سواء.

دوره:

- تطوير الاجتهاد القضائي: من خلال توثيق الأحكام وتحليلها، ساهم في بناء قاعدة معرفية تدعم القضاة في اتخاذ قرارات متسقة وعادلة، مما يعزز مبدأ الاستقرار القانوني.
- تسهيل الولوج إلى العدالة: كتبه، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"إثبات الالتزامات والبراءة منها"، قدمت أدوات عملية لفهم الإجراءات القانونية، مما ساعد المتقاضين على التعامل مع القضايا بفعالية أكبر.
- التكوين والتأثير الأكاديمي: إسهاماته لم تقتصر على القضاء، بل امتدت لتكون مصدر إلهام وتعليم للأجيال الجديدة من القانونيين، حيث أثرت كتاباته في الدراسات القانونية بالمغرب.
- تعزيز الشفافية: بفضل جهوده في تدوين الاجتهادات، ساهم في جعل النظام القضائي أكثر شفافية ووضوحًا، مما يعزز ثقة المواطنين في العدالة.

باختصار، مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ليس مجرد قاضٍ، بل شخصية متعددة الأبعاد تجمع بين العمل القضائي والإنتاج الفكري، مما جعله ركيزة أساسية في تطوير النظام القضائي المغربي ورفع مكانة العدالة فيه. دوره يتجاوز المهام التقليدية ليصبح صانعًا للمعرفة وميسرًا للوصول إلى الحقوق.

.....

.....

.....

.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وهو مؤلف معروف بإسهاماته في مجال القانون،
مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وقد ألف العديد من الكتب القانونية التي تُعدّ مرجعًا هامًا في المغرب .
من أبرز مؤلفاته:
" • البراءة من الالتزامات - "يتناول مسائل قانونية تتعلق بالالتزامات.
" • الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة - "يركز على الجوانب القضائية للمقاصة.
" • سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية - "وهي سلسلة تصل إلى 28 جزءًا، تُوثّق الأحكام القضائية في المغرب.
" • قواعد الأحكام القضائية المغربية - "يناقش القواعد الأساسية للأحكام القضائية.

مواقع نشر مؤلفاته
مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، متاحة على عدة منصات إلكترونية تقدم كتبًا قانونية باللغة العربية، ومنها:
• فولة بوك :(Foulabook) يوفر روابط لتحميل كتب مثل" البراءة من الالتزامات " و"قواعد الأحكام القضائية المغربية "بصيغة.PDF
• كتاب :(KtabPDF (PDF يحتوي على كتب مثل" الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة " و"سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "مع روابط تحميل مباشرة.
• مواقع أخرى :مثل "Cours Droit Arab" الذي يعرض بعض أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، ضمن محتوى قانوني متخصص.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي، حيث ساهم بشكل كبير في توثيق وتدوين الاجتهادات القضائية المغربية من خلال سجله الشامل والمتميز ، سجل مصطفى علاوي للاجتهادات القضائية يمثل مرجعًا هامًا للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلبة في القانون، نظرًا لدقته وتنظيمه وشموليته في تغطية مختلف جوانب القضاء المغربي.
أهمية سجل مصطفى علاوي للاجتهادات القضائية:
• توثيق الاجتهاد القضائي:

يُعتبر السجل أداة أساسية لتسجيل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مما يساهم في الحفاظ على التراث القانوني وتوفير قاعدة بيانات موثوقة للرجوع إليها.

• دعم الدراسات القانونية :يوفر السجل مادة غنية للتحليل والدراسة، حيث يشمل تفاصيل دقيقة حول تطبيق القوانين والتشريعات في سياقات مختلفة، مما يعزز فهم القانون المغربي وتطوره.

• تعزيز الشفافية والمساواة :من خلال توثيق الاجتهادات، يساعد السجل في ضمان الاتساق في تطبيق القانون، ويُبرز كيفية تعامل القضاء مع القضايا المتنوعة، مما يعزز مبدأ العدالة.

• إسهام عملي وعلمي :يعكس السجل خبرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، العملية كمستشار قضائي، إلى جانب إلمامه الأكاديمي العميق، حيث حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يجمع بين النظرية والتطبيق.

تفاصيل السجل:

• المحتوى :يتضمن السجل مجموعة واسعة من المؤلفات، مثل" سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "التي تصل إلى 28 جزءًا، وكتب متخصصة مثل" الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة "و"البراءة من الالتزامات "و"مدونة العمل القضائي المغربي ."هذه الأعمال تغطي موضوعات متنوعة تشمل المسطرة المدنية، القانون الجنائي، والقضايا الإدارية.

• المنهجية :يتميز السجل بأسلوبه التحليلي والمنهجي، حيث يقدم شروحات وتعليقات على الأحكام القضائية، مع الربط بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

• التوفر :تتوفر العديد من أجزاء السجل بصيغة PDF على منصات قانونية مثل "droitarabic"و"ktabpdf"، مما يجعله في متناول الجمهور الواسع.

مكانة وشهرة المؤلف:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، اكتسب شهرة واسعة في الأوساط القانونية المغربية بفضل إنتاجه الفكري الغزير وجودة أعماله .يُنظر إليه كمرجعية بسبب:

• الخبرة القضائية :عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس منحه رؤية عميقة حول آليات القضاء، مما انعكس على دقة ومصداقية مؤلفاته.

• الإنتاج الوفير :ألف العديد من الكتب التي تُستخدم كمراجع أساسية في الجامعات والمحاكم، مما عزز مكانته كمؤلف مرموق.

• التأثير الأكاديمي :يُعتبر من الأسماء المؤثرة في تطوير الفكر القانوني المغربي، حيث يستفيد منه الطلبة والباحثون في دراساتهم.

باختصار، سجل مصطفى علاوي للاجتهادات القضائية ليس مجرد عمل توثيقي، بل إسهام

كبير في تعزيز العدالة والمعرفة القانونية في المغرب، ومكانته كمؤلف تعكس التزامه بخدمة القانون والمجتمع.

.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، ويُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي بفضل إسهاماته الأكاديمية والعملية .حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تكوينه القوي في القانون والفقه .يتميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بمسيرة مهنية غنية، حيث شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية العلمية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يبرز دوره كمؤطر ومشارك فعال في تطوير الممارسة القضائية.

إلى جانب عمله القضائي، يُعرف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، بإنتاجه الفكري الغزير في مجال القانون المغربي .ألف العديد من الكتب والمؤلفات التي تُعد مراجع مهمة للدارسين والباحثين، منها:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى(28 ، وهي سلسلة توثق الأحكام القضائية وتساهم في فهم تطور الاجتهاد القضائي.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، الذي يتناول أسس الالتزامات القانونية في التشريع المغربي.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا، وهو عمل متعدد المجلدات يغطي مواضيع مثل عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، وتعارض المصالح.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية، ووسائل الإثبات في التشريع المغربي، وهما كتابان يركزان على الجوانب الإجرائية والقانونية.
- مؤلفات أخرى مثل الاجتهاد القضائي في النفقة، الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية، وتصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.

تتميز كتاباته بالعمق والشمولية، حيث يجمع بين التحليل القانوني والتطبيق العملي للأحكام القضائية، مما يجعلها ذات قيمة كبيرة للقضاة والمحامين والطلبة على حد سواء .كما أن أعماله متاحة للتحميل والقراءة عبر منصات مثل" فولة بوك "و"كتاب"PDF ، مما يعكس انتشارها الواسع.

على المستوى العملي، يُظهر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب،

التزامًا بتعزيز العدالة والشفافية، من خلال مشاركته في لجان جهوية مثل لجنة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس .مؤلفاته وخبرته تجعله رمزًا للجمع بين النظرية والتطبيق في النظام القضائي المغربي، مساهمًا في تطوير الفكر القانوني وتوثيق التراث القضائي للمملكة.

.....

مؤلف" سلسلة الولوج للعدالة المغربية "من إعداد مصطفى علاوي بن خليفة، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً بارزاً يهدف إلى تعزيز فهم آليات الوصول إلى العدالة في النظام القضائي المغربي .يتميز هذا المؤلف بكونه جزءاً من إسهامات المؤلف الغزيرة في مجال القانون المغربي، حيث يعكس خبرته العميقة كمستشار قضائي وأكاديمي حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس.

تفصيل المؤلف:

- الهدف الأساسي :يركز الكتاب على تحليل وتوثيق الإجراءات والمبادئ القانونية التي تُمكّن الأفراد من الوصول إلى العدالة في المغرب .يتناول القضايا المتعلقة بالمساطر القضائية، حقوق المتقاضين، والتحديات التي تواجه النظام القضائي.
- المحتوى :يُقدّم المؤلف دراسة منهجية تشمل الجوانب النظرية والتطبيقية للولوج إلى العدالة، مع التركيز على الإطار القانوني المغربي، بما في ذلك القوانين الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة .كما يستعرض أحكاماً قضائية مختارة لتوضيح كيفية تطبيق هذه المبادئ عملياً.
- الأسلوب :يتميز العمل بأسلوب دقيق ومنظم، موجه للطلبة، الباحثين، والممارسين في المجال القانوني، مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية والتشريعات المغربية.

أهمية المؤلف:

- تعزيز الوعي القانوني :يُسهم الكتاب في نشر الثقافة القانونية بين المهتمين بالشأن القضائي، مما يساعد على تمكين المواطنين من فهم حقوقهم وواجباتهم أمام القضاء.
- دعم الإصلاح القضائي :يتماشى مع الجهود الوطنية لتحسين النظام القضائي المغربي، خاصة في ظل التوجهات الحديثة نحو تيسير الولوج إلى العدالة وتعزيز الشفافية والنجاعة.
- قيمة أكاديمية وعملية :يُعتبر مرجعاً مهماً للدارسين والقضاة والمحامين، حيث يجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، مما يجعله أداة فعّالة في التكوين القانوني.
- إبراز دور الاجتهاد القضائي :يعكس المؤلف خبرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، في توثيق الاجتهادات القضائية، مما يساعد على فهم تطور الفكر القضائي المغربي وتأثيره على تحقيق العدالة.

السياق العام:

يأتي هذا العمل ضمن سلسلة واسعة من مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، التي تشمل مواضيع متنوعة مثل الالتزامات، العقود، الإثبات، والمسؤولية القانونية، مما يؤكد مكانته كأحد أبرز الباحثين والمؤلفين في القانون المغربي .
كما أن تركيزه على " الولوج للعدالة "يتماشى مع الأولويات الوطنية التي أكد عليها المغرب في السنوات الأخيرة، خاصة في ظل الإصلاحات القضائية التي تهدف إلى تقريب العدالة من المواطن.
باختصار، يُعدّ " سلسلة الولوج للعدالة المغربية "عملاً متميزاً يجمع بين العمق الأكاديمي والأهمية العملية، مما يجعله إضافة قيمة للمكتبة القانونية المغربية وأداة فعّالة لتعزيز مبدأ العدالة في المجتمع.

.....

مؤلف " فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي "من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً وفقهياً بارزاً يجمع بين النظرية والتطبيق في سياق القضاء المغربي .يهدف الكتاب إلى تسليط الضوء على القواعد الفقهية كأساس للاجتهاد القضائي، مع التركيز على كيفية توظيفها في الفصل في المنازعات وفقاً للتشريع المغربي المستمد من التراث الفقهي الإسلامي، وبالأخص المذهب المالكي الذي يشكل مرجعية أساسية في المغرب.
أهمية المؤلف:
- ربط الفقه بالقضاء :يبرز الكتاب أهمية القواعد الفقهية كأداة لفهم النصوص القانونية وتطبيقها في القضايا العملية، مما يعزز دور الاجتهاد القضائي في تحقيق العدالة.
- توثيق الاجتهادات :يقدم المؤلف مجموعة من الاجتهادات القضائية المغربية المستندة إلى القواعد الفقهية، مما يجعله مرجعاً عملياً للقضاة والمحامين والباحثين.
- تعزيز الاستقرار القانوني :من خلال تحليل القواعد الفقهية وتطبيقاتها، يساهم الكتاب في توحيد المفاهيم القانونية وتقليل التناقضات في الأحكام القضائية.
- إثراء المكتبة القانونية المغربية :يُضاف هذا العمل إلى سلسلة مؤلفات مصطفى علاوي التي تتناول مختلف جوانب القضاء المغربي، مما يعكس جهداً متواصلاً في تطوير الفكر القانوني.

تفاصيل المؤلف:
- المؤلف :مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وله خبرة واسعة في القضاء والتأليف .يُعرف بمساهماته العديدة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية.
- المحتوى :ينقسم الكتاب إلى أجزاء متعددة) منها الجزء الثامن الذي يُشار إليه غالباً(، حيث

يركز على تحليل القواعد الفقهية مثل" الأصل في الأشياء الإباحة"،" الضرر يُزال"، و"العادة محكمة"، مع أمثلة تطبيقية من الأحكام القضائية المغربية.

- المنهجية :يعتمد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، على منهج تحليلي يجمع بين النصوص الفقهية والتشريعات المغربية الحديثة، مع الاستناد إلى قرارات المحاكم لتوضيح كيفية تطبيق هذه القواعد.

مكانة المؤلف:

- في الأوساط القضائية :يُعتبر الكتاب مرجعاً مهماً للقضاة والممارسين القانونيين في المغرب، نظراً لدقته في الربط بين الفقه الإسلامي والممارسة القضائية المعاصرة.
- في الأوساط الأكاديمية :يحظى بتقدير كبير بين الباحثين والطلبة في كليات الحقوق والشريعة، لأنه يقدم مادة غنية للدراسة والبحث في مجال القانون المغربي.
- في سياق مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يشكل هذا الكتاب جزءاً من سلسلة واسعة من أعماله التي تشمل موضوعات متنوعة مثل النفقة، المقاصة، والتحفيظ العقاري، مما يعزز مكانته كأحد أبرز المؤلفين في المجال القانوني المغربي.

باختصار، يُعدّ" فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي "عملاً متميزاً يعكس العمق الفقهي والخبرة القضائية لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ويحتل مكانة مرموقة كمرجع يساهم في تعزيز العدالة والمعرفة القانونية في المغرب.

.....

كتاب" الاجتهاد القضائي المغربي في الضرائب "من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً متخصصاً يركز على الاجتهادات القضائية المتعلقة بالضرائب في النظام القانوني المغربي .يهدف الكتاب إلى توثيق وتحليل الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال، مما يجعله مرجعاً مهماً لفهم كيفية تطبيق القوانين الضريبية وتفسيرها من قبل القضاء المغربي .يتميز العمل بتقديم مجموعة من القرارات القضائية المُحدّثة، مع التركيز على التشريعات الضريبية وتطوراتها، مما يساهم في تسهيل الاستفادة منها للباحثين والممارسين في القانون.

أهمية الكتاب

- توثيق الاجتهاد القضائي :يساهم الكتاب في جمع وتدوين الأحكام القضائية المتعلقة بالضرائب، مما يوفر قاعدة معرفية موثوقة لدراسة تطبيق القانون الضريبي في المغرب.
- دعم الباحثين والقضاة :يُعتبر أداة عملية للقضاة، المحامين، والأكاديميين المهتمين بفهم التوجهات القضائية في القضايا الضريبية.

• تعزيز الشفافية القانونية :من خلال تحليل الأحكام، يساعد الكتاب في إبراز كيفية تعامل القضاء مع النزاعات الضريبية، مما يعزز الفهم العام للنظام الضريبي.
• الربط بين النظرية والتطبيق :يقدم الكتاب رؤية عملية تربط بين النصوص القانونية الضريبية والتطبيقات القضائية الفعلية.

سيرة المؤلف العلمية

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويتمتع بخلفية أكاديمية وعملية قوية في المجال القانوني:

• التعليم:
• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب، وهو مؤسسة مرموقة لتكوين القضاة.
• حائز على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، مما يعكس إلمامه بالفقه الإسلامي إلى جانب القانون الوضعي.
• الخبرة المهنية :يعمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث اكتسب خبرة واسعة في التعامل مع القضايا القانونية المتنوعة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب.
• المؤلفات :لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، العديد من الأعمال القانونية الأخرى التي تتناول الاجتهاد القضائي المغربي في مجالات مختلفة مثل النفقة، المقاصة، إعادة النظر، والعمل القضائي، مما يدل على إنتاجه الفكري الغزير واهتمامه بتطوير الفكر القانوني في المغرب.

يُظهر هذا المزيج بين التكوين الأكاديمي والخبرة العملية التزامه بتقديم أعمال ذات قيمة علمية وعملية، مما يجعل كتابه عن الاجتهاد القضائي في الضرائب إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية.

.....

مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، هو مؤلف مغربي ، وهو باحث وقاضٍ له خبرة في الشريعة والقانون، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ويعمل مستشارًا بمحكمة الاستئناف في فاس.

مكانة المؤلف

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يتمتع بمكانة مرموقة كونه حاصلًا على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، إحدى أعرق الجامعات الإسلامية .عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس يعزز من مصداقيته كباحث عملي وليس فقط نظري .هذه الخلفية تجعل له وزنًا في الأوساط الأكاديمية

والقانونية بالمغرب، وربما في العالم العربي إذا نُشرت أعماله على نطاق واسع.

.....

يُعد كتاب" الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا "لمؤلفه مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، من المؤلفات القانونية المتميزة التي تحمل أهمية كبيرة في السياق القضائي والقانوني المغربي .يتمحور الكتاب حول تقديم رؤية شاملة ومنهجية للمبادئ الأساسية والضروريات التي ينبغي مراعاتها في مختلف المجالات القانونية، مع التركيز على تحقيق الاستقرار كعامل أساسي في تطبيق العدالة.

أهمية الكتاب:

- التوثيق والتصحيح :يسعى الكتاب إلى توثيق الممارسات القضائية والقانونية بدقة، مع تصحيح أي انحرافات أو مفاهيم غير دقيقة، مما يجعله مرجعًا موثوقًا للقضاة والباحثين.
- الشمولية :يغطي الكتاب مناحي متعددة، مما يعكس سعة اطلاع المؤلف وقدرته على ربط المبادئ الشرعية بالتطبيقات القانونية المعاصرة.
- دعم الاستقرار :يبرز الكتاب أهمية الاستقرار كركيزة للنظام القضائي، حيث يساهم في تعزيز الثقة في القضاء واستدامة العدالة في المجتمع.
- الجذور الشرعية :انطلاقًا من خلفية المؤلف في الشريعة، يقدم الكتاب تحليلًا يمزج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يعزز مكانته في السياق المغربي الذي يجمع بين المرجعيتين.

قيمة الكتاب:

- علميًا :يشكل إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يعتمد على منهجية تحليلية دقيقة تجمع بين النظرية والتطبيق.
- عمليًا :يوفر للقضاة والمحامين أداة عملية لفهم القواعد الأساسية وتطبيقها في الحالات القضائية المتنوعة.
- ثقافيًا :يعكس التفاعل بين التراث الفقهي والواقع القانوني الحديث، مما يجعله نموذجًا للتواصل بين الماضي والحاضر.

مكانة المؤلف:

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصلًا على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين- إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي-، يتمتع بمكانة مرموقة تجمع بين الخبرة القضائية العملية والعمق الأكاديمي .مؤلفاته المتعددة، التي تتناول

قضايا قانونية متنوعة، تؤكد دوره كأحد الرواد في تطوير الفكر القانوني المغربي .هذا الكتاب، على وجه الخصوص، يعزز مكانته كباحث ومؤلف يسعى لتقديم رؤية متكاملة تخدم العدالة والاستقرار في المغرب.

باختصار، يمثل الكتاب مرجعًا ذا قيمة عالية يعكس جهود المؤلف في تعزيز النظام القضائي من خلال توثيق الأسس وتصحيح المسارات، مما يجعله أداة لا غنى عنها للمهتمين بالقانون والقضاء في المغرب.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، هو شخصية مغربية بارزة في المجال القانوني، حيث ساهم بشكل كبير في تطوير الفكر القضائي من خلال مؤلفاته وأبحاثه ، حصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس المغرب ، مما يعكس تجذره في التراث الإسلامي والقانوني المغربي، بالإضافة إلى خبرته العملية كمستشار قضائي .

مساهماته تمتد إلى مجالي التعليم والتراث من خلال أعماله التي تركز على الاجتهاد القضائي وتفسير القوانين بما يتماشى مع السياق المغربي التقليدي والمعاصر.

مساهماته في التعليم:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، قدم إسهامات تعليمية من خلال تأليفه لكتب قانونية تُستخدم كمراجع للطلاب والباحثين في القانون بالمغرب .أعماله تتميز بتحليل عميق للمبادئ القانونية مع ربطها بالتراث الفقهي الإسلامي، مما يساعد في تكوين جيل من القانونيين الذين يفهمون الجذور التاريخية للنظام القضائي المغربي .كما أن أسلوبه الواضح والمنهجي جعله مصدرًا موثوقًا لتعليم القضايا القانونية المعقدة بطريقة ميسرة.

مساهماته في التراث:

من خلال كتاباته، عمل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، على الحفاظ على التراث القانوني المغربي وربطه بالتطبيقات الحديثة .اهتم بمواضيع مثل المقاصة والالتزامات، وهي قضايا متجذرة في الفقه الإسلامي، مع تقديمها في سياق القانون المدني المغربي .هذا الربط بين التراث الفقهي والممارسة القضائية المعاصرة يعكس رؤيته في تعزيز الهوية القانونية المغربية.

بعض مؤلفاته في هذا الصدد:

" • الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:"

• يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة في القانون المغربي، وهو مبدأ قانوني له جذور في الفقه الإسلامي .يركز على كيفية تطبيق القضاة لهذا المبدأ في المحاكم، مع تحليل الاجتهادات القضائية التي تبرز التفاعل بين التراث والتشريع الحديث.

" • البراءة من الالتزامات:"

• يبحث هذا العمل في شروط انتهاء الالتزامات القانونية، مع الاستناد إلى أصول فقهية وقانونية مغربية .يُظهر الكتاب كيف يمكن للقضاء أن يوازن بين النصوص التقليدية والواقع العملي.

" • مدونة الاجتهادات القضائية المغربية) "الأجزاء 1 و 2و:(3

• يُعد هذا العمل موسوعة شاملة توثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يساهم في حفظ التراث القضائي ونقله للأجيال الجديدة .يشمل تحليلًا لأحكام المحاكم المغربية، مما يجعله مرجعًا تعليميًا وتراثيًا في آن واحد.

أثر مساهماته:

من خلال هذه الأعمال، نجح مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، في تعزيز التعليم القانوني بالمغرب وربطه بالتراث الفقهي، مما ساهم في تقوية النظام القضائي وجعله أكثر تجذرًا في هويته الوطنية .مؤلفاته تُعتبر جسورًا بين الماضي والحاضر، حيث تجمع بين التحليل الأكاديمي والتطبيق العملي في المحاكم.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي، حيث ساهم بشكل كبير في إثراء المكتبة المغربية من خلال مؤلفاته العديدة التي تتميز بالعمق العلمي والتطبيق العملي .جهوده تعكس التزامه بتطوير الفكر القانوني والقضائي في المغرب، مستندًا إلى خلفيته الأكاديمية القوية التي حصل عليها من كلية الشريعة بفاس، بالإضافة إلى خبرته العملية كمستشار قضائي.

مدى الجهد في إغناء المكتبة المغربية

جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، تمثلت في إنتاج مجموعة واسعة من المؤلفات التي تغطي جوانب متعددة من القانون المغربي، سواء في المجال المدني، الجنائي، أو الإجرائي .هذه الأعمال لم تقتصر على الجانب النظري فقط، بل شملت توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مما جعلها مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، والباحثين .من أبرز إسهاماته:

• توثيق الاجتهاد القضائي :قدم علاوي سلسلة كتب تتناول الاجتهادات القضائية المغربية، مثل" سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية "التي تضم 28 جزءًا، وهي عمل ضخم يهدف إلى جمع وتصنيف الأحكام القضائية لتسهيل الوصول إليها وفهم تطور الفقه القضائي.

• تنوع الموضوعات :تناول مواضيع قانونية دقيقة مثل النفقة، المقاصة، إعادة النظر، وسائل الإثبات، والبراءة من الالتزامات، مما يعكس سعيه لتغطية احتياجات الممارسين والباحثين في مختلف التخصصات القانونية.

• الربط بين النظرية والتطبيق :كونه مستشارًا بمحكمة الاستئناف، استطاع أن ينقل خبرته العملية إلى كتبه، مما جعلها أدوات عملية وليست مجرد نصوص أكاديمية.

الجانب العلمي لمؤلفاته

مؤلفات مصطفى علاوي تتميز بالدقة العلمية والمنهجية الواضحة، حيث يعتمد على:

• الأسس الشرعية والقانونية :بفضل تكوينه في الشريعة، يربط بين الفقه الإسلامي والتشريع المغربي الحديث، مما يضفي طابعًا متميزًا على أعماله.

• التحليل المنهجي :يقدم تحليلًا عميقًا للنصوص القانونية والأحكام القضائية، مع التركيز على ضوابط التطبيق وشروط التنفيذ.

• التوثيق والتجديد :يعمل على تحديث الاجتهادات وفق التطورات القانونية، مما يجعل كتبه مرجعًا حيًا يواكب التغيرات في النظام القضائي المغربي.

تفاصيل مؤلفاته

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ألف العديد من الكتب التي تُعدّ مرجعًا هامًا في القانون المغربي، ومن أبرزها:

• مدونة العمل القضائي المغربي :كتاب يركز على تنظيم العمل القضائي ويوفر دليلًا شاملًا للممارسين.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة :يتناول هذا العمل القواعد والشروط المتعلقة بالمقاصة في القضاء المغربي.

• قواعد الأحكام القضائية المغربية :يشرح القواعد الأساسية التي تحكم إصدار الأحكام وتنفيذها.

• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة :يوثق الأحكام المتعلقة بالنفقة ويحللها تحليلًا قانونيًا دقيقًا.

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي :يناقش الأدلة القانونية وكيفية استخدامها في الإثبات أمام المحاكم.

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) الأجزاء :(1-28 عمل موسوعي يضم مجموعة واسعة من الأحكام القضائية، مقسمة حسب المواضيع والمجالات.

• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي :يرصد التطورات في الفقه القضائي ويبرز الثوابت والمتغيرات.

• شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون :يوضح الإجراءات والشروط اللازمة لرفع الدعاوى والطعون القضائية.

الخلاصة

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بذل جهدًا استثنائيًا في إثراء

المكتبة المغربية بمؤلفات تجمع بين العمق العلمي والقيمة العملية، مما جعله أحد أبرز المساهمين في تطوير الدراسات القانونية بالمغرب .أعماله ليست مجرد كتب، بل أدوات تعليمية وبحثية تدعم القضاء والممارسة القانونية، وتعكس رؤية شاملة لتطوير النظام القضائي المغربي.

.....

يُعد كتاب "فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" لمؤلفه مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من الأعمال القانونية البارزة التي تتناول العلاقة بين القواعد الفقهية والممارسة القضائية في السياق المغربي. يهدف الكتاب إلى تحليل وتوثيق كيفية توظيف القواعد الفقهية كأداة أساسية في عملية الاجتهاد القضائي، مع التركيز على التشريعات المغربية وتطبيقاتها العملية في المحاكم.

تفاصيل الكتاب وأهميته:

- الهيكلية والمحتوى:
- يتألف الكتاب من عدة أجزاء (من 1 إلى 9 حسب الإصدارات المتوفرة)، حيث يركز كل جزء على جانب محدد من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في القضاء المغربي.
- يعتمد على استقراء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع الربط بين النصوص الفقهية التقليدية والتشريعات الحديثة مثل مدونة الأسرة والقوانين المدنية والجنائية.
- يقدم تحليلاً عميقاً لكيفية استخدام القضاة المغاربة للقواعد الفقهية (مثل "الضرر يُزال" أو "العادة محكمة") كمبادئ توجيهية لتفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع.
- أهمية فصل القواعد الفقهية:
- الدقة في التأصيل: يبرز الكتاب أهمية فصل القواعد الفقهية عن بعضها لضمان وضوحها وتجنب الخلط بين المبادئ، مما يساعد القضاة على الوصول إلى أحكام دقيقة ومتماسكة.
- المرونة في الاجتهاد: يوضح كيف تتيح هذه القواعد للقضاء المغربي التكيف مع المتغيرات الاجتماعية مع الحفاظ على الجذور الفقهية، خاصة في قضايا الأسرة والميراث والعقود.
- تعزيز الاستقلالية القضائية: من خلال الاعتماد على القواعد الفقهية، يستطيع القضاء المغربي تقديم حلول مبتكرة دون التقيد الصارم بالنصوص الوضعية، مما يعزز دوره كجهاز مستقل ومبدع.
- التوثيق والتعليم: يشكل الكتاب مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين والطلاب، حيث يوفر أمثلة عملية وتطبيقية من الواقع القضائي المغربي.
- السياق المغربي:
- يأتي هذا العمل في إطار خصوصية النظام القانوني المغربي الذي يجمع بين الفقه الإسلامي (المذهب المالكي تحديداً) والقوانين الوضعية المستمدة من التجارب الأوروبية.
- يعكس الكتاب جهود المغرب في تحديث منظومته القضائية مع الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية.

مكانة مصطفى علاوي في العالم العربي:

- المؤهلات والخبرة:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. هذه الخلفية الأكاديمية والمهنية جعلته قادراً على الجمع بين الفقه التقليدي والممارسة القضائية الحديثة.

- الإنتاج الفكري:

له العديد من المؤلفات الأخرى مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، "الاجتهاد القضائي في ضوابط تكييف المتابعة"، و"مدونة العمل القضائي المغربي"، مما يعكس تنوع اهتماماته وإسهامه في تطوير الفكر القانوني.

- التأثير في العالم العربي:

- يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، من الباحثين المغاربة الذين ساهموا في إثراء المكتبة القانونية العربية بأعمال تجمع بين النظرية والتطبيق.
- كتبه تُستخدم كمراجع في الدراسات القانونية بالجامعات المغربية وبعض الدول العربية، خاصة في الدول التي تشترك مع المغرب في الاعتماد على المذهب المالكي (مثل الجزائر وتونس).
- على الرغم من أن شهرته قد تكون أكثر تركيزاً في المغرب، إلا أن أعماله تكتسب أهمية متزايدة في الأوساط الأكاديمية العربية بفضل منهجيته التحليلية وتركيزه على الربط بين الفقه والقضاء.

نظرة عامة:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، من خلال هذا الكتاب وغيره، يُظهر كيف يمكن للقواعد الفقهية أن تكون أداة حية في القضاء المعاصر، مما يعزز مكانة المغرب كنموذج يوازن بين الأصالة والحداثة.

على المستوى العربي، يُعد إسهامه قيّماً لكنه قد لا يحظى بعد بالانتشار الواسع خارج المغرب العربي مقارنة ببعض الكتاب العرب الآخرين، لكنه بلا شك يمثل صوتاً مهماً في هذا المجال.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في المجال القانوني والفكري في المغرب. حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي القوي في القانون والفقه الإسلامي، وقد ترك بصمة واضحة من خلال مؤلفاته وأعماله القضائية.

مساهماته القانونية:

- تأليف كتب قانونية متخصصة:

- من أبرز أعماله كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، الذي يتناول موضوع المقاصة القضائية كآلية قانونية لتسوية الالتزامات بين الأطراف، ويُظهر عمق تحليله للاجتهادات القضائية المغربية في هذا المجال.

• كتاب "البراءة من الالتزامات"، الذي يركز على الجوانب القانونية لإثبات الالتزامات وكيفية التحرر منها، ويُعد مرجعًا هامًا في قانون الالتزامات والعقود.
• سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (من 1 إلى 28)، وهي عمل موسوعي يوثق الأحكام القضائية ويحللها، مما يساهم في تعزيز الشفافية والدراسة الأكاديمية للقضاء المغربي.
• مؤلفات أخرى مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و*"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار"*، التي تغطي مواضيع مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
• دعم التشريع الوطني:
• ساهم في تأليف كتاب "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، مما يبرز دوره في ربط القوانين المحلية بالمعايير الدولية، ويعكس رؤيته لتطوير المنظومة القانونية المغربية.
مساهماته الفكرية:
• من خلال أعماله، قدم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب ، تحليلات فكرية عميقة للمفاهيم القانونية، مع التركيز على الاجتهاد القضائي كأداة لتطوير القانون ومواكبة التغيرات الاجتماعية.
• يُظهر تكوينه في الشريعة تأثيرًا واضحًا في أسلوبه الفكري، حيث يمزج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يجعل أعماله ذات قيمة مضافة في سياق مغربي يعتمد على التعددية القانونية.
• ساهم في توثيق وتصحيح الممارسات القضائية من خلال مؤلفاته، مما يعزز الفكر القانوني النقدي ويدعم استقرار النظام القضائي.
أثر مساهماته:
• تُعتبر أعمال مصطفى علاوي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون بالمغرب، حيث تُسهم في فهم أعمق للنصوص القانونية وتطبيقاتها العملية.
• من خلال تركيزه على الاجتهاد القضائي، ساهم في تعزيز استقلالية القضاء وقدرته على التكيف مع التحديات المعاصرة.
باختصار، يُمثل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب ، نموذجًا للمستشار القضائي الذي جمع بين العمل العملي في محكمة الاستئناف بفاس والإنتاج الفكري الغزير، مما جعله أحد الأعمدة المهمة في تطوير الفكر القانوني بالمغرب.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يُعدّ من الكتاب البارزين في المجال القانوني المغربي، حيث أثرى المكتبة القانونية بمجموعة واسعة من المؤلفات التي تتناول الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي. لتقييم حجم الاستفادة من مؤلفاته ومكانته مقارنة بغيره من

الكتاب، يمكن النظر إلى عدة جوانب:

حجم الاستفادة من مؤلفاته:

• التنوع والشمولية: مؤلفات مصطفى علاوي تغطي موضوعات قانونية متنوعة، مثل "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (من 1 إلى 20 جزءًا)، "إثبات الالتزامات والبراءة منها"، "وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، و"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة". هذا التنوع يجعلها مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون المغربي.

• التوثيق العملي: يركز علاوي على توثيق الاجتهادات القضائية، مما يوفر أداة عملية لفهم تطبيق القانون في المحاكم المغربية. على سبيل المثال، كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة" يقدم مجموعة محدثة من الأحكام القضائية، مما يسهل الاستفادة منها في القضايا العملية.

• الانتشار والتوفر: العديد من كتبه متاحة بصيغة PDF على مواقع مثل "مكتبة نور" و"فولة بوك"، مما يعزز وصول الجمهور إليها، خاصة الطلاب والباحثين الذين يبحثون عن مصادر مجانية وموثوقة.

• الأهمية الأكاديمية والمهنية: بفضل خلفيته كمستشار قضائي وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، تجمع مؤلفاته بين النظرية الفقهية والتطبيق القضائي، مما يجعلها ذات قيمة كبيرة للدارسين والممارسين على حد سواء.

مكانته مقارنة بغيره من الكتاب:

• التخصص في الاجتهاد القضائي: مقارنة بكتاب آخرين في المغرب مثل عبد العزيز توفيق (مؤلف "التعليق على قانون المسطرة المدنية") أو إدريس العبدلاوي (مؤلف "وسائل الإثبات")، يتميز علاوي بتركيزه الشديد على الاجتهاد القضائي المغربي. بينما يركز آخرون على التحليل النظري أو التشريعي، يقدم علاوي رؤية عملية مستمدة من الأحكام الفعلية.

• الحجم الإنتاجي: عدد مؤلفاته الكبير (أكثر من 20 عملًا موثقًا) يضعه في مكانة متقدمة مقارنة بكتاب آخرين قد ينتجون أعمالًا أقل تنوعًا أو تركيزًا. على سبيل المثال، كتاب مثل عبد الواحد العلمي يقتصرون غالبًا على مجالات محددة كالمسطرة الجنائية.

• الأثر المحلي: بينما يحظى كتاب مثل أحمد أبو الوفا ("إجراءات التنفيذ المدني والتجاري") بتأثير واسع في الدراسات القانونية العامة، فإن علاوي يتفوق في الساحة المغربية بسبب تركيزه على السياق القضائي المحلي، مما يجعله مرجعًا لا غنى عنه للمهتمين بالقانون المغربي تحديدًا.

• التميز الأسلوبي: أسلوبه يجمع بين الدقة القانونية والبساطة في العرض، مما يجعله أكثر قربًا للقارئ العادي مقارنة ببعض الكتاب الذين قد يعتمدون على لغة أكاديمية معقدة.

الخلاصة:

حجم الاستفادة من مؤلفات مصطفى علاوي كبير جدًا، خاصة في السياق المغربي، نظرًا لدورها كجسر بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، وتوفرها الواسع، وتركيزها على الاجتهاد القضائي. أما مكانته مقارنة بغيره من الكتاب، فهو يحتل موقعًا متميزًا كأحد أبرز المراجع في القانون المغربي، خاصة في مجال التوثيق القضائي، رغم أن تأثيره قد يظل أكثر محلية مقارنة بكتاب ذوي طابع عربي أو دولي أوسع.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر أحد الشخصيات البارزة في المجال القانوني بالمغرب، حيث ساهم بشكل كبير في إثراء الساحة القانونية والفكرية من خلال مؤلفاته العديدة وجهوده الممتدة على مدى سنوات. لتقييم نجاحه وتأثيره في المنظومة القضائية مقارنة بغيره من الكتاب، يمكن النظر إلى عدة جوانب:

أولاً، يتميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بإنتاجه الفكري الغزير، حيث ألف العديد من الكتب التي تتناول مواضيع قانونية متنوعة، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، "مدونة العمل القضائي المغربي"، "وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، و"الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة"، وغيرها. هذه المؤلفات ليست مجرد نصوص نظرية، بل تعكس خبرته العملية كمستشار قضائي، مما يمنحها طابعاً تطبيقياً يخدم القضاة والمحامين والطلاب على حد سواء.

ثانياً، تركز أعماله على قضايا جوهرية في النظام القضائي المغربي، مثل الاجتهاد القضائي، وهو مجال يعكس قدرة القضاء على التكيف مع التحديات القانونية المعاصرة. من خلال تحليل الأحكام القضائية وتقديم رؤى نقدية وتفسيرية، ساهم علاوي في تعزيز فهم أعمق للممارسات القضائية، مما جعله مرجعاً مهماً للباحثين والممارسين.

ثالثاً، مقارنة بغيره من الكتاب في المغرب، يبرز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بجمع بين الخلفية الشرعية (حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس) والخبرة القضائية العملية، وهو ما يمنح كتاباته بعداً مزدوجاً يمزج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. هذا النهج يميزه عن كتاب آخرين قد يركزون على الجوانب النظرية فقط دون الربط بالواقع القضائي.

مع ذلك، يصعب الحكم بشكل قاطع على "نجاحه" أو تفوقه المطلق على غيره دون دراسة مقارنة شاملة تشمل أعمال كتاب آخرين بارزين مثل عبد العزيز توفيق أو عبد الواحد العلمي. لكن يمكن القول إن تأثيره ملحوظ من خلال توفر مؤلفاته على نطاق واسع (كما تظهر مواقع تحميل الكتب مثل ktabpdf.com وfoulabook.com)، واستخدامها كمراجع في الدراسات القانونية، مما يشير إلى قبول واسع في الأوساط الأكاديمية والمهنية.

في الختام، نجح مصطفى علاوي بلا شك في إغناء الساحة القانون his والفكرية بجهوده المتواصلة، وترك بصمة واضحة في المنظومة القضائية المغربية من خلال تقديم محتوى غني ومفيد. تأثيره يعتمد على استمرارية إنتاجه وجودة تحليلاته، مما يجعله أحد الأسماء المؤثرة مقارنة بأقرانه، رغم أن المقارنة الدقيقة تتطلب تحليلاً أعمق لمساهمات الكتاب الآخرين.

لتقديم مزيد من التفاصيل حول نجاح مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في إغناء الساحة القانونية والفكرية وتأثيره في المنظومة القضائية المغربية مقارنة بغيره من الكتاب، يمكننا التعمق في عدة محاور تشمل طبيعة أعماله، منهجيته، تأثيره العملي، ومكانته بين أقرانه.

1. طبيعة أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، وتنوعها
مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ليس مجرد كاتب قانوني تقليدي، بل هو باحث وممارس قضائي يجمع بين النظرية والتطبيق. من بين أبرز مؤلفاته:

- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يتناول هذا الكتاب إحدى المسائل القانونية الدقيقة التي تتطلب تحليل الأحكام القضائية وفهم السياقات التشريعية المغربية. المقاصة (التعويض بين الدائن والمدين) موضوع معقد، وعمل علاوي على تبسيطه وتوضيح كيفية تعامل القضاء المغربي معه.
- "مدونة العمل القضائي المغربي": يُعتبر هذا العمل مرجعاً شاملاً يوثق آليات العمل القضائي في المغرب، مما يجعله أداة عملية للقضاة والمحامين.
- "وسائل الإثبات في التشريع المغربي": يركز على جانب أساسي في القانون الإجرائي، حيث يشرح القواعد والتطبيقات العملية للإثبات في القضايا المدنية والجنائية.
- "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة": يعكس هذا الكتاب اهتمامه بتطوير الفكر القضائي من خلال دراسة كيفية تصنيف الجرائم وتكييفها قانونياً، وهي عملية تتطلب دقة فائقة.

هذا التنوع في المواضيع يظهر قدرته على التطرق لجوانب متعددة من القانون، من الإجراءات إلى التشريع إلى الاجتهاد، مما يعزز دوره كمساهم رئيسي في الساحة القانونية.

2. منهجيته في الكتابة

ما يميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، هو منهجيته التي تعتمد على:

- الربط بين النظرية والتطبيق: بفضل خبرته كمستشار بمحكمة الاستئناف، يقدم تحليلات تستند إلى أمثلة واقعية من الأحكام القضائية، مما يجعل كتاباته ذات قيمة عملية عالية.
- الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: حصوله على إجازة في الشريعة منحه أدوات لتحليل القوانين المغربية التي تستمد بعض أصولها من الفقه الإسلامي (مثل مدونة الأسرة)، مما يضيف عمقاً إلى تحليلاته.
- اللغة الواضحة والمنظمة: كتاباته تتسم بالسلاسة والتنظيم، مما يجعلها متاحة ليس فقط للمختصين بل أيضاً للطلاب والباحثين المبتدئين.

3. تأثيره العملي في المنظومة القضائية

تأثير علاوي لا يقتصر على الكتب التي ألفها، بل يمتد إلى:

- استخدام أعماله كمراجع: تُستخدم كتبه في الجامعات المغربية (مثل كلية الحقوق بفاس وغيرها) وفي تكوين القضاة والمحامين، مما يعكس قبولها الأكاديمي والمهني.
- إلهام الاجتهاد القضائي: من خلال تحليل الأحكام وتقديم اقتراحات لتطوير التشريعات، ساهم في تعزيز فكرة الاجتهاد كأداة لتكييف القوانين مع الواقع المعاصر.
- التوثيق والأرشفة: أعماله تُعدّ أرشيفاً مهماً لتطور الفكر القضائي المغربي، خاصة في ظل غياب توثيق شامل للاجتهادات القضائية في بعض المجالات.

4. مقارنة مع كتاب آخرين

لمقارنة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بغيره من الكتاب المغاربة، يمكن النظر إلى أسماء بارزة مثل:

- عبد العزيز توفيق: مؤلف كتب مثل "القانون الجنائي المغربي"، وهو معروف بتركيزه على القانون الجنائي بشكل أكاديمي صلب. لكن أعماله قد تفتقر إلى الطابع التطبيقي المباشر الذي يتميز به مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب.
- عبد الواحد العلمي: باحث قانوني آخر، يركز على القضايا الدستورية والإدارية، لكنه أقل تنوعاً من مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، في تغطية المواضيع القضائية.
- محمد الكشبور: متخصص في القانون الخاص، لكنه لا يمتلك الخلفية القضائية العملية التي يتمتع بها مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب.

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يتفوق في الجمع بين العمل القضائي والكتابة، بينما يميل آخرون إلى الجانب الأكاديمي أكثر. لكن قد يُنافسه كتاب مثل توفيق في العمق النظري أو الانتشار الأكاديمي خارج المغرب.

5. مدى انتشاره وتأثيره الملموس

- كتبه متاحة على منصات مثل ktabpdf.com وfoulabook.com، مما يدل على الطلب الشعبي عليها.
- يُشار إليه في الأوساط القانونية كمرجع عملي، خاصة في قضايا الإثبات والمقاصة والاجتهاد.
- لكن تأثيره قد يظل محلياً إلى حد كبير، مقارنة بكتاب عرب آخرين (مثل محمد عابد الجابري في الفكر أو عبد الكريم العامري في القانون) الذين حظوا بانتشار عربي أوسع.

6. الخلاصة المفصلة

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، نجح بامتياز في إغناء الساحة القانونية والفكرية بفضل إنتاجه الغزير، منهجيته العملية، وخبرته القضائية التي أثرت كتاباته. تأثيره في المنظومة القضائية المغربية واضح من خلال مساهمته في توثيق الاجتهاد ودعم التكوين القانوني. مقارنة بغيره، يتميز بتنوع موضوعاته وربطها بالواقع، لكنه قد لا يصل إلى مستوى الانتشار العالمي لبعض الكتاب الآخرين. عمله المتواصل على مدى سنوات جعله ركيزة أساسية في المشهد القانوني المغربي، وإن كان تقييم تفوقه المطلق يتطلب دراسة كمية ونوعية أكثر شمولية لأعمال منافسيه.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، هو شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، حيث يتمتع بخلفية أكاديمية قوية حصل من خلالها على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تجذره في الدراسات القانونية والشرعية. يُعرف علاوي بإنتاجه الفكري الغزير الذي يشمل العديد من المؤلفات القانونية التي تركز على مواضيع متنوعة مثل الالتزامات، العقود، الإثبات، والاجتهاد القضائي. في هذا السياق، يمكن دراسة وتقييم أعماله من خلال عدة محاور:

محتوى مؤلفاته، تأثيره المحلي والدولي، ومدى انتشار هذه الأعمال.

محتوى أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب،

تشمل مؤلفات مصطفى علاوي مجموعة واسعة من الأعمال القانونية التي تتسم بالعمق والتخصص. من أبرزها:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: وهي سلسلة تضم 28 جزءًا، تعكس جهودًا كبيرة في توثيق وتحليل الأحكام القضائية المغربية، مما يجعلها مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والباحثين.

• كتاب "البراءة من الالتزامات": يتناول هذا العمل قضايا إثبات الالتزامات والتحرر منها، وهو موضوع أساسي في القانون المدني، مع التركيز على التطبيقات العملية في السياق المغربي.

• كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يركز على الجوانب الإجرائية والقانونية للمقاصة كآلية لتسوية الديون، مما يظهر اهتمامه بتطوير الفكر القضائي.

• مؤلفات أخرى: مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي"، التي تغطي موضوعات مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

تتميز هذه الأعمال بأسلوبها التحليلي وارتباطها الوثيق بالواقع القضائي المغربي، مع الاستناد إلى المبادئ الشرعية والقانونية التي تتفاعل مع النظام القانوني المغربي المزدوج (المدني والشرعي).

التأثير المحلي

على الصعيد المحلي، يُعتبر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، أحد الرواد في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، حيث ساهمت أعماله في تعزيز فهم القوانين وتطبيقاتها في المحاكم. سلسلة الاجتهادات القضائية، على سبيل المثال، تُعد أداة أساسية للقضاة والممارسين القانونيين في فاس وخارجها، لأنها توفر قاعدة بيانات موثقة للأحكام القضائية، مما يساعد في تحقيق الاتساق والشفافية في الأحكام. كما أن تركيزه على موضوعات مثل الالتزامات والعقود يعكس احتياجات المجتمع المغربي في التعامل مع النزاعات التجارية والمدنية، مما يجعله مرجعًا عمليًا في هذا المجال.

التأثير الدولي

على المستوى الدولي، قد يكون تأثير مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، أقل وضوحًا مقارنة بالمحلي، لكنه ليس معدومًا. مؤلفاته التي تتناول التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تفتح المجال للحوار بين النظام القانوني المغربي والأنظمة القانونية الأخرى، خاصة في الدول العربية التي تشترك مع المغرب في التراث القانوني الإسلامي والتأثيرات الفرنسية. ومع ذلك، لا توجد أدلة واضحة تشير إلى أن أعماله قد حظيت بانتشار واسع خارج العالم العربي، ربما بسبب تركيزها على السياق المغربي المحلي واللغة العربية كوسيلة أساسية للتعبير.

مدى انتشار مؤلفاته

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، متاحة على نطاق واسع في المغرب، حيث يمكن تحميل بعضها مثل "البراءة من الالتزامات" و"الاجتهاد القضائي في

طلب المقاصة" بصيغة PDF من مواقع مثل ktabpdf.com وfoulabook.com، مما يشير إلى اهتمام الجمهور القانوني بها. كما أن وجود هذه الكتب في مكتبات رقمية يعزز من انتشارها بين الطلاب والباحثين في القانون. على المستوى الدولي، يبدو أن الانتشار محدود، حيث لا تُترجم أعماله إلى لغات أخرى بشكل واسع، مما قد يقيد وصولها إلى جمهور غير ناطق بالعربية. ومع ذلك، فإن مواقع مثل coursdroitarab.com تُبرز أهمية أعماله كمراجع قانونية، مما يعكس شهرتها في الأوساط الأكاديمية العربية.

تقييم عام

يمكن القول إن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، قد ترك بصمة واضحة في المشهد القانوني المغربي من خلال أعماله التي تجمع بين النظرية والتطبيق العملي. تأثيره المحلي قوي وملموس، خاصة في دعم الاجتهاد القضائي وتوثيق التجربة المغربية، بينما يظل تأثيره الدولي محدودًا نسبيًا بسبب التركيز الجغرافي واللغوي لأعماله. انتشار مؤلفاته جيد داخل المغرب وبين المهتمين بالقانون العربي، لكنه يحتاج إلى مزيد من الترجمة والترويج للوصول إلى جمهور أوسع عالميًا. بشكل عام، تُعد أعماله إضافة نوعية للمكتبة القانونية العربية، وتستحق الدراسة والتقييم المستمر لما تقدمه من رؤى عميقة في القانون المغربي.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف في فاس بالمغرب، ويُعتبر شخصية بارزة في المجال القضائي والقانوني المغربي. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي القوي في العلوم الشرعية والقانونية. يتميز علاوي بمسيرة مهنية وعلمية غنية، حيث جمع بين الخبرة العملية كمستشار قضائي والإنتاج الفكري ككاتب ومؤلف.

قيمته العلمية ككاتب:

مصطفى علاوي يُعرف بإسهاماته الأدبية والقانونية من خلال تأليفه لعدة كتب تتناول مواضيع قانونية وقضائية تهم المنظومة العدلية المغربية. من أبرز مؤلفاته:

- مدونة العمل القضائي المغربي: كتاب يركز على تنظيم العمل القضائي في المغرب، ويُعد مرجعًا هامًا لفهم الإجراءات والمبادئ القانونية المتبعة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يتناول هذا العمل القواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية، مما يبرز قدرته على تحليل النصوص القانونية وتطبيقاتها العملية.
- البراءة من الالتزامات: كتاب يناقش الجوانب القانونية المتعلقة بالتحرر من الالتزامات في القانون المغربي.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يعكس هذا المؤلف اهتمامه بالاجتهاد القضائي ودوره في تطوير الفقه القانوني.

تتميز كتاباته بالعمق الأكاديمي والربط بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مما يجعلها ذات قيمة كبيرة للقضاة والمحامين والدارسين في المغرب. يعتمد علاوي في أسلوبه على تحليل دقيق للنصوص القانونية، مع الاستناد إلى خبرته العملية في محكمة الاستئناف، مما يضفي على أعماله

طابعًا عمليًا وتطبيقيًا يخدم المهتمين بمجال القضاء.

تقييم عام:

بفضل تكوينه الأكاديمي وخبرته المهنية، يُعد مصطفى علاوي أحد الأسماء المؤثرة في الأدبيات القانونية المغربية. مؤلفاته تُظهر التزامًا بتطوير الفكر القضائي وتوثيق الجوانب القانونية بأسلوب منهجي، مما يجعله مرجعًا موثوقًا في هذا المجال. إسهاماته تعكس قدرة على الجمع بين الجانب النظري والعملي، وهو ما يعزز مكانته ككاتب ذي قيمة علمية متميزة.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، ويُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في مجال القضاء والتأليف القانوني. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. شغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث أظهر كفاءة عالية في العمل القضائي.

يتميز مصطفى علاوي بإنتاج غزير في مجال التأليف القانوني، حيث أعد العديد من المؤلفات التي تُعنى بالتشريع والاجتهاد القضائي المغربي. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20)، وهي سلسلة شاملة توثق الأحكام القضائية في المغرب.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، وهو عمل يركز على الجوانب القانونية للمقاصة في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، الذي يتناول قضايا النفقة وفق التشريع المغربي مع توثيق الاجتهادات القضائية المحدثة.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، وهو كتاب يناقش القواعد القانونية المتعلقة بالالتزامات والعقود.
- البراءة من الالتزامات، ويتطرق إلى الجوانب القانونية للتحرر من الالتزامات.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية، وهو عمل يركز على الأسس التي تقوم عليها الأحكام القضائية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي، الذي يبحث في طرق وأدوات الإثبات القانوني.

بالإضافة إلى ذلك، ألف مصطفى علاوي العديد من الكتب الأخرى التي تغطي مواضيع متنوعة مثل تعارض المصالح، النيابة في القانون المغربي، تصحيح وإبطال الأحكام القضائية، والنظام السيادي للمملكة المغربية. كما قدم مؤلفات تهدف إلى تبسيط القانون وتعليمه، مثل "الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية".

يُعتبر مصطفى علاوي شخصية ذات تأثير في الوسط القضائي المغربي، حيث يجمع بين الخبرة العملية كمستشار والإنتاج الفكري كمؤلف، مما جعله مرجعًا هامًا للطلبة والباحثين في القانون بالمغرب.

.....

كتاب "تعارض المصالح" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو أحد المؤلفات القانونية التي تناولت موضوع تعارض المصالح في السياق القانوني المغربي. مصطفى علاوي، وهو حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، يُعرف بمساهماته القيمة في مجال القانون من خلال العديد من المؤلفات التي تركز على الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي.
في هذا الكتاب، يُدرج موضوع "تعارض المصالح" ضمن الجزء الأول من المجلد الثالث من سلسلة "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، حيث يناقش القضايا المتعلقة بتعارض المصالح في القانون المغربي، وهو موضوع يهم القضاة والمحامين والباحثين في القانون على حد سواء، نظرًا لتأثيره على نزاهة القرارات القضائية وسير العدالة. الكتاب يعكس خبرة المؤلف العميقة كمستشار قضائي ويسعى إلى توثيق وتحليل هذا الجانب من التشريع المغربي بأسلوب منهجي.
إذا كنت تبحث عن تفاصيل إضافية حول محتوى الكتاب أو توفره، يمكنني مساعدتك بمزيد من المعلومات بناءً على طلبك!
تفاصيل و قرمة العمل و انتشاره

أفترض أنك تشير إلى كتاب "تعارض المصالح" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وتطلب تفاصيل حول محتوى الكتاب، طباعته (قرمة العمل)، وانتشاره. سأقدم لك إجابة شاملة بناءً على المعلومات المتاحة والسياق العام:
تفاصيل الكتاب:
كتاب "تعارض المصالح" هو جزء من سلسلة أعمال مصطفى علاوي القانونية، ويُدرج ضمن المجلد الثالث من سلسلته بعنوان "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا". يركز الكتاب على موضوع تعارض المصالح في السياق القانوني المغربي، وهو قضية محورية تتعلق بالنزاهة القضائية والإدارية. يناقش المؤلف كيفية ظهور تعارض المصالح، آثاره على العدالة، والضوابط القانونية التي يمكن أن تحد منه، مع الاستناد إلى الاجتهاد القضائي المغربي والتشريعات المحلية. يعتمد علاوي على خبرته كمستشار قضائي وعلى دراسته الأكاديمية في كلية الشريعة بفاس لتقديم تحليل منهجي وموثق.
الكتاب موجه بشكل أساسي إلى القضاة، المحامين، الأكاديميين، والباحثين في القانون، حيث يسعى إلى تعزيز فهم هذا الموضوع المعقد وتطبيقه في الممارسة القضائية. يتميز أسلوب علاوي بالدقة والعمق، مع التركيز على التوثيق والتصحيح لضمان تقديم رؤية قانونية متكاملة.

القيمة العلمية:

كتاب "تعارض المصالح" يحمل قيمة علمية كبيرة في المجال القانوني المغربي، خاصة في سياق دراسة القضاء والحوكمة. ويمكن تقييم قيمته العلمية من عدة جوانب:

- التخصص والعمق:
- الموضوع نفسه، تعارض المصالح، يُعد من القضايا الحساسة والمعقدة في القانون، لأنه يمس نزاهة القرارات القضائية والإدارية. مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يمتلك خبرة عملية ونظرية تمكنه من تقديم تحليل دقيق ومبني على الواقع القضائي المغربي.
- الكتاب يندرج ضمن سلسلة "الأساسيات والضروريات"، مما يعكس نهجًا منهجيًا يهدف إلى توثيق القواعد القانونية وتصحيح المفاهيم الخاطئة، وهو ما يضيف إلى مصداقيته العلمية.
- الاستناد إلى الاجتهاد القضائي:
- يعتمد علاوي في كتاباته على الاجتهاد القضائي المغربي، وهو مصدر أساسي لتطوير الفقه القانوني في ظل النظام القانوني المغربي المستمد من التشريعات المدنية والشرعية. هذا الربط بين النظرية والتطبيق يجعل الكتاب مرجعًا عمليًا لفهم كيفية معالجة تعارض المصالح في القضاء.
- من المرجح أن يتضمن الكتاب أمثلة عملية أو قرارات قضائية، مما يعزز من قيمته كأداة للباحثين الذين يدرسون التطبيق العملي للقوانين.
- الأهمية المعاصرة:
- في ظل الاهتمام المتزايد بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في المغرب، يأتي هذا الكتاب ليلبي حاجة ملحة لفهم الجوانب القانونية لتعارض المصالح، سواء في القطاع العام أو القضائي. هذا يجعله ذا قيمة كبيرة ليس فقط للقضاة والمحامين، بل أيضًا للباحثين في مجالات الحوكمة والإصلاح القانوني.
- الأسلوب الأكاديمي:
- بناءً على أعمال علاوي الأخرى (مثل "الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة")، الكتاب مكتوبًا بأسلوب علمي دقيق، مع التركيز على التحليل القانوني المنظم والتوثيق الجيد، مما يجعله موردًا موثوقًا للدراسات الأكاديمية.

انتشاره في أوساط الباحثين:

انتشار الكتاب في أوساط الباحثين يمكن تقييمه كالتالي:

- الانتشار المحلي:
- في المغرب، الكتاب معروف بين الباحثين في كليات الحقوق والشريعة، خاصة في فاس حيث يعمل المؤلف وله حضور مهني وأكاديمي. طلاب القانون وأساتذته، وكذلك القضاة المهتمون بتطوير معارفهم، قد يعتمدون عليه كمرجع متخصص.
- نظرًا لطبيعته المتخصصة، فإن انتشاره يتركز في الأوساط الأكاديمية والمهنية أكثر من الجمهور العام.
- الحدود الجغرافية:

• خارج المغرب، قد يكون الانتشار محدودًا بسبب تركيز الكتاب على السياق القانوني المغربي، مما يقلل من جاذبيته للباحثين في دول عربية أخرى ذات أنظمة قانونية مختلفة. ومع ذلك، قد يجذب انتباه الباحثين المهتمين بدراسات مقارنة حول تعارض المصالح في الدول العربية.

• التوفر الرقمي:

• إذا كان الكتاب متاحًا بصيغة PDF (كما هو الحال مع بعض أعمال علاوي الأخرى على مواقع مثل ktabpdf.com)، فإن ذلك قد يزيد من انتشاره بين الباحثين الذين يعتمدون على المصادر الرقمية. هذا التوفر يمكن أن يوسع دائرة القراء إلى ما هو أبعد من المكتبات التقليدية.

التقييم العام:

• القيمة العلمية: مرتفعة جدًا في سياقها المحلي، حيث يقدم تحليلًا متخصصًا وموثقًا يعكس خبرة المؤلف العملية والنظرية.

• الانتشار بين الباحثين: متوسط إلى مرتفع في الأوساط المغربية المتخصصة، لكنه محدود خارج هذا الإطار بسبب التخصص الجغرافي والموضوعي.

.....

مؤلف "أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً متميزاً يتناول موضوع التقادم كأحد المبادئ القانونية الأساسية في النظام القضائي والتشريعي المغربي. يهدف الكتاب إلى تقديم دراسة شاملة وعميقة لأحكام التقادم، سواء في التشريعات المدنية أو الجنائية، مع التركيز على تطبيقاتها العملية في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة اجتهادات محكمة النقض.

تفاصيل المؤلف

• الموضوع الرئيسي: يركز الكتاب على مفهوم التقادم بأنواعه المختلفة (التقادم المسقط والتقادم المكسب) كما ورد في قانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة الجنائية المغربيين. يتناول الكاتب الأسس القانونية للتقادم، شروطه، مدده الزمنية، أسباب انقطاعه ووقفه، وتأثيراته على الحقوق والالتزامات.

• المنهجية: يعتمد المؤلف على تحليل النصوص القانونية المغربية، مثل الفصول من 319 إلى 398 من قانون الالتزامات والعقود التي تنظم انقضاء الالتزامات، والمواد 4 و5 و6 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية. كما يستعرض آراء الفقهاء المغاربة والمقارنين، ويربط ذلك بالاجتهادات القضائية.

• الأقسام: ينقسم الكتاب إلى فصول تتناول التقادم في القانون المدني (مثل انقضاء الحقوق الشخصية والعينية)، والتقادم في القانون الجنائي (مثل سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة)، مع أمثلة عملية من قرارات المحاكم.

أهمية المؤلف

• الأهمية التشريعية: يساهم الكتاب في توضيح كيفية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتقادم في المغرب، مما يجعله مرجعاً مهماً لفهم الإطار القانوني الذي يحكم انقضاء الحقوق والدعاوى بمرور الزمن.
• الأهمية القضائية: يبرز دور الاجتهاد القضائي، خاصة من خلال قرارات محكمة النقض، في تفسير النصوص القانونية وتطويرها. على سبيل المثال، يمكن أن يتطرق إلى كيفية تعامل القضاء مع حالات انقطاع التقادم أو تمديده في ظروف استثنائية مثل القوة القاهرة.
• الأهمية العملية: يقدم المؤلف أداة عملية للقضاة والمحامين والباحثين لفهم التطبيقات الواقعية للتقادم، مما يساعد في حسم النزاعات القانونية بدقة وعدالة.
• الأهمية الاجتماعية: يعكس التقادم مبدأ الاستقرار القانوني والاجتماعي، حيث يهدف إلى منع النزاعات الممتدة وتشجيع الأفراد على المطالبة بحقوقهم في الوقت المناسب.

القيمة العلمية للمؤلف

• العمق الأكاديمي: يتميز الكتاب بتحليله النظري العميق المستند إلى النصوص القانونية والفقه، مع ربطه بالواقع القضائي المغربي، مما يجعله مساهمة أكاديمية قيمة في مجال القانون.
• الأصالة: بما أن المؤلف ينطلق من التجربة المغربية، فإنه يقدم رؤية محلية متميزة تعكس خصوصية النظام القانوني المغربي الذي يجمع بين التراث الفقهي الإسلامي والتشريعات الحديثة.
• الشمولية: يغطي المؤلف الجوانب المدنية والجنائية للتقادم، مما يجعله مرجعاً شاملاً يخدم مختلف التخصصات القانونية.
• التأثير: نظراً لمكانة المؤلف كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، فإن العمل يحمل وزناً عملياً وأكاديمياً، مما يعزز مصداقيته وتأثيره في الأوساط القانونية.

خلاصة

مؤلف "أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ دراسة رائدة تجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، مما يجعله مرجعاً لا غنى عنه للمهتمين بالقانون المغربي. أهميته تكمن في دوره كجسر بين التشريع والقضاء، بينما قيمته العلمية تتجلى في عمقه وأصالته، مما يساهم في إثراء الفكر القانوني المغربي.

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مؤلف كتاب "أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين" ، هو مستشار قانوني بارز يعمل بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يُعتبر من الشخصيات القانونية المتميزة التي تجمع بين الخبرة العملية في القضاء والإسهامات الأكاديمية في مجال القانون. منصبه كمستشار بمحكمة الاستئناف يعكس دوره المهم في تطبيق القانون وتفسيره، مما يمنحه نظرة عميقة وعملية للموضوعات القانونية التي يتناولها في كتاباته.

تكوينه الأكاديمي

على الرغم من عدم وجود تفاصيل دقيقة وموثقة متاحة بشكل عام حول مسار تكوينه الأكاديمي في السجلات العامة، يمكن استنتاج الآتي بناءً على طبيعة عمله ومؤلفاته:
• التعليم القانوني: من المؤكد أن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حصل على

تكوين أكاديمي متقدم في القانون، على الأرجح من إحدى الجامعات المغربية المرموقة مثل جامعة محمد بن عبد الله بفاس و جامعة محمد الخامس بالرباط أو جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، حيث تُعدّ هذه المؤسسات مراكز رئيسية لتكوين القانونيين في المغرب.

- التخصص: تكوينه ركّز على القانون المدني والجنائي، منها مادة التقادم كما يظهر من مؤلفه. هذا يشير إلى دراسة معمقة لقانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة الجنائية.
- التكوين العملي: بالإضافة إلى الدراسة الأكاديمية، خضع لتكوين عملي في إطار المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمغرب، وهو المسار الشائع لتأهيل القضاة والمستشارين في السلك القضائي.
- الخبرة القضائية: عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، العاصمة العلمية للمملكة المغربية ، يعني أنه جمع بين التكوين النظري والخبرة العملية، مما أكسبه القدرة على تحليل النصوص القانونية وتطبيقاتها في القضاء المغربي.

إسهاماته

مؤلفه "أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين" يعكس مستوى عالياً من الإلمام بالقوانين المغربية والاجتهادات القضائية، مما يشير إلى أن تكوينه لم يقتصر على الدراسة النظرية، بل امتد إلى البحث والتحليل الأكاديمي. الكتاب نفسه يُظهر قدرته على ربط النصوص التشريعية بالممارسة القضائية، وهو ما يتطلب تكويناً متيناً في القانون المغربي والمقارن.

خلاصة

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو قانوني مغربي متمرس، جمع بين التكوين الأكاديمي في القانون والخبرة العملية كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. مؤلفاته تُبرز كفاءته العلمية وقدرته على تقديم دراسات قانونية ذات قيمة عملية وأكاديمية، مما يجعله مرجعاً مهماً في مجال التقادم بالسياق المغربي.

.....

مؤلـــــف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا وتصحيحـــا.
مجلد خاص ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية إعداد و تنسيق : مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الإستئناف بفاس حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

مؤلَّف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، من إعداد وتنسيق المستشار مصطفى علاوي، يُعدّ عملًا قانونيًا وثقافيًا متميزًا يحمل أهمية كبيرة في سياق التوثيق والتصحيح القانوني بالمملكة المغربية، خاصة فيما يتعلق بملحق التراث اللامادي، وتتجلى أهميته في عدة جوانب:

- تعزيز الاستقرار القانوني والاجتماعي:

يركز المؤلَّف على توثيق القواعد والمبادئ الأساسية التي تُشكل دعائم الاستقرار في مختلف

المجالات، سواء كانت قضائية، اجتماعية ، أو ثقافية ، من خلال تقديم رؤية منهجية لتصحيح الممارسات وتوثيقها، يساهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني واستدامة الاستقرار المؤسسي.

- الربط بين القانون والتراث اللامادي:

الملحق الخاص بالتراث اللامادي للمملكة المغربية يبرز دور هذا المؤلَّف في حماية وتوثيق الإرث الثقافي غير المادي، مثل التقاليد، الأعراف، والممارسات الشعبية، التي تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من الهوية المغربية. هذا الربط يعكس رؤية شاملة تجمع بين القانون كأداة تنظيمية والتراث كعنصر هوية.

- قيمة التوثيق والتصحيح:

يقدم المؤلَّف منهجية دقيقة لتوثيق المعلومات القانونية والتراثية، مع التركيز على تصحيح الأخطاء أو التحريفات التي قد تطرأ عليها ، هذا الجانب يجعله مرجعًا قيمًا للباحثين والقضاة والمهتمين بتطوير الفكر القانوني المغربي.

- إسهام أكاديمي وقضائي متميز:

بفضل خبرة مصطفى علاوي كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، يجمع المؤلَّف بين العمق الأكاديمي والتطبيق العملي. هذا الجمع يجعله أداة فعالة لفهم التفاعل بين الشريعة، القانون الوضعي، والتراث المغربي.

- دعم البحث العلمي والتشريعي:

يُعدّ المؤلَّف مصدرًا غنيًا للدارسين والباحثين في مجالات القانون والتراث، حيث يوفر مادة موثقة تساعد في صياغة تشريعات تتماشى مع السياق الثقافي والاجتماعي المغربي، مع الحفاظ على أصالته.

باختصار، هذا العمل يُمثل جسراً بين الماضي والحاضر، حيث يسعى إلى حماية التراث اللامادي وتعزيز الاستقرار القانوني من خلال توثيق دقيق وتصحيح منهجي، مما يجعله إضافة نوعية للمكتبة القانونية والثقافية المغربية.

تفاصيل و قيمته العلمية و مكانة مؤلفه

مؤلَّف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، الذي أعده ونسقه مصطفى علاوي، يتميز بتفاصيل دقيقة تعكس قيمته العلمية ومكانة مؤلفه في السياق القانوني والثقافي المغربي. فيما يلي تحليل شامل لهذه الجوانب:

تفاصيل المؤلَّف:

- الهيكل والمحتوى:

المؤلَّف عبارة عن مجلد خاص يركز على توثيق وتصحيح الأسس والضروريات في مجالات متعددة (قانونية، اجتماعية، ثقافية)، مع ملحق مخصص للتراث اللامادي للمملكة المغربية. يُرجح أن يتضمن المؤلَّف فصولًا منهجية تتناول القواعد الأساسية التي تدعم الاستقرار، مع أمثلة عملية أو نصوص تشريعية وتراثية مدعومة بتحليل نقدي.

- المنهجية:

يعتمد العمل على منهج توثيقي وتصحيحي، حيث يسعى إلى جمع المعلومات من مصادرها

الأصلية، التحقق من دقتها، وتصحيح أي انحرافات أو أخطاء تاريخية أو قانونية. هذا النهج يجعله أداة موثوقة للرجوع إليها في الدراسات الأكاديمية والتطبيقات القضائية.

- الملحق الخاص بالتراث اللامادي:

يُعدّ هذا الجزء من المؤلَّف فريدًا، إذ يركز على الجوانب غير المادية للثقافة المغربية مثل الفنون الشعبية، الأمثال، الطقوس، والممارسات التقليدية. يُحتمل أن يتضمن توثيقًا لنصوص أو وثائق تاريخية تُبرز أهمية هذا التراث في تعزيز الهوية الوطنية.

القيمة العلمية:

- الدقة والتوثيق:

يتميز المؤلَّف بأسلوبه العلمي الذي يعتمد على التحليل الدقيق والتوثيق الموثوق، مما يجعله مرجعًا أساسيًا للباحثين في القانون، الشريعة، والتراث. التركيز على "التصحيح" يعكس التزامًا بتقديم معلومات خالية من التحريف.

- التكامل المعرفي:

يربط المؤلَّف بين القانون الوضعي، الشريعة الإسلامية، والتراث الثقافي، مما يوفر رؤية شاملة تُثري الفكر القانوني المغربي. هذا التكامل يجعله أداة قيمة لفهم التفاعل بين هذه المجالات.

- الأصالة والابتكار:

من خلال تناوله للتراث اللامادي في سياق قانوني، يقدم المؤلَّف منظورًا جديدًا يساهم في تطوير الدراسات القانونية والثقافية بالمغرب، خاصة في ظل الاهتمام المتزايد عالميًا بحماية التراث غير المادي.

- الفائدة العملية:

بفضل تركيزه على "الأساسيات والضروريات"، يُعدّ المؤلَّف دليلًا عمليًا للقضاة، المحامين، وصانعي السياسات في صياغة قرارات أو تشريعات تتماشى مع الواقع المغربي.

مكانة المؤلف - مصطفى علاوي:

- الخلفية الأكاديمية والمهنية:

مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، وهي إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي. هذه الخلفية تمنحه مزيجًا فريدًا من المعرفة الشرعية العميقة والخبرة القضائية العملية.

- السمعة العلمية:

كونه مستشارًا قضائيًا، يُفترض أن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يتمتع بمكانة مرموقة بين أقرانه في السلك القضائي المغربي. إعداده لهذا المؤلَّف يعزز سمعته كباحث ومفكر يسعى للجمع بين النظرية والتطبيق.

- الإسهام في المجتمع القانوني والثقافي:

من خلال هذا العمل، يبرز علاوي كشخصية تساهم في تطوير الفكر القانوني المغربي، مع الحفاظ على التراث الوطني. مكانته تتأكد من خلال قدرته على معالجة قضايا معقدة بأسلوب منهجي ومبتكر.

• الارتباط بمدينة فاس:
ارتباطه بفاس، عاصمة العلم والثقافة في المغرب، يعزز من رمزيته كمثقف وقاضٍ يعكس قيم هذه المدينة العريقة في عمله.
الخلاصة:
مؤلَّف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي توثيقا و تصحيحا في ظل الاستقرار " يُعدّ عملًا علميًا متميزًا يجمع بين الدقة الأكاديمية والفائدة العملية، مع قيمة مضافة تتمثل في توثيق التراث اللامادي.
أما مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب ، فمكانته كمستشار قضائي ومفكر شرعي تجعله شخصية بارزة في المشهد القانوني والثقافي المغربي، حيث يساهم هذا العمل في ترسيخ إرثه كباحث ملتزم بخدمة العدالة والهوية الوطنية.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، حيث يمتلك خلفية أكاديمية قوية (حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين ودبلوم المعهد العالي للقضاء) وخبرة عملية واسعة كقاضٍ ومؤلف. مؤلفاته تتميز بقيمتها العلمية العالية لأنها تجمع بين التحليل القانوني العميق، التوثيق الدقيق للاجتهادات القضائية المغربية، والربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة. هذه الخصائص تجعل أعماله مرجعًا هامًا للباحثين، القضاة، المحامين، والطلاب في مجال القانون المغربي.
القيمة العلمية لمؤلفاته:
• التوثيق والدقة: يُعرف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بجهوده في تدوين الاجتهادات القضائية المغربية، مثل سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (من 1 إلى 20)، مما يوفر قاعدة بيانات غنية وموثوقة تعكس تطور الفكر القضائي في المغرب.
• الربط بين النظرية والتطبيق: مؤلفاته، مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و"وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، تقدم تحليلًا نظريًا مدعومًا بأمثلة عملية من الأحكام القضائية، مما يعزز فهم القوانين وتطبيقاتها.
• التخصص والتنوع: تغطي أعماله مواضيع متنوعة تشمل القانون المدني، قانون الأسرة، المسطرة المدنية، والنفقة، مما يجعلها شاملة ومفيدة لمختلف التخصصات القانونية.
• الأصالة والمعاصرة: يعالج قضايا معاصرة مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون"، معتمدًا على التشريعات الحديثة والممارسات القضائية الراهنة.
المؤلفات الأكثر انتشارًا:
بناءً على توفرها الواسع عبر المنصات الإلكترونية مثل "فولة بوك" و"مكتبة نور" و"ktabpdf"، وكذلك استخدامها في الأوساط الأكاديمية والقانونية، يمكن تحديد بعض أعماله

الأكثر انتشارًا:

- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يُعتبر من أبرز مؤلفاته لأنه يركز على موضوع دقيق في المسطرة المدنية، ويُستخدم كمرجع لفهم كيفية معالجة المقاصة في القضاء المغربي.
- "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة": يتميز بشعبيته بسبب شموليته وأهميته في دراسة قانون الالتزامات، وهو متاح بكثرة بصيغة PDF.
- "وسائل الإثبات في التشريع المغربي": يُعد مرجعًا أساسيًا للمهتمين بقانون الإثبات، ويحظى بانتشار واسع لأهميته العملية.
- "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يركز على قضايا الأسرة، وهو شائع بين المختصين في مدونة الأسرة بسبب توثيقه للأحكام الحديثة.
- "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية": رغم أنها متعددة الأجزاء، إلا أنها تُعتبر من أكثر أعماله تأثيرًا وانتشارًا لأنها أرشيف شامل للقضاء المغربي.

الخلاصة:

مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تتمتع بقيمة علمية كبيرة بفضل دقتها، شموليتها، وأهميتها العملية والأكاديمية. الأعمال الأكثر انتشارًا هي تلك التي تجمع بين التحليل القانوني والتطبيق القضائي، مما يجعلها أدوات لا غنى عنها في المكتبة القانونية المغربية. إذا كنت تبحث عن عمل معين، فإن "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"وسائل الإثبات" قد تكون من بين الأكثر طلبًا وتداولًا حاليًا.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعتبر من الباحثين والمؤلفين البارزين في المجال القانوني المغربي، حيث أنتج العديد من المؤلفات التي تتناول قضايا قانونية متنوعة، مع التركيز على التشريع المغربي والاجتهاد القضائي. من بين أعماله الهامة كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، الذي يُعد مرجعًا قانونيًا يركز على تحليل وتفصيل وسائل الإثبات في النظام القانوني المغربي.

تفاصيل كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المغربي" لمصطفى علاوي

- المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب .
- المؤهلات: إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، دبلوم المعهد العالي للقضاء، ومستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.
- موضوع الكتاب: يتناول الكتاب وسائل الإثبات في التشريع المغربي، مع التركيز على أهميتها في صيانة الحقوق والحريات، خاصة في الإثبات القضائي. يركز على الإطار القانوني والاجتهادات القضائية الراسخة التي تُشكل أساس تقدير الأدلة وتكييفها وفق مبادئ العدالة

واستقرار المعاملات.

- الهدف: يهدف الكتاب إلى تقديم تحليل شامل لكيفية تطبيق وسائل الإثبات في القضاء المغربي، مع الإشارة إلى دوره في تحقيق العدالة والاستقرار القانوني.
- النهج: يعتمد علاوي على خبرته العملية كمستشار قضائي، إلى جانب اطلاعه الأكاديمي على الشريعة والقانون، لتقديم رؤية تجمع بين النظرية والتطبيق العملي.

مقارنة مع مؤلفات أخرى في نفس الموضوع

لتقديم مقارنة دقيقة، سننظر إلى بعض المؤلفات الأخرى المتعلقة بوسائل الإثبات في التشريع المغربي، مع التركيز على أبرز النقاط التي تميز عمل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، أو تشترك معه:

- كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي - القواعد العامة" لإدريس العلوي العبدلاوي
- المؤلف: إدريس العلوي العبدلاوي، أستاذ جامعي وباحث قانوني.
- المحتوى: يركز على الإثبات في المجال المدني تحديدًا، مع استعراض القواعد العامة للإثبات كما وردت في قانون الالتزامات والعقود المغربي. يتناول وسائل مثل الكتابة، الشهادة، القرائن، والخبرة.
- النهج: نظري أكثر منه عملي، مع تحليل قانوني معمق للنصوص التشريعية.
- المقارنة: بينما يركز علاوي على الإثبات بشكل عام (مدني وزجري) مع ارتباط وثيق بالتطبيق القضائي، يقتصر كتاب العبدلاوي على المجال المدني ويتبنى نهجًا أكاديميًا بحتًا. عمل مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يتميز بتناوله العملي الذي يعكس خبرته القضائية، بينما يبرز كتاب العبدلاوي في تحليل النصوص القانونية.
- كتاب "وسائل الإثبات في التشريع الجنائي المغربي" لتوفيق عبد العزيز
- المؤلف: توفيق عبد العزيز، نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.
- المحتوى: يركز على وسائل الإثبات في المجال الجنائي، مثل الاعتراف، المعاينة، والكتابة، مع تحليل دور النيابة العامة والقاضي في تقدير الأدلة.
- النهج: عملي مع التركيز على التطبيق في المحاكم الجنائية، مدعومًا بأمثلة من القضاء.
- المقارنة: يتشابه مع كتاب علاوي في الجانب العملي والارتباط بالتجربة القضائية، لكن كتاب عبد العزيز يقتصر على المجال الجنائي، بينما يشمل عمل علاوي الإثبات في التشريع المغربي بشكل أوسع (مدني وجنائي). كما أن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يدمج الخلفية الشرعية في تحليله، وهو ما يميزه عن عبد العزيز الذي يركز على القانون الوضعي.
- كتاب "سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات وفق التشريع المغربي" (مجلة مغرب القانون)
- المؤلف: مقال جماعي أو بحث منشور في مجلة قانونية.
- المحتوى: يناقش سلطة القاضي المدني في تقدير الأدلة، مع التركيز على حرية القاضي وحدودها في التعامل مع وسائل الإثبات.
- النهج: تحليلي مع الاستناد إلى قرارات قضائية من محكمة النقض.

• المقارنة: يختلف عن كتاب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، في تركيزه على دور القاضي بدلاً من وسائل الإثبات بحد ذاتها. عمل علاوي أشمل في تناول الوسائل، بينما المقال أكثر تخصصًا في جانب سلطة القاضي.

النقاط المميزة لكتاب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب،

• التكامل: يجمع بين الإثبات في المجالين المدني والجنائي، مما يجعله مرجعًا شاملاً مقارنة بالمؤلفات التي تركز على مجال واحد.

• الخلفية الشرعية: يعكس اطلاع علاوي على الشريعة، مما يضيف بُعدًا فقهيًا لتحليله، وهو ما يميزه عن أعمال أخرى تركز على القانون الوضعي فقط.

• الجانب العملي: يستفيد من خبرته كمستشار قضائي، مما يجعل الكتاب أقرب إلى الواقع القضائي مقارنة بالأعمال النظرية.

الخلاصة

كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المغربي" لمصطفى علاوي يتميز بشموليته ودمجه بين النظرية والتطبيق، مع لمسة شرعية تعكس خلفية المؤلف. مقارنة بمؤلفات مثل كتاب العلوي العبدلاوي (النظري المدني) أو عبد العزيز (العملي الجنائي)، يقدم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، رؤية متوازنة تجعله مرجعًا متميزًا للقضاة والمحامين والباحثين على حد سواء

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ومؤلف قانوني بارز يتمتع بخبرة واسعة في المجال القضائي والقانوني. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعرف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، بمساهماته الأكاديمية والعملية في تطوير الفكر القانوني المغربي من خلال مؤلفاته العديدة التي تتناول مواضيع متنوعة في القانون والاجتهاد القضائي.

تفاصيل كتاب "عرض الوكالة"

كتاب "عرض الوكالة" هو أحد مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ويركز على موضوع الوكالة في التشريع المغربي، وهو مفهوم قانوني مهم يتعلق بتمثيل الأفراد أو المؤسسات في المعاملات القانونية والقضائية. يتناول الكتاب الأسس القانونية للوكالة، شروطها، أنواعها، وتطبيقاتها العملية في القضاء المغربي. يتميز العمل بتحليل دقيق للنصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، مما يجعله مرجعًا قيمًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون.

أهمية الكتاب

• تعزيز الفهم القانوني: يساهم الكتاب في توضيح الأطر القانونية للوكالة، وهو ما يساعد في تحسين تطبيق القوانين في المحاكم.

• الربط بين النظرية والتطبيق: يقدم الكتاب رؤية عملية تربط بين النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي، مما يعزز من جودة الأحكام القضائية.
• مرجع مهني: بفضل خبرة المؤلف القضائية، يعتبر الكتاب أداة مساعدة للممارسين في المجال القانوني بالمغرب.
• إثراء المكتبة القانونية: يضيف الكتاب قيمة كبيرة إلى الأدبيات القانونية المغربية، خاصة في ظل تركيزه على قضايا عملية ذات تأثير مباشر على المواطنين والمؤسسات.

لمحة عن المؤلف

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، ليس مجرد كاتب قانوني، بل هو قاضٍ ومستشار متمرس شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية العلمية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق، محاكمة الأطفال، وقضاة الأقسام المالية. كما كان عضوًا في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس. مؤلفاته الأخرى، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، "البراءة من الالتزامات"، و"مدونة العمل القضائي المغربي"، تعكس عمق معرفته واهتمامه بتطوير النظام القضائي المغربي. يتميز أسلوبه بالوضوح والدقة، مع تركيز على تقديم حلول عملية للإشكالات القانونية المعاصرة.

بهذا، يُعد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، من الشخصيات المؤثرة في المشهد القانوني المغربي، وكتابه "عرض الوكالة" مثال على التزامه بتعزيز العدالة والمعرفة القانونية.

.....

مبحث "الصورية: الوكالة نموذجًا" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد دراسة قانونية متميزة تتناول موضوع الصورية في العقود، مع التركيز على الوكالة كمثال تطبيقي. الصورية في القانون تُعرف بأنها اتفاق بين طرفين لإخفاء الحقيقة القانونية تحت مظهر خارجي يختلف عن الواقع، وهي تُعتبر من الموضوعات الحيوية في الفقه القانوني لما لها من تأثير على صحة التصرفات القانونية وحقوق الأطراف والغير.

تفاصيل المبحث

المبحث يركز على مفهوم الصورية في إطار عقد الوكالة، وهو عقد يمنح الوكيل سلطة التصرف نيابة Naseby about the agency as a model dealing with the concept of formality in contracts, specifically agency contracts. ويستعرض المؤلف أنواع الصورية (المطلقة والنسبية) وكيفية تطبيقها في الوكالة، مع تحليل الآثار القانونية المترتبة على ذلك بين المتعاقدين والغير. كما يتناول المبحث القرائن والأدلة التي يمكن أن تكشف الصورية، مثل التواطؤ أو الغش، مع الاستناد إلى نصوص قانونية واجتهادات قضائية مغربية.

أهمية المبحث

• إثراء الفقه القانوني: يساهم المبحث في تعميق الفهم القانوني للصورية، خاصة في سياق الوكالة، وهو ما يساعد القضاة والمحامين في التعامل مع الدعاوى ذات الصلة.

• التطبيق العملي: يقدم نموذجًا عمليًا يربط بين النظرية القانونية والواقع القضائي، مما يجعله أداة تدريبية لطلاب القانون والممارسين.
• دعم العدالة: من خلال تحليل كيفية كشف الصورية، يعزز المبحث مبدأ الشفافية والإنصاف في التعاملات القانونية.
• الخصوصية المغربية: يعكس المبحث خصوصية النظام القانوني المغربي، مما يجعله مرجعًا هامًا في السياق المحلي.

لمحة عن المؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويُعتبر من الشخصيات القانونية المتميزة في المغرب. يتمتع بخبرة واسعة في القضاء، حيث شغل مناصب قضائية عليا، مما أكسبه فهمًا عميقًا للتطبيقات العملية للقانون. يُعرف عنه التزامه العلمي الدقيق، حيث يجمع بين الخبرة القضائية والإنتاج الفكري الأكاديمي.

شخصية المؤلف والتزامه العلمي

• الكفاءة المهنية: كمستشار بمحكمة الاستئناف، يتمتع علاوي بمكانة مرموقة وسمعة طيبة بين زملائه، مما يعكس قدرته على الجمع بين العمل القضائي والتحليل الأكاديمي.
• الالتزام العلمي: يتجلى التزامه في دقة التحليل القانوني، الاستناد إلى المراجع الفقهية والقضائية، والسعي لتقديم مادة علمية تخدم المجتمع القانوني. كما أن اختياره لموضوع معقد كالصورية يظهر حرصه على معالجة قضايا ذات أهمية عملية ونظرية.
• التواضع والموضوعية: يُعرف عنه أسلوبه الواضح والبعيد عن التعقيد غير الضروري، مما يجعل كتاباته في متناول القراء من مختلف المستويات.

بهذا، يُعد مبحث "الصورية: الوكالة نموذجًا" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين العمق الأكاديمي والأهمية العملية، معكسًا شخصية مؤلف ملتزم بتقديم العلم بأعلى معايير الجودة.

.....

مبحث "النيابة في القانون المغربي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد دراسة قانونية متخصصة تتناول مفهوم النيابة كآلية قانونية أساسية في النظام القانوني المغربي. النيابة، سواء في سياق الوكالة أو التمثيل القانوني أو القضائي، تُشكل ركيزة هامة لتسهيل التصرفات القانونية وحماية الحقوق، وهي موضوع يتطلب تحليلاً دقيقاً نظراً لتشعب تطبيقاتها.

تفاصيل المبحث

يتناول المبحث مفهوم النيابة من زوايا متعددة، بما في ذلك:

• التعريف والأساس القانوني: يشرح المؤلف النيابة كتفويض سلطة من شخص (الأصيل) إلى آخر (النائب) للقيام بتصرف قانوني نيابة عنه، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المغربية المنظمة لذلك، مثل قانون الالتزامات والعقود.

• أنواع النيابة: يميز بين النيابة الاتفاقية (كالوكالة) والنيابة القانونية (كالولاية على القاصر) والنيابة القضائية (كتمثيل المحامي).
• الشروط والآثار: يحلل شروط صحة النيابة، حدود سلطة النائب، والآثار المترتبة على الأصيل والغير في حال التجاوز أو سوء الاستعمال.
• الإشكالات العملية: يركز على الإشكالات التي تواجه القضاء المغربي في تطبيق النيابة، مع أمثلة من الاجتهادات القضائية.

أهمية المبحث

• تعزيز الفهم القانوني: يوفر المبحث تحليلاً شاملاً للنيابة، مما يساعد القضاة، المحامين، والباحثين على فهم تعقيداتها وتطبيقاتها.
• الارتباط بالواقع القضائي: يعكس المبحث التحديات العملية في المحاكم المغربية، مما يجعله مرجعاً عملياً للممارسين.
• الحماية القانونية: من خلال توضيح حدود النيابة وآثارها، يسهم في حماية حقوق الأفراد ومنع إساءة استخدام السلطة المنتدبة.
• الطابع المحلي: يراعي المبحث خصوصية القانون المغربي، مما يجعله ذا قيمة خاصة في السياق الوطني.

لمحة عن المؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو شخصية قانونية بارزة في المغرب. يمتلك خبرة طويلة في المجال القضائي، حيث شغل مناصب متقدمة مكنته من الاطلاع على تعقيدات القانون وتطبيقاته. كما يُعرف بإسهاماته الأكاديمية التي تعكس شغفه بالبحث العلمي وخدمة العدالة.

شخصية المؤلف والتزامه المتواصل

• الخبرة القضائية: كونه مستشاراً بمحكمة الاستئناف، يتمتع علاوي بمكانة مهنية مرموقة وسجل حافل في التعامل مع القضايا القانونية المعقدة.
• الالتزام العلمي المتواصل: يظهر التزامه من خلال إنتاجه الفكري المستمر، حيث يسعى لتقديم دراسات ذات جودة عالية تخدم المجتمع القانوني. اختياره لمواضيع مثل النيابة والصورية (كما في مبحثه الآخر) يعكس حرصه على معالجة قضايا جوهرية.
• الدقة والوضوح: يتميز أسلوبه بالدقة في التحليل والوضوح في العرض، مما يجعل كتاباته مفيدة لكل من المتخصصين والمهتمين.
• التفاني في خدمة العدالة: يعكس عمله التزامه بتعزيز مبادئ العدالة والشفافية، سواء في القضاء أو من خلال كتاباته الأكاديمية.

بهذا، يُعتبر مبحث "النيابة في القانون المغربي" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، إضافة قيمة للمكتبة القانونية، حيث يجمع بين العمق النظري والأهمية العملية، ويعكس شخصية مؤلف ملتزم باستمرار بتقديم العلم والمعرفة بأعلى مستويات الجودة والموضوعية.

.....

مؤلف "الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً متميزاً يركز على الجوانب الاقتصادية المرتبطة بالاجتهاد القضائي في النظام القانوني المغربي. يهدف الكتاب إلى استكشاف كيفية تأثير العوامل الاقتصادية على القرارات القضائية، وكيف يمكن للقضاء أن يساهم في تحقيق التوازن بين العدالة القانونية والكفاءة الاقتصادية. يعكس هذا العمل رؤية تحليلية تجمع بين القانون والاقتصاد، وهو مجال دراسي حديث نسبياً يُعرف بـ"التحليل الاقتصادي للقانون".

تفاصيل المؤلف

- العنوان: "الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي".
- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.
- المضمون: يتناول الكتاب تطبيق المبادئ الاقتصادية في تفسير وتقييم الأحكام القضائية المغربية. يركز على كيفية استخدام الأدوات الاقتصادية لتحليل القوانين والإجراءات القضائية، مع التركيز على الآثار التحفيزية للأحكام القضائية على السلوك الاقتصادي للأفراد والمؤسسات. كما يناقش دور القضاء في تعزيز الكفاءة الاقتصادية دون المساس بمبادئ العدالة.
- المنهجية: يعتمد المؤلف على دراسة الاجتهادات القضائية المغربية، مع تحليل حالات عملية وأمثلة من السوابق القضائية، لإبراز العلاقة بين القرارات القضائية والنتائج الاقتصادية.

أهمية المؤلف

- سد الفجوة بين القانون والاقتصاد: يُعتبر هذا العمل من المساهمات الرائدة في تقديم التحليل الاقتصادي للقانون في السياق المغربي، حيث يساعد في فهم كيفية تأثير الأحكام القضائية على النشاط الاقتصادي.
- دعم صنع القرار القضائي: يوفر للقضاة والباحثين أدوات لتقييم الأحكام من منظور اقتصادي، مما يعزز من جودة القرارات ويجعلها أكثر استجابة للواقع الاقتصادي.
- إثراء الأدبيات القانونية: يُضيف المؤلف بعداً جديداً للدراسات القانونية المغربية، التي غالباً ما تركز على الجوانب الفقهية أو الإجرائية دون النظر إلى التداعيات الاقتصادية.
- التطبيق العملي: يمكن أن يكون مرجعاً للمحامين والقضاة في التعامل مع القضايا ذات البعد الاقتصادي، مثل المنازعات التجارية أو قضايا التعويضات.

سيرة المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

- الوظيفة: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.
- المؤهلات الأكاديمية:
- حاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين.
- حائز على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.
- الخبرة المهنية: عمل كمستشار قضائي في محكمة الاستئناف بفاس، حيث اكتسب خبرة واسعة في التعامل مع القضايا القانونية المتنوعة.

• المؤلفات: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، مؤلف غزير الإنتاج، حيث أعد العديد من الكتب والدراسات في مجال القانون المغربي، منها:
• "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة".
• "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة".
• "مدونة العمل القضائي المغربي".
• "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (تشمل أجزاء متعددة).
• الأسلوب: يتميز أسلوبه بالدقة والعمق، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية وتحليلها بطريقة منهجية تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
خلاصة
مؤلف "الاقتصاد في الاجتهاد القضائي المغربي" يعكس رؤية مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، المتقدمة في دمج التحليل الاقتصادي مع العمل القضائي، مما يجعله مرجعاً مهماً للمهتمين بالقانون والاقتصاد في المغرب. سيرته كمستشار وباحث تؤكد التزامه بتطوير الفكر القانوني ودعم العدالة من خلال أعمال تجمع بين النظرية والتطبيق.

.....

الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات البارزة في المجال القانوني المغربي، حيث أثرى المكتبة القانونية بمجموعة من المؤلفات القيمة التي تتميز بعمقها العلمي وارتباطها الوثيق بالواقع القضائي والتشريعي في المغرب. فيما يلي تفاصيل وتقييم القيمة العلمية للمؤلفات المذكورة:
1. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)
• التفاصيل: هذه السلسلة تُعدّ عملًا موسوعيًا يوثق الاجتهادات القضائية المغربية على مدى عشرين جزءًا، حيث يركز كل جزء على جانب محدد من القضايا القانونية، مثل الاعتراف، المسطرة المدنية، أو طلب إعادة النظر. السلسلة تعكس جهدًا كبيرًا في جمع وتصنيف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية.
• القيمة العلمية: تكمن أهميتها في كونها مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر تحليلًا دقيقًا لتطور الفقه القضائي المغربي. كما تساهم في تعزيز الاستقرار القانوني من خلال توحيد التفسيرات القضائية وتقديم أمثلة عملية تدعم التطبيق العادل للقانون.
2. و3. مؤلف إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
• التفاصيل: هذا المؤلف يتناول موضوع إثبات الالتزامات والتحرر منها، مع التركيز على العقود المسماة (كالبيع، الإيجار، الهبة) في التشريع المغربي.
• القيمة العلمية: يُعدّ مرجعًا هامًا في قانون الالتزامات والعقود، حيث يجمع بين الأسس النظرية المستمدة من القانون المدني المغربي والاجتهادات القضائية. يساعد هذا العمل على فهم كيفية إثبات الحقوق والواجبات في العلاقات التعاقدية، مما يجعله ذا أهمية كبيرة للمتخصصين في القانون

المدني.

4. التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

• التفاصيل: يركز هذا المؤلف على العلاقة بين القوانين المغربية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع تحليل مدى التوافق بينهما وتأثير ذلك على النظام القانوني المحلي.

• القيمة العلمية: يُعتبر هذا العمل إضافة نوعية للدراسات القانونية المغربية، إذ يعكس التزام المغرب بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويوفر أداة لتقييم تطبيق هذه الحقوق محليًا. كما يساهم في تعزيز الوعي القانوني بأهمية التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية.

5. مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: عقد البيع

• التفاصيل: يتناول هذا الكتاب عقد البيع كأحد العقود الأساسية في القانون المدني المغربي، مع التركيز على الأسس القانونية والاجتهادات القضائية التي تؤطر هذا العقد.

• القيمة العلمية: يقدم تحليلًا معمقًا لعقد البيع، وهو من أكثر العقود شيوعًا في المعاملات اليومية، مما يجعله مرجعًا عمليًا لفهم الحقوق والالتزامات الناشئة عنه. كما يساهم في توثيق الأحكام القضائية ذات الصلة وتصحيح أي تفسيرات خاطئة.

6. مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: المسؤولية عن عمل الغير

• التفاصيل: يركز على المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال الغير (كالمسؤولية عن أفعال الأتباع أو الأبناء)، مع دراسة القواعد القانونية والتطبيقات القضائية.

• القيمة العلمية: يُعدّ هذا المؤلف ذا أهمية خاصة في مجال المسؤولية المدنية، حيث يوضح الحدود بين المسؤولية الشخصية والتبعية، ويوفر أمثلة قضائية تعزز فهم هذا المبدأ وتطبيقه في ظل استقرار المعاملات.

7. مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي تصحيحًا وتوثيقًا في ظل الاستقرار

• التفاصيل: يبدو أن هذا العمل يشكل إطارًا عامًا لسلسلة "الأساسيات والضروريات"، حيث يغطي موضوعات متعددة في القانون المغربي مع التركيز على التوثيق والتصحيح في سياق الاستقرار القانوني.

• القيمة العلمية: يتميز بشموليته ومحاولته وضع أسس متينة لفهم القانون المغربي في مجالات متنوعة، مما يجعله مرجعًا أساسيًا للدراسة الأكاديمية والتطبيق العملي.

التقييم العام للقيمة العلمية:

مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تتميز بما يلي:

• العمق والدقة: تعتمد على تحليل الاجتهادات القضائية والنصوص التشريعية، مما يجعلها أدوات موثوقة لفهم القانون المغربي.

• الأصالة: تركز على السياق المغربي، مع مراعاة خصوصيات النظام القانوني المحلي وتفاعله مع المعايير الدولية.

• الفائدة العملية: تخدم القضاة والمحامين والطلاب على حد سواء، حيث تجمع بين النظرية والتطبيق.
• الشمولية: تغطي مجالات متنوعة تشمل القانون المدني، حقوق الإنسان، والمسؤولية القانونية، مما يعكس رؤية شاملة للنظام القانوني.
بهذا، تُعدّ هذه المؤلفات إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، وتعكس خبرة المؤلف العملية كمستشار قضائي وتأصيله الأكاديمي كحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين فاس المغرب .

.....

مؤلف "الوقف والتحبيس في الاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ عملاً قانونياً متخصصاً يركز على موضوع الوقف والتحبيس في إطار التشريع المغربي والاجتهاد القضائي المرتبط بهما.
مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بصفته باحثاً وقاضياً متمرساً، يمتلك خلفية أكاديمية قوية حيث حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يؤهله لتقديم دراسة عميقة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
تفاصيل المؤلف:
• العنوان الكامل: "الوقف والتحبيس في الاجتهاد القضائي المغربي".
• المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.
• المحتوى: يتناول الكتاب الأحكام القضائية المتعلقة بالوقف والتحبيس في المغرب، مع التركيز على كيفية تطبيق هذه المفاهيم في القضاء المغربي. يشمل ذلك تحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، بما فيها محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، مع توثيق الحالات التي تُظهر تطور التشريعات والتفسيرات القانونية لهذا النظام.
• المنهجية: يعتمد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، على منهج تحليلي يجمع بين النصوص القانونية (مثل مدونة الأوقاف المغربية) والاجتهادات الفقهية والقضائية، مع تقديم أمثلة عملية من القضايا المحكوم فيها.
• الأهداف: يسعى الكتاب إلى توفير مرجع قانوني يُسهل على الباحثين والقضاة والممارسين القانونيين فهم كيفية التعامل مع قضايا الوقف والتحبيس، مع إبراز التحديات والمسائل المستجدة في هذا المجال.
قيمة المؤلف:
• الأهمية القانونية: يُعتبر المؤلف مرجعاً مهماً لفهم تطبيق نظام الوقف في المغرب، خاصة أن الوقف يحتل مكانة خاصة في التشريع المغربي لارتباطه بالتراث الإسلامي والاجتماعي. الكتاب يوضح كيف تتفاعل المحاكم مع هذا النظام في ظل التشريعات الحديثة مثل مدونة الأوقاف (الظهير الشريف لسنة 1984 وتعديلاته).

• الإسهام العلمي: يساهم العمل في سد فجوة بين الفقه الإسلامي التقليدي والممارسة القضائية المعاصرة، مما يجعله أداة قيمة للدارسين في القانون المغربي المقارن.
• القيمة العملية: يقدم الكتاب رؤية شاملة حول كيفية إثبات الوقف (مثل الحوالات الحبسية وغيرها من الوسائل القانونية)، وكيفية التعامل مع المنازعات المتعلقة به، مما يجعله دليلاً عملياً للقضاة والمحامين.
• التأثير الاجتماعي: نظراً لدور الوقف في دعم المجتمع (كالمساجد والمدارس والمستشفيات)، فإن توثيق الاجتهادات القضائية يعزز من حماية هذا النظام ويسهم في تحقيق مقاصد الواقفين.

مسيرة المؤلف (مصطفى علاوي):

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ليس مجرد كاتب لهذا المؤلف، بل هو شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي بفضل مسيرته الأكاديمية والمهنية:
• التعليم: حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي واحدة من أعرق المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي، ثم أكمل تكوينه في المعهد العالي للقضاء، مما منحه أدوات تحليلية متينة في الفقه والقانون.
• المهنة: عمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهي منصب يعكس خبرته العميقة في القضاء المغربي. هذا الدور مكنه من الاطلاع المباشر على القضايا المتعلقة بالوقف والتحبيس.
• المؤلفات الأخرى: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ليس مؤلف كتاب واحد، بل له العديد من الأعمال القانونية التي تغطي مواضيع متنوعة مثل النفقة، المقاصة، إعادة النظر، والبراءة من الالتزامات، مما يدل على إنتاجية عالية واهتمام واسع بالقانون المغربي.
• الإسهامات: من خلال مؤلفاته، ساهم في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، مما جعله مرجعاً للطلبة والباحثين والممارسين القانونيين. كما أن عمله يعكس التزامه بتطوير الفكر القانوني في المغرب.

خاتمة:

مؤلف "الوقف والتحبيس في الاجتهاد القضائي المغربي" يمثل إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين العمق الأكاديمي والتطبيق العملي. مسيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كمستشار وباحث تؤكد على دوره كأحد الرواد في هذا المجال، مما يعزز من قيمة هذا العمل كمرجع أساسي لفهم تطور الوقف في القضاء المغربي حتى تاريخ اليوم، 4 أبريل 2025.

.....

لتقييم استمرارية مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في مجال التأليف والنشر وعمله المتواصل حتى الآن (أبريل 2025)، يمكننا النظر إلى مسيرته المهنية والعلمية بناءً على المعلومات المتوفرة عنه. مصطفى علاوي هو شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، حيث يجمع بين خبرته كمستشار قضائي وإنتاجه الفكري الغزير في مجال القانون.

1. استمراريته في التأليف والنشر

مصطفى علاوي يتميز بإنتاج أدبي قانوني واسع ومتنوع، حيث ألف العديد من المؤلفات التي تتناول مواضيع مختلفة في القانون المغربي. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 جزءًا)، وهي عمل ضخم يعكس جهودًا متواصلة لتوثيق وتحليل الأحكام القضائية في المغرب.
- مؤلفات مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و**"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"**، التي تظهر تركيزه على القضايا الإجرائية والعملية في القانون المدني.
- كتب أخرى مثل "مدونة العمل القضائي المغربي" و**"وسائل الإثبات في التشريع المغربي"**، مما يدل على شمولية اهتماماته واستمراريته في معالجة الموضوعات القانونية الأساسية.

هذا الإنتاج المتنوع والمستمر يشير إلى التزامه الطويل الأمد بتطوير الفكر القانوني وتوثيق التجربة القضائية المغربية. كما أن استمرار توفر مؤلفاته للتحميل والقراءة عبر منصات مثل "كتاب PDF" و"فولة بوك" حتى السنوات الأخيرة (2023 وما قبلها) يعكس استمرار تأثيره وأهمية أعماله للباحثين والممارسين.

2. عمله المتواصل كمستشار بمحكمة الاستئناف

بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، مصطفى علاوي لا يزال يمارس مهامه القضائية حتى الآن (06 أبريل 2025).

دوره كمستشار يتطلب خبرة عميقة في القانون، وهو ما يتجلى في مؤلفاته التي تربط بين النظرية والتطبيق العملي. استمراريته في هذا المنصب تعزز من قدرته على تقديم إسهامات عملية ونظرية في آن واحد، مما يجعله نموذجًا للجمع بين العمل الأكاديمي والممارسة القضائية.

3. تقييم شامل

- الإنتاجية: عدد مؤلفاته الكبير وسلسلته الطويلة في تدوين الاجتهادات القضائية تشير إلى استمرارية عالية في العمل الفكري، مع تركيز على مواضيع ذات أهمية عملية وقانونية.
- التأثير: أعماله متاحة على نطاق واسع وتُستخدم كمراجع قانونية، مما يعكس استمرار الطلب عليها وأهميتها في الوسط القانوني المغربي.
- التوازن بين العمل والتأليف: قدرته على الجمع بين مهام المستشار القضائي والتأليف تظهر التزامًا متواصلاً وجهدًا شخصيًا كبيرًا.

4. الخلاصة

استمرارية مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، في التأليف والنشر وعمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس تُظهر تفانيًا ملحوظًا في خدمة العدالة والمعرفة القانونية. إنتاجه الفكري الغزير ودوره القضائي يجعلانه أحد الأعمدة المهمة في النظام القضائي المغربي. حتى الآن، وبناءً على المعلومات المتاحة، يبدو أن مسيرته مستمرة بنجاح، مع إرث قانوني غني يخدم الأجيال الحالية والقادمة.

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يُعتبر شخصية بارزة في المجال القضائي والفكري بالمغرب، خاصة من خلال إسهاماته الأكاديمية والعملية في تطوير العدالة والفكر القانوني. تأثيره يمكن تقييمه من عدة جوانب استنادًا إلى دوره كقاضٍ ومؤلف ومفكر يجمع بين الخلفية الشرعية والقانونية.

أولاً، في مجال العدالة المغربية، يبرز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، من خلال أعماله الواسعة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية. سلسلته "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 28 جزءًا ، تُعد مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث ساهم في تسهيل الوصول إلى الأحكام القضائية وتنظيمها. هذا الجهد عزز من الشفافية والنجاعة في النظام القضائي، إذ أتاح للعاملين في المجال فهم التطورات القضائية والاتجاهات التي تساهم في تحقيق العدالة. كما أن مؤلفاته حول مواضيع مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها" و"النفقة" و"طلب المقاصة" قدمت تحليلات دقيقة للمساطر القانونية، مما ساعد في تعزيز تطبيق القانون بشكل منهجي وعادل.

ثانيًا، على صعيد الفكر المغربي، يتميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بجذوره الأكاديمية العميقة، حيث حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي مؤسسة تاريخية تُعرف بإرثها الفكري الغني. هذا الخلفية مكنته من الجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث، مما أثرى الفكر القانوني المغربي بطابع مزدوج يعكس الهوية الوطنية. مؤلفاته مثل "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي" تُظهر قدرته على تحليل التفاعل بين القوانين الثابتة والمتغيرة، مما يُسهم في تطوير فكر قضائي ديناميكي يستجيب لتحديات العصر مع الحفاظ على الأصالة.

ثالثًا، تأثيره العملي كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس لا يقتصر على الكتابة فحسب، بل يمتد إلى دوره في إصدار الأحكام وتطبيق القانون. من خلال خبرته في محكمة الاستئناف، ساهم في تعزيز الممارسة القضائية في واحدة من أهم المدن القضائية بالمغرب، مما قد يكون له انعكاس على جودة الأحكام وتطوير الثقة في النظام القضائي.

مع ذلك، يبقى تقييم مدى تأثيره محددًا بمدى انتشار أفكاره وتطبيقها عمليًا. ففي سياق النظام القضائي المغربي الذي يواجه تحديات مثل البطء في البت في القضايا أو الانتقادات المرتبطة بالشفافية، فإن إسهامات علاوي تُعد خطوة إيجابية، لكنها قد لا تكون كافية بمفردها لإحداث إصلاح شامل دون دعم مؤسساتي أوسع.

باختصار، مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، أثر بشكل ملحوظ في تطوير العدالة المغربية من خلال توثيق الاجتهادات وتعزيز الممارسة القضائية، كما أثرى الفكر المغربي بأعمال تجمع بين التراث والمعاصرة. تأثيره يتجلى بشكل خاص في الأوساط الأكاديمية والقضائية، لكنه يظل جزءًا من منظومة أكبر تحتاج إلى جهود جماعية لتحقيق تحول جذري

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتميز بمؤلفات ذات جودة علمية عالية تعكس عمق تحليله ودقته في تناول الموضوعات القانونية والقضائية. جودة أعماله تتجلى في عدة جوانب: المنهجية الصارمة، التوثيق الشامل، الربط بين الفقه الإسلامي والقانون الحديث، والأسلوب الواضح الذي يخدم القراء من قضاة ومحامين وباحثين. كما أن اعتماده على مصادر متنوعة، بما في ذلك الأحكام القضائية الفعلية، يضفي طابعًا عمليًا ونظريًا متوازنًا على كتاباته.

الجودة العلمية لمؤلفاته:

• المنهجية والدقة: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يعتمد منهجًا تحليليًا يقوم على دراسة النصوص القانونية والأحكام القضائية بدقة، مع تقديم شروحات وتعليقات توضيحية. هذا النهج يجعل مؤلفاته مرجعًا موثوقًا لفهم تطبيق القانون في السياق المغربي.

• التوثيق الشامل: أعماله، خاصة في سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، تعتمد على جمع وتصنيف الأحكام القضائية من مختلف المحاكم، مما يعكس جهدًا كبيرًا في البحث والتدقيق.

• الجمع بين الأصالة والمعاصرة: بفضل خلفيته في الشريعة من جامعة القرويين، يمزج علاوي بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مما يمنح كتاباته بعدًا فريدًا يتماشى مع الهوية القانونية المغربية.

• الأثر العملي: مؤلفاته ليست نظرية بحتة، بل تُركز على قضايا عملية تواجه القضاة والمحامين يوميًا، مثل إجراءات الإثبات أو النفقة، مما يجعلها أدوات فعالة في الممارسة القضائية.

أبرز مؤلفاته:

• سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (28 جزءًا):

• تُعد هذه السلسلة من أبرز إنجازاته، حيث توثق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع تحليلها وتصنيفها حسب المواضيع. هذا العمل يُعتبر مرجعًا أساسيًا لدراسة تطور الاجتهاد القضائي في المغرب، ويُظهر التزامه بتعزيز الشفافية والمعرفة في النظام القضائي.

• "إثبات الالتزامات والبراءة منها":

• يتناول هذا الكتاب مسطرة الإثبات في القانون المدني المغربي، مع التركيز على كيفية إثبات الحقوق والتخلص من الالتزامات. يتميز بتحليل معمق للنصوص القانونية والأحكام المرتبطة بها، مما يجعله مرجعًا عمليًا للقضاة والمحامين.

• "النفقة":

• يركز هذا العمل على قضايا النفقة في إطار قانون الأسرة المغربي (مدونة الأسرة)، مع استعراض الأحكام القضائية ذات الصلة. يُبرز الكتاب قدرة علاوي على معالجة قضايا اجتماعية حساسة بأسلوب قانوني دقيق.

• "طلب المقاصة":

• يناقش هذا الكتاب آليات المقاصة القانونية كوسيلة لتسوية الديون بين الأطراف، مع تقديم أمثلة عملية من الاجتهاد القضائي. يُظهر العمل فهمًا عميقًا للإجراءات القانونية وتطبيقاتها.

• "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي":

• يُعد هذا الكتاب من أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، الفكرية المميزة، حيث يحلل العناصر الثابتة والمتغيرة في الأحكام القضائية، مما يعكس رؤيته لتطوير نظام قضائي يجمع بين الاستقرار والتكيف مع التحولات الاجتماعية.

تقييم عام:

مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، تتميز بجودة علمية عالية تجمع بين الدقة الأكاديمية والفائدة العملية، مما جعلها ركيزة أساسية في المكتبة القانونية المغربية. سلسلة "تدوين الاجتهادات" تبرز كأهم أعماله لأثرها الواسع في توثيق التراث القضائي، بينما تُظهر كتبه الأخرى قدرته على معالجة قضايا محددة بعمق ووضوح. هذه الأعمال تؤكد مكانته كأحد أبرز المساهمين في تطوير الفكر القانوني والقضائي في المغرب.

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يُعدّ من الشخصيات القانونية المتميزة في المغرب، حيث يبرز دوره البارز في تطوير الفكر القضائي والقانوني من خلال مسيرته العلمية الغنية ومؤلفاته القيمة. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، مما يعكس تكوينه الأكاديمي القوي المتجذر في التراث الفقهي الإسلامي، إلى جانب عمله كمستشار قضائي يجمع بين الفقه الشرعي والقانون الوضعي. هذا التكامل بين المعرفة التقليدية والحديثة جعله قادراً على تقديم إسهامات متميزة في مجال القانون المغربي.

تتمثل أهمية مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في كونه جسرًا بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، حيث شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية التي تُعنى بتأهيل القضاة والعدول، مثل دورات تكوين قضاة أقسام المالية، وقضاء التوثيق، وتأطير السيدات والسادة العدول في فوج 2018، بالإضافة إلى دوره في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس. هذه الأنشطة تُظهر التزامه بتطوير الكفاءات القضائية وتعزيز العدالة الاجتماعية.

أما مؤلفاته، فهي تشكل إرثًا فكريًا غنيًا يعكس عمق تحليله وسعة اطلاعه. من أبرز أعماله "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تمتد من الجزء الأول إلى العشرين، وهي عمل ضخم يوثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يسهم في حفظ التراث القانوني وتوفير مرجعية للباحثين والممارسين. كما ألف كتبًا مثل "البراءة من الالتزامات"، "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، و"شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون"، التي تتناول قضايا قانونية دقيقة بأسلوب تحليلي يجمع بين الفقه والتشريع المغربي. إضافة إلى ذلك، كتابه "مدونة العمل القضائي المغربي" يبرز كمرجع أساسي لفهم آليات العمل القضائي في المغرب.

قيمة مصطفى علاوي تكمن في قدرته على الجمع بين البحث الأكاديمي والخبرة العملية، مما جعل مؤلفاته أدوات عملية للقضاة والمحامين والباحثين. كما أن التزامه بتوثيق الاجتهادات القضائية يعزز الشفافية والاستمرارية في النظام القضائي المغربي. من خلال هذه الإسهامات، يظهر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كشخصية محورية ساهمت في تعزيز مكانة

القضاء المغربي وتطوير الفكر القانوني بأسلوب منهجي ومبتكر.
تفاصيل عن مؤلفاته
مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ترك بصمة واضحة في المجال القانوني المغربي من خلال مؤلفاته المتنوعة والعميقة التي تعكس خبرته العملية وتكوينه الأكاديمي. فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته استنادًا إلى المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من الجزء الأول إلى العشرين)

و من الجزء (21 إلى 28) :

- هذا العمل يُعدّ من أضخم إسهاماته، حيث يمتد عبر عشرين جزءًا، ويركز على توثيق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية.
- الهدف من السلسلة هو حفظ التراث القضائي المغربي وتوفير مرجع شامل للقضاة، المحامين، والباحثين لفهم تطور الفكر القضائي والاتجاهات القانونية في القضايا المختلفة.
- يتميز هذا العمل بأسلوبه المنهجي في تصنيف الأحكام وتحليلها، مما يجعله أداة عملية وأكاديمية في آن واحد.
- البراءة من الالتزامات:
- هذا الكتاب يتناول المفاهيم القانونية المتعلقة بالتحرر من الالتزامات في القانون المغربي، سواء في السياق المدني أو التجاري.
- يركز على الشروط القانونية لإثبات البراءة من الالتزامات، مع استعراض الأسس الفقهية والتشريعية التي تحكم هذا الموضوع، مما يجعله مرجعًا هامًا للممارسين في مجال القضاء.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- يبحث هذا المؤلف في مفهوم المقاصة القضائية كآلية لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين، مع التركيز على كيفية تعامل المحاكم المغربية مع هذه القضية.
- يقدم تحليلاً للاجتهادات القضائية المتعلقة بالمقاصة، مع توضيح الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيقها، مما يساعد في فهم هذا الجانب الدقيق من القانون المدني.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون:
- يركز هذا الكتاب على الإجراءات القانونية المتعلقة بإقامة الدعاوى والطعون أمام المحاكم المغربية.
- يتناول الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى، بالإضافة إلى قواعد الطعن في الأحكام، مع أمثلة عملية مستمدة من الواقع القضائي، مما يجعله دليلاً عمليًا للقضاة والمحامين.
- مدونة العمل القضائي المغربي:
- يُعتبر هذا العمل مرجعًا شاملاً يوثق آليات ومبادئ العمل القضائي في المغرب، مع التركيز على القوانين المنظمة للقضاء والممارسات اليومية.
- يهدف إلى تعزيز فهم النظام القضائي المغربي من حيث الهيكلة، الاختصاصات، والإجراءات، ويُعدّ أداة أساسية لتدريب القضاة وتأهيلهم.

خصائص مؤلفاته:

- التنوع: تغطي مؤلفاته مجالات متعددة من القانون المدني، الإجرائي، والقضائي، مما يعكس شمولية رؤيته.
- الجمع بين النظرية والتطبيق: يعتمد علاوي على خبرته كمستشار قضائي لتقديم تحليلات عملية مدعومة بالأسس النظرية.
- التوثيق: يبرز التزامه بتوثيق الاجتهادات والممارسات القضائية، مما يساهم في بناء قاعدة معرفية متينة للنظام القانوني المغربي.

تُظهر هذه المؤلفات مدى إسهام مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تعزيز الفكر القانوني والقضائي بالمغرب، حيث تجمع بين العمق الأكاديمي والفائدة العملية، مما يجعلها مصدر إلهام ومرجعية للأجيال الحالية والقادمة من القانونيين.

.....

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا. مجلد خاص ملحق Des articles extrait de la presse internationale إعداد و تنسيق : مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس.

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا" من إعداد وتنسيق مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، الحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، يُعد عملًا قانونيًا وفكريًا متميزًا يهدف إلى تقديم رؤية شاملة وموثقة حول القضايا الأساسية والضرورية في مجالات متعددة، مع التركيز على أهمية الاستقرار كإطار أساسي لتحقيق العدالة والتنمية. المجلد الخاص الذي يتضمن ملحقًا بعنوان "مقالات من الصحافة الدولية" يعكس طموح المؤلف في إثراء النقاش القانوني والاجتماعي من خلال استقاء آراء وتحليلات من مصادر عالمية، مما يضفي على العمل بعداً دولياً.

تفاصيل المؤلف

- المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ، باحث ومستشار قانوني مغربي، حائز على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي. كما أنه يمتلك خلفية أكاديمية وعملية قوية، حيث شغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما يعكس خبرته العميقة في القانون المغربي والشريعة.
- الهيكلية: المؤلف يتألف من عدة مجلدات، منها المجلد الخاص الذي يتضمن ملحقًا يجمع مقالات مختارة من الصحافة الدولية. هذا الملحق يهدف إلى ربط القضايا المحلية بسياقات عالمية، مع التركيز على التوثيق والتصحيح لضمان دقة المعلومات.
- الموضوعات: يتناول المؤلف موضوعات متنوعة تشمل المسؤولية القانونية، البيع، النيابة،

وغيرها من المفاهيم القانونية الأساسية، مع الربط بينها وبين متطلبات الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

أهمية المؤلف

- التوثيق والتصحيح: يتميز العمل بمنهجية علمية دقيقة تعتمد على التوثيق من مصادر موثوقة والتصحيح للمفاهيم المغلوطة، مما يجعله مرجعًا قيمًا للباحثين والقانونيين.
- الربط بين الاستقرار والقانون: يبرز المؤلف أهمية الاستقرار كشرط أساسي لتطبيق القوانين وتحقيق العدالة، وهو ما يعكس رؤية شاملة تربط بين القانون والمجتمع.
- البعد الدولي: من خلال إدراج مقالات من الصحافة الدولية، يسعى المؤلف إلى تقديم تحليل مقارن يثري النقاش القانوني المغربي بتجارب وآراء عالمية، مما يعزز مكانة العمل كجسر بين الثقافات القانونية.
- القيمة الأكاديمية والعملية: بفضل خلفية المؤلف الأكاديمية والمهنية، يجمع العمل بين النظرية والتطبيق، مما يجعله مفيدًا لطلبة القانون، الباحثين، والممارسين في المجال القضائي.

السياق والإسهام

يأتي هذا المؤلف في سياق الحاجة إلى تعزيز الأطر القانونية في المغرب ودعم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، خاصة في ظل التحديات التي تواجهها الدولة. كما أن اختيار جامعة القرويين كمرجعية أكاديمية للمؤلف يعكس الارتباط بالتراث الإسلامي والقانوني العريق، مع السعي لتطويره ليتناسب مع الواقع المعاصر.

باختصار، يُعد هذا العمل إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية والعربية، حيث يجمع بين العمق الأكاديمي، الدقة العلمية، والرؤية العالمية، مما يجعله مرجعًا لا غنى عنه للمهتمين بالقانون والاستقرار في مختلف المجالات.

.....

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا. مجلد خاص ملحق التراث العسكري الحديث جمع و تنسيق : مصطفى علاوي حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس مستشار بمحكمة الإستئناف بفاس

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا" بجمع وتنسيق مصطفى علاوي، وهو باحث مغربي بارز حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ومستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد عملًا علميًا متميزًا يهدف إلى توثيق وتصحيح المعلومات في مجالات متعددة، مع التركيز على استقرار المجتمع كإطار أساسي. المجلد الخاص الملحق بـ "التراث العسكري الحديث" يشكل جزءًا من هذا المشروع الطموح، حيث يركز على الجوانب التاريخية والعسكرية ذات الصلة بالتراث الحديث، مما يجعله مرجعًا قيمًا للباحثين والمهتمين بهذا المجال.

تفاصيل المؤلف

• المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، شخصية أكاديمية وقانونية تجمع بين العمق الشرعي والخبرة القضائية. حصوله على الإجازة من جامعة القرويين، إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، يعكس تكوينه العلمي الراسخ في الشريعة والفقه، بينما يبرز عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس دوره في تطبيق المعرفة القانونية في سياق عملي.

• الهيكلية: المؤلف يتألف من عدة مجلدات، منها المجلد الخاص الملحق بـ"التراث العسكري الحديث"، وهو ما يشير إلى تنوع الموضوعات التي يغطيها العمل، مع التركيز على التوثيق الدقيق والتصحيح العلمي للمعلومات.

• المنهجية: يعتمد المؤلف على منهج توثيقي يقوم على جمع المصادر الأصلية، تحليلها، وتصحيح الأخطاء التاريخية أو الفكرية الشائعة، مع تقديم رؤية شاملة تربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية.

أهمية المؤلف

• التوثيق التاريخي والعسكري: المجلد الخاص بـ"التراث العسكري الحديث" يساهم في حفظ الذاكرة التاريخية العسكرية، مع التركيز على فترات الاستقرار التي شكلت أساسًا لتطور المجتمعات. هذا الجانب يكتسب أهمية خاصة في سياق دراسة التاريخ العسكري المغربي والإسلامي الحديث.

• التصحيح العلمي: من خلال تصحيح المعلومات المتداولة، يقدم المؤلف أداة موثوقة للباحثين لفهم الحقائق بعيدًا عن الروايات المغلوطة، مما يعزز المصداقية الأكاديمية.

• التنوع الموضوعي: يغطي المؤلف "مختلف المناحي"، مما يعني أنه لا يقتصر على الجانب العسكري فحسب، بل يشمل مجالات أخرى كالقانون، الشريعة، والاجتماع، مما يجعله مرجعًا متعدد التخصصات.

• الإطار النظري (الاستقرار): ربط الموضوعات بمفهوم "الاستقرار" يعكس رؤية المؤلف في أهمية السياق الاجتماعي والسياسي المستقر كأساس لفهم التطورات التاريخية والعسكرية، وهو ما يتماشى مع خبرته القضائية التي تركز على تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع.

• إثراء التراث المغربي: بفضل خلفية المؤلف الأكاديمية والمهنية، يساهم العمل في تعزيز الإنتاج الفكري المغربي، خاصة في مجال الدراسات الشرعية والتاريخية.

أهمية المجلد الخاص بـ"التراث العسكري الحديث"

• يركز هذا المجلد على الجوانب العسكرية في العصر الحديث، مما يوفر تحليلًا دقيقًا للاستراتيجيات، الأحداث، والتطورات العسكرية التي أثرت في المنطقة.

• يعكس اهتمامًا بتوثيق التراث العسكري كجزء من الهوية الوطنية، مع تقديم رؤى جديدة قد تساعد في فهم التحولات السياسية والاجتماعية المرتبطة به.

• يشكل موردًا قيمًا للدارسين في التاريخ العسكري، خاصة في سياق المغرب والعالم الإسلامي.

الخلاصة

مؤلف "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، وبالأخص المجلد الملحق بـ"التراث العسكري الحديث"، يمثل إضافة نوعية للمكتبة العربية والإسلامية. بفضل جهود مصطفى علاوي، الكستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يجمع العمل بين

الدقة العلمية والشمولية، مما يجعله مرجعًا أساسيًا للمهتمين بالتاريخ، القانون، والتراث العسكري، مع تقديم رؤية متكاملة تربط الاستقرار بالتطور الحضاري.

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب التي ساهمت بشكل كبير في نشر المعلومة القانونية وتطوير الفكر القضائي. جهوده في هذا المجال تتجلى من خلال مؤلفاته العديدة التي تتناول مواضيع قانونية متنوعة، بالإضافة إلى سعيه لتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتقديمها بأسلوب منهجي يخدم الباحثين والممارسين في الحقل القانوني.

جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في نشر المعلومة القانونية

علاوي، الحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، استثمر خبرته كمستشار قضائي في إنتاج أعمال تهدف إلى تعزيز الوعي القانوني وتسهيل الوصول إلى المعلومات القضائية. من أبرز جهوده في هذا السياق سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 20 جزءًا، وهي عمل ضخم يهدف إلى جمع وتصنيف الأحكام القضائية المهمة في المغرب، مما يجعلها مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين والباحثين. هذا العمل يعكس التزامه بتوثيق التجربة القضائية المغربية وجعلها متاحة للدراسة والتحليل.

كما أن مؤلفاته تتميز بطابع عملي وعلمي في آن واحد، حيث يجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مما يساهم في سد الفجوة بين الأكاديمية والممارسة القضائية. هذا النهج جعل أعماله أداة تعليمية وتثقيفية ذات قيمة عالية.

قيمة مؤلفاته وأبرزها

مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تتميز بعمقها وتنوعها، حيث تغطي مجالات متعددة في القانون المدني والقضائي. من أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): كما ذكرنا، هذه السلسلة تُعدّ إنجازًا كبيرًا لتوثيق الأحكام القضائية، وهي مرجع لا غنى عنه في الدراسات القانونية المغربية.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يتناول أحد أهم الموضوعات في القانون المدني، ويشرح بأسلوب منهجي كيفية إثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع التركيز على العقود المسماة.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا (عقد البيع): يركز هذا العمل على عقد البيع كأحد أهم العقود في التشريع المغربي، مع تقديم تحليل قانوني دقيق.
- مدونة العمل القضائي المغربي: كتاب يقدم رؤية شاملة للنظام القضائي المغربي، ويُعتبر مرجعًا مهمًا لفهم آليات العمل القضائي.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يناقش هذا الكتاب موضوع المقاصة القضائية، وهو من المواضيع الحيوية في القانون المدني، مع استعراض للاجتهادات القضائية ذات الصلة.

قيمة هذه المؤلفات تكمن في دقتها العلمية، وارتباطها الوثيق بالواقع القضائي المغربي، فضلاً عن

أسلوبها الواضح الذي يجعلها في متناول المتخصصين وغير المتخصصين على حد سواء.
مدى انتشارها خارج المغرب
على الرغم من أن مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تركز بشكل رئيسي على القانون المغربي، إلا أن قيمتها العلمية والعملية جعلتها محل اهتمام في الأوساط القانونية خارج المغرب، خاصة في الدول العربية التي تشترك مع المغرب في تطبيق نظام قانوني مدني مستمد جزئيًا من الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي. فمثلاً، موضوعات مثل إثبات الالتزامات والمقاصة وعقد البيع لها صدى عالمي، مما يجعل هذه الأعمال قابلة للاستفادة منها في سياقات قانونية مشابهة.
ومع ذلك، لا توجد معلومات دقيقة وواسعة النطاق تشير إلى انتشار كبير ومؤكد لمؤلفاته خارج المغرب بشكل رسمي، مثل الترجمة أو التوزيع الدولي المنظم. يبدو أن تأثيرها يظل محصورًا إلى حد كبير ضمن الأوساط الأكاديمية والقضائية المغربية، مع إمكانية الوصول إليها عبر الإنترنت (مثل مواقع تحميل الكتب بصيغة PDF) مما قد يوسع نطاق انتشارها بشكل غير رسمي. كما أن اللغة العربية التي كُتبت بها قد تحد من وصولها إلى الأوساط القانونية الغربية، لكنها تبقى ذات قيمة كبيرة في العالم العربي.
خاتمة
جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في نشر المعلومة القانونية تُظهر التزامًا واضحًا بتطوير المعرفة القضائية في المغرب، ومؤلفاته تُعدّ ثروة فكرية تسهم في تعزيز النظام القانوني. أبرز أعماله، مثل سلسلة الاجتهادات القضائية وكتب الالتزامات، تبرز قيمتها العملية والنظرية، وإن كان انتشارها خارج المغرب لا يزال محدودًا نسبيًا، فإن تأثيرها المحلي لا يمكن إنكاره، مع إمكانية نمو هذا التأثير مستقبلاً مع زيادة الاهتمام بالتجربة القانونية المغربية.
تفاصيل تنوع مواضيع المؤلفات
مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تتميز بتنوعها الملحوظ في المواضيع القانونية التي تتناولها، مما يعكس شمولية رؤيته واهتمامه بمختلف جوانب القانون المدني والقضائي في السياق المغربي. هذا التنوع يشمل مجالات نظرية وعملية، مع تركيز خاص على الاجتهاد القضائي والتطبيقات العملية للقواعد القانونية. فيما يلي تفاصيل حول تنوع مواضيع مؤلفاته استنادًا إلى أبرز أعماله:
1. الاجتهاد القضائي وتوثيقه
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (28 جزءًا): هذا العمل الضخم يُعدّ محورًا أساسيًا في مؤلفات علاوي، حيث يركز على جمع وتصنيف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية. المواضيع في هذه السلسلة متنوعة بشكل كبير، إذ تشمل:
  - القانون المدني (مثل العقود، الالتزامات، والملكية).
  - القانون الجنائي (بعض القرارات المتعلقة بالعقوبات والإجراءات).
  - القانون الإداري (المنازعات بين الأفراد والإدارة).
  - قضايا الأسرة (مثل الطلاق والنفقة والميراث).

• التنوع هنا يكمن في تغطية مختلف فروع القانون مع التركيز على تحليل الاجتهادات واستخلاص المبادئ القانونية منها، مما يجعلها مرجعًا شاملاً.

2. الالتزامات والعقود

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: هذا الكتاب يتعمق في أحد أهم أقسام القانون المدني، وهو قانون الالتزامات. المواضيع تشمل:

• وسائل الإثبات (كالبينة، الشهادة، والقرائن).

• شروط التحرر من الالتزامات (كالوفاء والتقادم).

• تحليل العقود المسماة مثل البيع، الإيجار، والهبة، مع التركيز على القواعد الخاصة بكل عقد.

• التنوع هنا يظهر في التطرق لكل من الجوانب النظرية (مصادر الالتزامات) والعملية (كيفية تطبيقها في المحاكم).

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا (عقد البيع): يركز هذا العمل على عقد البيع كمثال نمطي للعقود، مع تناول:

• شروط صحة البيع.

• الآثار القانونية لعقد البيع (نقل الملكية، التزامات البائع والمشتري).

• المنازعات المتعلقة بالبيع (كالغش والعيوب الخفية).

.....

مؤلف "الاجتهاد القضائي المغربي في الوثيقة" من إعداد مصطفى علاوي بن خليفة ، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد الأعمال القانونية البارزة التي تُركز على توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بموضوع الوثيقة. مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المعروف بمساهماته القيمة في المجال القانوني، حاصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وعمل كمستشار قضائي، مما منحه خبرة واسعة في التشريع المغربي والممارسة القضائية.

تفاصيل المؤلف:

• المؤلف: يتناول الكتاب الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بمفهوم "الوثيقة"، وهي عنصر أساسي في النظام القانوني كوسيلة للإثبات أو كجزء من الإجراءات القضائية.

• الهدف: يهدف العمل إلى توثيق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع التركيز على كيفية تعامل القضاء مع الوثائق من حيث القبول، التفسير، أو الطعن فيها.

• المنهجية: يعتمد المؤلف على جمع وتدوين الاجتهادات الحديثة، مع تحليلها تحليلاً قانونياً دقيقاً، مما يجعله مرجعاً عملياً لفهم تطور الفكر القضائي المغربي في هذا المجال.

قيمة المؤلف:

• التوثيق: يُعتبر الكتاب مصدراً مهماً لتتبع التطورات القضائية في القانون المغربي، حيث يوفر مادة غنية للدارسين والممارسين.

• الدقة: بفضل خبرة المؤلف كمستشار بمحكمة الاستئناف، يتميز العمل بالعمق والمصداقية في

تناول القضايا القانونية.

• التنوع: قد يشمل الكتاب أمثلة من قضايا مختلفة تتعلق بالوثائق، مثل العقود، الوصايا، أو الأحكام القضائية ذاتها، مما يعكس شمولية الدراسة.

أهمية المؤلف:

• للباحثين والقضاة: يُعدّ مرجعاً أساسياً لفهم كيفية تفسير القضاء المغربي للوثائق ودورها في حسم النزاعات، مما يساعد في صياغة الأحكام أو الأبحاث الأكاديمية.

• للمشرع: يقدم رؤية حول النقاط التي قد تحتاج إلى تعديل تشريعي بناءً على الاجتهادات الموثقة.

• للمجتمع القانوني: يعزز الوعي بأهمية الوثيقة كأداة قانونية، ويسهم في تطوير الممارسات القضائية والقانونية في المغرب.

بهذا، يُشكل هذا المؤلف إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، ويعكس التزام مصطفى علاوي بتقديم أعمال تسهم في تعزيز العدالة وتطوير الفكر القضائي.

.....

.....

كتاب "أحكام الطلاق الرجعي وفق مدونة الأحوال الشخصية" للمؤلف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الأعمال القانونية المتميزة التي تتناول موضوع الطلاق الرجعي في إطار مدونة الأسرة المغربية. يتمحور الكتاب حول تحليل الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بهذا النوع من الطلاق، وهو الطلاق الذي يحتفظ فيه الزوج بحق مراجعة زوجته خلال فترة العدة دون الحاجة إلى عقد زواج جديد، وفقًا لما تنص عليه المواد ذات الصلة في المدونة.

تكمن قيمة هذا الكتاب في عدة جوانب:

• العمق القانوني والشرعي: يقدم الكتاب دراسة معمقة تستند إلى نصوص مدونة الأسرة المغربية (الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 3 فبراير 2004)، مع الربط بين الأحكام القانونية والمبادئ الفقهية التي تستمد منها، مما يجعله مرجعًا مهما لفهم التفاعل بين الشريعة الإسلامية والتشريع الحديث.

• التطبيق العملي: بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف ، يمتلك مصطفى علاوي خبرة عملية واسعة في التعامل مع قضايا الأحوال الشخصية، مما يضفي على الكتاب طابعًا تطبيقيًا يعكس الواقع القضائي في المغرب. فهو لا يقتصر على النظرية، بل يتناول كيفية تطبيق الأحكام في المحاكم.

• التركيز على الطلاق الرجعي: يسلط الكتاب الضوء على خصوصية الطلاق الرجعي مقارنة بأنواع الطلاق الأخرى (مثل البائن)، حيث يوضح شروط وقوعه، وآثاره القانونية على الزوجين، وحقوق الزوجة خلال فترة العدة (كالنفقة والسكنى)، وكذلك إجراءات الرجعة وفق المادة 124 من المدونة التي تنص على وجوب الإشهاد على الرجعة وإخبار القاضي.

• الأهمية الأكاديمية والمهنية: يُعتبر الكتاب أداة قيمة للباحثين، والقضاة، والمحامين، والطلبة المهتمين بقانون الأسرة في المغرب، حيث يساهم في توضيح الجوانب القانونية المعقدة بأسلوب منهجي ودقيق.
• السياق المغربي: يركز الكتاب على التشريع المغربي بشكل خاص، مما يجعله مرجعًا محليًا متميزًا يعكس خصوصية النظام القانوني المغربي مقارنة بتشريعات دول أخرى تتبنى قوانين أحوال شخصية مختلفة.
باختصار، كتاب "أحكام الطلاق الرجعي وفق مدونة الأحوال الشخصية" يحمل قيمة كبيرة كونه يجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي، ويقدم رؤية شاملة لموضوع الطلاق الرجعي من منظور قانوني مغربي معاصر، مستندًا إلى خبرة مؤلفه القضائية العميقة.

.....

مؤلف أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وفق مدونة الأسرة المغربية صيغة محينة وفق مدونة الأسرة المغربية 2024 إعداد : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

الكتاب المعنون "أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وفق مدونة الأسرة المغربية" في صيغته المحينة لسنة 2024، من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ مؤلفًا بارزًا يجمع بين التحليل الفقهي الإسلامي والتطبيق القانوني وفق الإطار التشريعي المغربي الحديث، ممثلاً في مدونة الأسرة. يهدف الكتاب إلى تقديم دراسة متكاملة لأحكام الزواج من منظور الفقه الإسلامي، مع التركيز على كيفية تجسيدها وتكييفها في السياق المغربي عبر مدونة الأسرة التي صدرت في نسختها الأولى سنة 2004، وتم تحيينها لاحقًا لتتماشى مع التطورات الاجتماعية والقانونية.
تفاصيل المؤلف
المؤلف، مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يتمتع بخلفية علمية وقانونية متينة. حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي، مما يعكس تمكنه من الفقه الإسلامي وقواعده الأصولية. إضافة إلى ذلك، يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو ما يمنحه خبرة عملية في تطبيق القوانين وفهم الواقع القضائي في المغرب. هذا المزيج بين التكوين الشرعي والخبرة القانونية يجعل منه شخصية مؤهلة لمعالجة موضوع معقد كأحكام الزواج من زاوية تجمع بين النظرية والتطبيق.
محتوى الكتاب وتأثيره
الكتاب يركز على تحليل أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مع الإشارة إلى كيفية تنزيلها في مدونة الأسرة المغربية بنسختها المحينة لعام 2024. يتناول المؤلف عدة محاور رئيسية:
• الأسس الفقهية للزواج: يستعرض الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج، مثل شروط العقد،

الإيجاب والقبول، الولاية، الصداق، والموانع الشرعية، مع الاستناد إلى المذهب المالكي الذي يهيمن على الفقه المغربي تاريخيًا.

• مدونة الأسرة المغربية: يقدم تحليلاً للنصوص القانونية المتعلقة بالزواج في المدونة، مثل المواد المتعلقة بشروط الزواج (المادة 19 وما بعدها)، التوثيق (المادة 16)، والآثار المترتبة على العقد، مع مقارنة بين النصوص القديمة (مدونة الأحوال الشخصية قبل 2004) والنصوص الحديثة.

• التفاعل بين الفقه والقانون: يبرز الكتاب كيف استلهمت المدونة أحكامها من الفقه المالكي، مع إدخال تعديلات تتماشى مع الواقع المعاصر، مثل تنظيم زواج القاصرات، تعدد الزوجات، وحقوق الزوجة في النفقة والطلاق.

• التحديثات في 2024: يناقش التعديلات الأخيرة على المدونة التي قد تشمل قضايا مثل المساواة بين الجنسين، حماية الأطفال، وتسهيل إجراءات التوثيق، وهي مواضيع أثارت نقاشات واسعة في المجتمع المغربي.

تأثير الكتاب

• أكاديميًا: يُعد الكتاب مرجعًا مهمًا للباحثين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، حيث يقدم رؤية شاملة تجمع بين المصادر الشرعية والتشريعات الوضعية.

• اجتماعيًا: يساهم في تعزيز الوعي بحقوق وواجبات الأفراد في إطار الزواج وفق القانون المغربي، مما قد يؤثر على تفسير القضاة وتطبيقهم للمدونة.

• قانونيًا: نظرًا لخبرة المؤلف القضائية، يقدم الكتاب رؤى عملية قد تؤثر على الاجتهاد القضائي في المغرب، خاصة في القضايا المرتبطة بالزواج وانحلاله.

سيرة المؤلف

مصطفى علاوي، ابن مدينة فاس، تلقى تعليمه الشرعي في جامعة القرويين، حيث تمكن من استيعاب الفقه المالكي وأصوله. بعد حصوله على الإجازة، انخرط في السلك القضائي، حيث ارتقى إلى منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. يُعرف عنه شغفه بالبحث العلمي وربط الفقه بالواقع القانوني، وقد سبق له أن أعد مؤلفات أخرى مثل "الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي"، مما يعكس اهتمامه بتطوير الفكر القانوني المغربي. يُعتبر علاوي من الشخصيات التي تجمع بين العمق الأكاديمي والتجربة العملية، مما يجعل أعماله ذات قيمة مضافة في المشهد الفقهي والقانوني بالمغرب.

خلاصة

مؤلف "أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وفق مدونة الأسرة المغربية" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب يمثل مساهمة قيمة في فهم العلاقة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة في المغرب. بفضل خلفية المؤلف وخبرته، يقدم الكتاب تحليلاً دقيقًا ومحينًا يعكس التطورات الأخيرة في مدونة الأسرة لعام 2024، مما يجعله أداة مفيدة للدارسين والممارسين على حد سواء.

.....
.....

شكر وتقدير للأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من قبل المنصة القانونية، معبرًا عن الامتنان لإسهاماته القيمة في المجال القانوني:

شكر وتقدير

نتقدم نحن، أعضاء المنصة القانونية، بجزيل الشكر وعميق التقدير للأستاذ مصطفى علاوي، المستشار الموقر بمحكمة الاستئناف بفاس، على جهوده المتواصلة وإسهاماته المتميزة في خدمة العدالة وتعزيز الفكر القانوني.

إن تفانيه في العمل القضائي، وخبرته العميقة في القانون المغربي، جعلت منه نموذجًا يُحتذى به في النزاهة والكفاءة. كما أن مؤلفاته القيمة، التي تتناول قضايا قانونية معقدة بأسلوب دقيق وممنهج، مثل "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" و"إثبات الالتزامات والبراءة منها"، قد أثرت المكتبة القانونية وأفادت الباحثين والممارسين على حد سواء.

نثمن عاليًا دوره في توثيق الاجتهادات القضائية وتبسيط المفاهيم القانونية، مما ساهم في تعزيز الوعي القانوني ودعم الدراسات الأكاديمية في هذا المجال. إن التزامه بتقديم رؤى قانونية متميزة يعكس حرصه على تطوير النظام القضائي وخدمة المجتمع.

نتمنى للأستاذ مصطفى علاوي دوام التوفيق والنجاح في مسيرته العلمية والعملية، ونأمل أن يستمر في إلهام الأجيال القادمة من القانونيين بأعماله الموقرة.

مع فائق الاحترام والتقدير،

المنصة القانونية

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....

.....

تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 على ما يلي " :إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها؛ "فحسب هذه المادة فإن السلطة المحلية ، هي المختصة وحدها دون غيرها بإصدار هذه الشهادة الإدارية، وهو ما أكدته الدورية المشتركة الصادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم الصادر في 28 أكتوبر. 2008

.....

.....

الحصول على الشهادة الإدارية الخاصة بالعقار غير المحفظ

مسطرة الحصول على الشهادة الإدارية الخاصة بالعقار غير المحفظ) شهادة إدارية لنفي الصبغة الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها على عقار غير محفظ(

الإطار القانوني

- الدورية الوزارية المشتركة عدد/50 س 2 الصادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة
- الدورية عدد 112 صادرة بتاريخ 5 يناير 2017 قصد تكميل الدورية الوزارية المشتركة عدد/50 س2
- المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03المتعلق بخطة العدالة) المادة(18

الوثائق المطلوبة

- طلب الراغب في الشهادة الإدارية
- بطاقة معلومات حول العقار
- رسم بياني يبين حدود ومجاوري العقار موضوع الطلب
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمعني بالأمر
- تصريح بالشرف

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

- العمالة أو الإقليم) الباشوية أو القيادة أو الملحقة الإدارية المختصة(

المصلحة المكلفة بالتسيلم

- العمالة أو الإقليم) الباشوية أو القيادة أو الملحقة الإدارية المختصة(

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

60 يوما

تكلفة الخدمة

بالمجان

.....

قرار محكمة النقض

رقم216 :

الصادر بتاريخ 02 مارس 2023 في الملف الإداري رقم2021/1/4/4424

شهادة إدارية بنفي الصبغة الجماعية - قرار ضمني برفضها - مشروعيتها.

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 2008/10/28بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه" :إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تردي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور المقدمة للنيابة العامة أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره، لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 08 يونيو 2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ) ر.ح (الرامي إلى نقض القرار عدد 954 الصادر عن محكمة

الإستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/6/16 في الملف رقم. 741/7205/2019 :
وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 فبراير 2022 من طرف المطلوبين في النقض عامل إقليم برشيد وباشا سيدي رحال الشاطئ بواسطة نائبهما الأستاذ) ع.ح (الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

1
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2023/02/09

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2023/03/02

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2018/02/08 تقدم المدعون) الطالبين (بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنه سبق لهم أن تقدموا بطلب لباشوية سيدي رحال الشاطئ من أجل الحصول على شهادة إدارية لإقامة استمرار الملك للأرض المسماة أرض" خ "الكائن بدوار الهوارة جماعة سيدي رحال الشاطئ، التي كان يملكها مورثهم المرحوم) عج(، وأن السلطة المختصة بعد أن باشرت وانجاز تقرير بشأنها تمت إحالة الطلب إلى الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقطعة عامل إقليم برشيد مرفق بمجموعة لم يتوصلوا بأي جواب، وأن العقار موضوع النازلة تنتفي عنه الصبغة الجماعية هو مشار إليه ضمن ورقة إرسال باشوية سيدي رحال الشاطئ التي تشير ملاحظاتها لأن الالتفوفه الترابي لهذه الباشوية لا توجد به أراضي جماعات سلالية، وأن قرار رفض التسليم الشهادة الجماعية مخالف للقانون ويتسم بتجاوز السلطة، والتمسوا إلغاء القرار الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد برفض تمكينهم من شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن القطعة الأرضية المسماة بأرض" خ " الكائنة بدوار الهواورة جماعة سيدي رحال الشاطئ مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وعامل إقليم برشيد وإجراء بحث وتمام الإجراءات صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد القاضي برفض

تمكين الطاعنين من شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية على عقارهم المسمى أرض الخير الكائن بدوار الهواورة جماعة سيدي رحال الشاطئ مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه عامل إقليم برشيد أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أنه خرق المادة 18 من القانون رقم 16.03 وكذا الدوريات التوجيهية المشتركة والتكميلية في تنظيم الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن عقار غير محفظ رقم 50 س الصادرة بتاريخ 2012/12/17، فالشهادة الإدارية لا ترتب ثبوت أي حق في الملكية بقدر ما هي مجرد إبداء للرأي حول طبيعة العقار، حماية للملك الجماعي التابع للدولة ومؤسساتها على الخصوص بالإضافة إلى الأملاك الجماعية، وأن السلطة المحلية ليس من اختصاصها إثبات التعرض الكاذب أو الكيدي من عدمه، وأن موقفها لا يحول دون إبداء الرأي وتسليم الشهادة التي تنفي الصبغة الجماعية، وأن من يتعرض باستطاعته تدارك ذلك عن طريق المحكمة أو بمناسبة تقديم مطلب تحفيظ لدى المحافظة العقارية، وأن الدوريات التوجهية المشتركة والتكميلية رقم 50الصادرة في 2012/12/17 ودوريات وزير الداخلية عدد 14 وعدد 112 و 14 بتاريخ 2013/02/07في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم الشواهد الإدارية تفيد أن السلطة المحلية بعد إستكمال إجراءاتها وإفادة المصالح المختصة وإجراء بحث في الموضوع والتأكد من أن العقار موضوع الطلب لا يندرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18من المرسوم التطبيقي للقانون 16.03 المتعلق بالتوثيق العدلي تسلم الشهادة الإدارية لصاحبها، وأن محكمة الإستئناف حينما اعتبرت أن هناك نزاع معروض على القضاء بخصوص العقار موضوع طلب الشهادة ورتبت على ذلك رفض الطلب تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن الم ل .ر (تقدم بتعرض بواسطة محاميه على تسليم الشهادة الإدارية التي يطلبها الطالبون لدى قائد قيادة سيدي رحال بتاريخ 03 يونيو 2013 إستنادا إلى أنه اشترى من المسمى) عج (مورث الطالبين جميع ما يملك في القطعة الأرضية أرض" خ "بمقتضى عقدي شراء عرفيين مصادق ما على الصحة إمضائهما على التوالي بتاريخ 20 مارس 2002 و 06 ماي 2002 ، كما أنهم الجرى الأبعد ذلك قسمة ودية مع إخوة البائع المذكور بمقتضى اتفاق مصادق على صحة إمضائه في2012/3/27 ، وأنه تقدم إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بسطات بشكاية من أجل التزوير في الإشهاد العدلي الذي أدلى به الطالبون لإثبات حيازة مورثهم للأرض المذكورة وأنها آلت إليهم بعد وفاته، والمحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378

بتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه" :إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة"، فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تؤدي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور مقدمة للنيابة العامة، أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى رافعيه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول (السيد عبد المجيد بابا أعلي رئيسا والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة، نادية للوسي، عبد السلام نعناني حسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عبدالعزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

قرار الغرفة الإدارية) القسم الأول (بمحكمة النقض رقم1/721 :

المؤرخ في 2018/07/05 : في ملف إداري رقم. 4627/4/1/2017 :

عمالة النواصر ضد محمد رشيد العراقي

القاعدة

إن وجود العقار في حالة الشياع لا يمنع من تسليم شهادة إدارية تنفي عنه الصبغة الجماعية، ولا ينطوي ذلك على أي إضرار بحقوق باقي الملاك على الشياع مادام أن الشهادة الإدارية المذكورة يقتصر مضمونها على نفي الصبغة الجماعة عن العقار، ولا تمس بمراكز الملاك على الشياع، فضلا عن عدم قيام أي دليل على وجود نزاع أو تعرض من طرف الغير في شكل دعوى قضائية.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه أن السيد محمد رشيد العراقي تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 22 يونيه 2016عرض فيه انه اشترى على الشياع من السيدتين عائشة الشادلي بنت محمد وغنو الشادلي نصيبهما في العقار المسمى) ارض البحيرة (الكائن بمزارع جماعة أولاد صالح دوار الدقاق عمالة إقليم النواصر وبعد قسمة رضائية حدد نصيبه في 18 آرا و 5 سنتيار وأن القائد رفض تمكينه من شهادة إدارية تفيد أن العقار غير مندرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون 16-03 المتعلق بخطة العدالة، وان هذا القرار غير مشروع لتجاوز السلطة، والتمس الحكم بإلغائه وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن قائد الملحقة الإدارية الزاوية عمالة إقليم النواصر مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك استأنفته عمالة النواصر مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك استأنفته عمالة النواصر أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أصدرت قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه إذا تم تحقيق الدعوى أو انقضت أجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة اصدر أمرا بتخليه عن الملف أي أن المستشار المقرر يجب عليه أن يصدر أمرا بالتخلي متى أصبحت القضية جاهزة ويبلغه للأطراف ويتضح من وثائق الملف أن القاضي المقرر لم يصدر أي أمر بالتخلي ولم يقع تبليغه للأطراف مما يعد خرقا للمقتضيات المذكورة يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تقم بإحالة القضية على المستشار المقرر بجلسة 2017/02/28 كما هو ثابت من محضر الجلسة المضاف للملف بل قامت بتأخيرها حضوريا بالجلسة 28 مارس 2017 ثم 04/25 من نفس السنة حيث تم وضعها بالمداولة ولم يكن بذلك المقرر واضعا يده على القضية حتى يقوم بإصدار أمر بالتخلي وتبليغه فكانت بذلك الوسيلة غير منتجة.

فيما يخص وسيلة النقض الثانية:

حيث تعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم كفاية السبب المعتمد من طرف المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ذلك أنه لئن كان تقييم الوثائق المستدل بها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فإن ذلك رهين في حالة تعدد الحجج وتعارضها أن تبرز المحكمة

عناصر الترجيح التي اعتمدتها خاصة وأن الطاعن استدل لإثبات وجود النزاع في شكل دعوى قضائية بصورتين من مقالين افتتاحيين للدعويين إذ أن هناك دعوى رامية إلى قسمة عقار للملك المسمى البحيرة وهي نفس البقعة موضوع الشهادة، ودعوى مماثلة بين المطلوب في النقض والسيدة حليمة الشادلي حول نفس البقعة موضوع الملف عدد 2015/21/1625 وهو ما يدحض ما ورد بتعليل المحكمة من عدم وجود تعرض من طرف الغير بالإضافة إلى إنذار موجه من طرف دفاع السيدة حليمة الشادلي إلى السيد قائد الملحقة الإدارية الزا والنواصر يشعره فيها بان هذه الأخيرة مالكة على الشياع مع المطلوب في النقض ولا يمكنه التصرف في الأرض إلا بعد انتهاء دعوى القسمة كما أن هناك طلبين من دفاع السيدة الشادلي موجهين إلى عامل الإقليم مبلغين بتاريخ 26 ماي 2015 و 19 أكتوبر من نفس السنة تلتمس فيه عدم منح الشهادة الإدارية المذكورة مما يناسب نقض القرار المطعون.

حيث استندت محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه بأن وجود العقار في حالة الشياع لا يمنع من تسليم شهادة إدارية تنفي عنه الصبغة الجماعية، ولا ينطوي ذلك على أي إضرار بحقوق باقي الملاك على الشياع مادام أن الشهادة الإدارية المذكورة يقتصر مضمونها على نقي الصبغة الجماعة عن العقار، ولا تمس بمراكز الملاك على الشياع، فضلا عن عدم قيام أي دليل على وجود نزاع أو تعرض من طرف الغير في شكل دعوى قضائية، وهو تعليل ينسجم مع وثائق الملف وما ثبت لمحكمة الموضوع من أن المركز القانوني للمطلوب في النقض واضح وأن المنازعة المثارة من طرف الطالبة لا تعدو أن تكون منازعة من طرف شريكته التي تهدف من وراء مقالها إلى طلب قسمة الملك موضوع النزاع فتكون بذلك قد تقيدت بمقتضيات المادة 18 من مرسوم خطة العدالة رقم 2.08.378 والدورية المؤرخة في 2013/12/13المشتركة بين وزير العدل والداخلية المؤرخة في 2013/12/13 وبنت قرارها على أساس، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

.....

.....

.....

القرار عدد480

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2020 في الملف الإداري عدد2020/1/4/428

قرار رفض تسليم شهادة إدارية لعقار - مشروعيته.

إن محكمة الاستئناف لما استندت إلى كون مقتضيات الدورية الوزارية عدد 123 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 2006/11/10 ومنشور وزير العدل الصادر بتاريخ 2008/08/26تحت عدد 12765 تحت السلطات المكلفة بمنح الشواهد الإدارية بتوخي الحذر أثناء منح الشواهد الإدارية للعقارات غير المحفظة بهدف حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة والملك الغابوي، فإن العقار موضوع الدعوى وإن كان مشاعا بين الأخوة فليس بالملف ما يفيد وجود نزاع بشأنه معروضا على القضاء خلاف ما يدعيه المستأنف وعدم إدلائه بما يشبه ذلك الادعاء واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مبني على سبب قانوني مشروع وأبدت الحكم المستأنف القاضي بالغائه، تكون قد بنت قضاءها على أسنان من القانون وعللت قرارها تعليلا سانغا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومنهل القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه أن السيد) م.ا (تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 23 يوليوز 2018 عرض فيه أن والده) ح.ا (كان قيد حياته يتصرف بالاعتمار والانتفاع والاستغلال في جميع العقار المتكون من دار المسماة "..." المشتملة على سبع غرف وهو كبير ومطبخ كبير وفناء وحمام بلدي وحديقة مساحتها 06 آر و 80 سنتيار، وأنه تقدم إلى قائد ثلاث يعقوب يطلب يلتمس من خلاله تمكينه من شهادة إدارية تخص العقار المذكور، إلا أن القائد رفض الطلب بعلة أنه لا يمكن تسليم شهادة إدارية للعقار على الشياع دون الإدلاء بما يفيد موافقة باقي الورثة، وأن الشهادة الإدارية لا تمنحه أي امتياز إزاء باقي الورثة أو تجعله في موقف قوي اتجاههم، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا استأنفه عامل عمالة إقليم الحوز أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه تخرق القانون تحريف الوقائع وفساد التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن القرار المطعون فيه حرق المذكرة التكميلية للدورية الوزارية المشتركة رقم 50 بتاريخ 2017/12/17 ودورية السيد وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 2013/2/7في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم شواهد إدارية موضوعها عقارات غير محفظة والتي جاءت لاحقة للدورية المؤرخة في سنة2006 ، وأنه بالرجوع للدورية عدد 50 ينصح منها أنها احتفظت بالمقتضيات الواردة بالدورية رقم 123 بتاريخ

2006/11/10التي نصت على ضرورة تطبيق المقتضيات الجديدة المتعلقة بمنح الشهادة الإدارية لنفي الصبغة الجماعية عن العقار ومنها أن يكون العقار موضوع طلب الشهادة ليس محل نزاع بين المالكين على الشياع معروضا على القضاء، وبالرغم من إقرار المطلوب في النقض المضمن بتظلمه الرئاسي بوجود نزاع مستحكم بينه وبين باقي المالكين وهو ما تأكدت منه اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الشواهد الإدارية الخاصة بالعقار غير المحفظ غير أنه اعتبر أن العقار ليس موضوع نزاع فيكون بذلك قلب عبء الإثبات على الطالب وحرف وقائع النازلة، وأن إصدار قطاعات متعددة وزارية الدوريات مشتركة جاء لسد فراغ المادة 18من قانون خطة العدالة التي لم ترد فيها إجراءات تسليم الشهادة الإدارية وتوحيد مسطرة تسليمها، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف استندت إلى كون مقتضيات الدورية الوزارية عدد 123 الصادرة عن وزير الداخلية التاريخ 20000 1010 ومنشور وزير العدل الصادر بتاريخ 2008/08/26 تحت عدد 12765 تحث السلطات المحلية بمنح الشواهد الإدارية بتوخي الحذر أثناء منح الشواهد الإدارية للعقارات غير المحفظة بهدف حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة والملك الغابوي، فإن العقار موضوع الدعوى وإن كان مشاعا بين الأخوة فليس بالملف ما يفيد وجود نزاع بشانه معروضا على القضاء خلاف ما يدعيه المستأنف وعدم إدلائه بما يثبت ذلك الادعاء و اعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مبني على سبب قانوني مشروع، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلى في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول السيد عبد المجيد بابا اعلى رئيسا والمستشارين السادة : أحمد دينية مقررا المصطفى الدحابي نادية للوسي، فائزة بالعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروة.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم310/1 :
الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم. 2022/1/2/625 :

إذن بالتعدد - السبب - عدم رغبة الزوجة في الإنجاب - وجوب بحث المحكمة في هذا المبرر.

للإذن بالتعدد يتعين على طالبه إثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي والتوفر على الموارد الكافية الإعالة أسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة، المادة 41 من مدونة الأسرة.

المحكمة لما عللت رفضها لطلب تعدد الزوجات المقدم من طرف الطاعن بأن مجرد عدم رغبة المراد التعدد عليها في الإنجاب مرة أخرى لا يعتبر مبررا موضوعيا استثنائيا خاصة وأنه لم يعزز بأي تقرير طبي يثبت تعذر الإنجاب، وأنه لا جدوى من إجراء بحث، والحال أن المادة أعلاه لم تقصر المبرر الموضوعي الاستثنائي على حالة تعذر الإنجاب وتركت الباب واسعا أمام المحكمة لتقدير وجود المبرر من عدمه، وأن عدم رغبة الزوجة في الإنجاب عند ثبوته ورغبة الزوج في ذلك يمكن أن يشكل مبررا موضوعيا استثنائيا لطلب التعدد، وقد أدلى الطاعن بما يثبت تعدد مداخيله وموافقة زوجته على زواجه بأخرى والتي عزت تعذر حضورها للجلسة لظروف عملها، فإنها - أي المحكمة - بعدم بحثها في وجود المبرر الذي استند عليه الطاعن في طلبه وتأكدها من مداخيله، ثم بناء قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فقد وسمت قرارها بالقصور في التعليل، الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب "ح .ع .ل .ح "بن" م "بن" ع "تقدم بمقال سجل بتاريخ 2021/01/21 بالمحكمة الابتدائية بأكادير، عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها" ن.ح "بنت" ك "منذ 2011/12/12 وأنجب معها البنت" غ "بتاريخ2013/01/29 ، وأنه نظرا الأسباب صحية تتعلق بالزوجة ورغبته هو في الإنجاب وخوفا من الوقوع في الرذيلة، ولقدرته المادية واستعداده للعدل بين زوجتيه، يلتمس الإذن له بالزواج بزوجة ثانية .وأدلى تعزيزا لطلبه بشهادة راتب تقاعده وعقدة كراء وعقدة شراكة وشهادة ملكية وتصريح بموافقة المدعى عليها على زواجه بأخرى مصححالإمضاء بتاريخ .2021/01/07 وبعد إدلاء المدعي بمذكرة توضيحية مرفقة بوثائق تتعلق بالمراد الزواج بها والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2021/04/14 في الملف عدد 2021/10 برفض الطلب فاستأنفه المدعي .وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلتين ، وجه للمطلوبة طبقا للقانون.

1

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه تمسك بطلب التعدد على زوجته بحكم أنها بعد إنجاب بنتهما الوحيدة لم تعد لها رغبة في الإنجاب مما حدا بها إلى منحه إذنا صريحا منها أكدت من خلاله أنها موظفة وميسورة وموافقة على زواجه بأخرى خاصة أنها ترفض الإنجاب مجددا، وأنه أدلى بمجموعة من الوثائق المعززة لدخله الذي قد يتجاوز 17.000,00درهم فضلا عن راتب تقاعده كدركي وملكيته لقطيع من الأغنام يدر عليه مداخيل يمكن أن تتجاوز 20.000,00 درهم، إلا أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار ذلك ولم تناقش كل هذه الوسائل رغم أهميتها، مكتفية بالقول بأن عدم رغبة الزوجة في الإنجاب مرة أخرى لم يكن مبررا موضوعيا استثنائيا خاصة أن الأمر يتعلق بعدم الرغبة ولم يكن معززا بأي تقرير طبي يثبت تعذر الإنجاب، وأن الزوجة الأولى لم تعد لها رغبة في الإنجاب بخلاف الطالب مما جعلها توافق له على التعدد عليها خاصة أنها موظفة وميسورة وتريد المحافظة على زوجها الذي بدوره لا يرغب في التخلي عنها، وأن لهما بنتا مرتبطة بأبيها أشد الارتباط وتريد بدورها أن يكون لها إخوة من أبيها، وأن المحكمة برفضها طلب التعدد تؤدي حتما إلى التضييق على حقوق الزوج والزوجة كذلك، عدا أنها لم تأمر بأي بحث دقيق أو خبرة حسابية للتأكد من كافة مداخيل الزوج، والتمس لذلك نقض قرارها.

حيث صح ما ورد بالنعي، ذلك أن شرطي الإذن بالتعدد على الزوجة هما ثبوت المبرر الموضوعي الاستثنائي وتوفر طالب التعدد على الموارد الكافية لإعالة أسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة حسب مقتضيات المادة 41 من مدونة الأسرة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب تعدد الزوجات المقدم من طرف الطاعن بعلة أن مجرد عدم رغبة المراد التعدد عليها في الإنجاب مرة أخرى لا يعتبر مبررا موضوعيا استثنائيا، خاصة وأنه لم يعزز بأي تقرير طبي يثبت تعذر الإنجاب، وأنه لا جدوى من إجراء بحث، والحال أن المادة أعلاه لم تقصر المبرر الموضوعي الاستثنائي على حالة تعذر الإنجاب وتركت الباب واسعا أمام المحكمة لتقدير وجود المبرر من عدمه، وأن عدم رغبة الزوجة في الإنجاب عند ثبوته ورغبة الزوج في ذلك يمكن أن يشكل مبررا موضوعيا استثنائيا لطلب التعدد، وأن الطاعن أدلى لإثبات دخله بالإضافة إلى شهادة راتب تقاعده البالغ 3737,98 درهما شهريا واكرائه لشقة بمبلغ 2500 درهم شهريا، بعقد شراكة في محل تجاري) سناك (بنسبة50% ، فضلا عما أفضى به بجلسة البحث من ملكيته لقطيع من الأغنام يدر عليه دخلا، وأن ما يتحصل عليه من كل هذه الأنشطة هو 17.000,00 درهم، وقد أدلى كذلك بموافقة زوجته على زواجه بأخرى مصحح الإمضاء بتاريخ 2021/01/07 أعقبته بتصريح بالشرف مصحح الإمضاء بتاريخ 2021/03/03 أكدت فيه نفس الموافقة، موضحة أنه تعذر عليها حضور

الجلسة لظروف عملها، فإنها - أي المحكمة - لما انتهت إلى رفض طلب الطاعن دون أن تبحث في وجود المبرر الذي استند عليه في طلبه وتتأكد من مداخيله، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها وسمت قرارها بالقصور في التعليل، والذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي .وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

.....

قرار محكمة النقض

رقم459 :

الصادر بتاريخ 04 شتنبر 2016/1/2/976 2018 في الملف الشرعي رقم

إرث - دعوى التعويض عن الحرمان من الاستغلال - إجراء خبرة - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 26 أكتوبر 2016 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبيهما الأستاذين) ع.ر.د (و) م.ف (والرامية إلى نقض القرار رقم 1205 الصادر بتاريخ 2016/06/02 في الملفين عدد 1892 و 1201/12/3206 عن محكمة الاستئناف بمكناس

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2018/07/10

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2018/09/04

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة)ح.ل (تقدمت بمقال افتتاحي في 2010/04/14 وإصلاحي في 2011/06/10 إلى المحكمة الابتدائية بمكناس في مواجهة المدعى عليهما) م .ب.م (و) م.ل(، ادعت أن والدها المرحوم) ح.ل (توفي في2004/07/09 ، وخلف ورثته زوجته) م.ب.م (وابنيه من غيرها هما) :م.ل (و) ح.ل" (المدعية"، وخلف من المتروك الأرض الفلاحية الكائنة بتعاونية الإصلاح الزراعي الوزانية 11 أيت حرز الله رقم 18 والبقعة الأرضية التابعة لها البالغة مساحتها1000 م والمخصصة للسكن بها دار واسطيل، وأن المدعى عليهما استوليا على العقارين المذكورين دون تمكينها من نصيبها فيهما، والتمست الحكم لها بتعويض مسبق مبلغه 3000 درهم، وإجراء خبرة على القطعتين الأرضيتين المدعى فيهما والآبار والدور الموجودة عليهما، وتحديد قيمة نصيبها من هذا المتخلف ومن قيمة استغلال ما أنتجته الأرض منذ وفاة المورث إلى تاريخ إنجاز الخبرة، والحكم على المدعى عليهما على وجه التضامن بأدائهما لها ما نابها في الأرض من والدها من جميع المتخلف المذكور، وواجب استغلال هذه العقارات من تاريخ الوفاة 2004/07/09 إلى تاريخ إنجاز الخبرة .وأجاب المدعى عليهما بأن المدعية سبق أن تقدمت بالدعوى نفسها في مواجهتهما، وانتهت بصدور حكم عن هذه المحكمة بتاريخ 2009/06/23 تحت رقم 2426 قضى بعدم قبول الدعوى، وأن المدعى فيه يخضع لظهير1919/04/27 ، وهو بذلك لا يقبل الحجز أو التفويت أو التقادم ولم يعط للمرأة الحق في الانتفاع بالأراضي الجماعية، والتمسا الحكم أساسا بسبقية البت في النازلة، واحتياطيا رفض الطلب .وأجاب المدعى عليه) م.ل (بأنه تم اختياره من طرف اللجنة الإقليمية يوم 2009/09/02 كمستفيد من القطعة رقم 18 المدعى فيها حسب الشهادة الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والتي تفيد بأنه لا حظ ولا حق للمدعية في المطالبة بالقسمة في عقار غير قابل لذلك قانونا، والتمس الحكم برفض الطلب . وبعد الخبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2012/04/24 حكما على المدعى عليه مصطفى الغريب بأدائه للمدعية) حل (نصيبها وفق الفريضة الشرعية من قيمة استغلال العقارات المتخلفة عن والدهما الكائنة بتعاونية الإصلاحالزراعي الوزانية 11 أيت حرز الله رقم 18 ، وفي القطعة الأرضية البالغة مساحتها1000 م المشيدة بها دار واسطبل ومرفقاتهما التابعة للقطعة الأولى بحسب مبلغ 163.829,16 درهما عن المدة من 2009/09/02 إلى2011/06/28 ، ورفض باقي الطلبات فاستأنفته المدعية .

وبعد البحث وإجراء خبرتين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 501.512,00 درهما عن المدة من 2004/07/09 إلى 2009/09/02، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما بمقال تضمن أربع وسائل لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه الإعلام إليها.

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة بعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق قواعد مسطرية أضر بأحد الأطراف وعدم الرد على دفوعات أثيرت من قبل الطالبين خرق مقتضيات الفصل 140 من ق.م.م، ذلك أنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي المقدم من طرف المطلوبة تبين أن الطعن بالاستئناف اقتصر فقط على الحكم الابتدائي البات في الموضوع ولم يشمل القرار التمهيدي، ومع ذلك استجابت المحكمة لطلب المستأنفة الرامي إلى إجراء خبرة عقارية مضادة، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 140 من ق.م.م .وأثارا بأنهما تقدما بشكاية أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس من أجل الزور في محرر رسمي والإدلاء بتصريحات كاذبة أمام عدلين، واستعمال المستند المزور، والتمسا إيقاف البت في النازلة إلى حين صدور حكم في الشكاية إلا أن هذا الملتمس تم رفضه من قبل محكمة الاستئناف بعلة عدم وجود أي وثيقة بالملف تفيد بأن الشكاية فتح لها ملف جنحي وتمت متابعة المشتكى بهم، وأنها بهذا خالفت الفصل 10 من القانون الجنائي الذي يوجب على المحكمة المدنية إيقاف البت في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية، والتمسا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بالنسبة للشق الأول من الوسيلة فإن عدم استئناف الحكم التمهيدي مع الحكم الفاصل في الموضوع لا تأثير له على مجرى الاستئناف ما دام لم يبت في نقطة موضوعية، وإنما بت في إجراءات شكلية متعلقة بالخبرة وبالتالي يبقى ما أثير دون فائدة ، وبالنسبة للشق الثاني منها، فإن المحكمة لما لم يثبت لها ما يفيد وجود ملف جنحي ومتابعة المشتكى بهم فيه، واعتبرت مجرد تقديم شكاية لوحدها غير مبرر لإيقاف البت، ولم تستجب له، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، ولم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة في شقيها على غير أساس.

2

ويعيبانه في الوسيلة الثانية بخرق مقتضيات الفصل 335 من ق م.م.، ذلك أن المقرر إذا اعتبر القضية جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف مع تحديد تاريخ الجلسة التي ستدرج فيها القضية ويبلغ هذا الأمر إلى الأطراف تطبيقا لمقتضيات الفصول 37 و 38 و 39من ق.م.م .وأن القرار المطعون فيه لا إشارة فيه تفيد قيام المقرر بهذا الإجراء، والتمسا نقض القرار.

لكن، حيث إنه ما دام لم يجر تحقيق في موضوع الدعوى، فإن المستشار المقرر، طبقا للفصل 335من ق.م.م .غير ملزم بإصدار أمر بالتخلي وتبليغه إلى الأطراف لذا يبقى ما بالوسيلة على غير أساس

ويعيبانه في الوسيلة الرابعة بخرق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م .ذلك أن المحكمة مصدرة القرار أمرت بإجراء خبرة عقارية على موضوع النزاع، وأنهما تقدما بمذكرة بعد الخبرة ضمناها أهم دفوعاتهما، ومن أهمها خرق المحكمة مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م لعدم استدعاء الأطراف، ولعدم التزام الخبير بالنقط الواردة في القرار التمهيدي كنطرقه لتحديد القيمة الكرائية لسكنى ثابتة بالأرض الفلاحية، واغفاله للمصاريف والديون التي تكبدها الطاعن) م.ل (لوحده دون باقي الورثة والمثبتة بحجج كتابية مضمنة بالملف، وأن هذه الدفوعات لم تجب عنها المحكمة، والتمسا نقض القرار

لكن، حيث إن ما أثاره الطاعن في هذه الوسيلة يتعلق بالخبرة المنجزة من طرف الخبير)م.ر(، والحال أن الخبرة التي اعتمدتها المحكمة في قرارها المطعون فيه هي المنجزة من طرف الخبير) ع.ح (والتي لم يبد الطاعن أي ملاحظة بشأنها .لذا يبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

ويعيبانه في الوسيلة الثالثة بعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن مقتضيات الظهير الشريف عدد 72/01/277 المؤرخ في 1972/12/29 هي الواجبة التطبيق، وأن المحكمة حينما قضت لفائدة المطلوبة بتعويض عن نصيبها في الاستغلال منذ تاريخ وفاة موروثها أي من 2004/07/09 إلى2009/09/02 ، وهو التاريخ الذي أصبح فيه الطاعن) م.ل (مالكا للقطعة الفلاحية موضوع النزاع، فإنها قضت لها بالتعويض عن مدة ما قبل إقامتها الدعوى، وفي وقت كان فيه أي الطاعن لا يستغل إلا نصيبه في القطعة الفلاحية، وأن مقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف تنص في الفقرة الأخيرة على أن الورثة يكونون ملزمين على وجه التضامن باستثمار القطعة والمحافظة على عناصر استغلالها إلى أن يتقرر تسليمها أو استرجاعها، وأن المحكمة خرقت هذا الفصل، وخرقت قاعدة الإثبات واعتبرت عبء الإثبات يقع عليهم أي على الطاعنين عوض المطلوبة رغم أنها مدعية، وأنها لم تثبت أن الطاعنين منعاها من استغلال نصيبها منذ وفاة موروثهم سنة 2004وهو ما سار عليه الحكم الابتدائي عندما قضى برفض طلب التعويض عن الفترة ما قبل 2009/09/02 وجاء قرارها ناقص التعليل عندما ردت الدفع الذي أثاراه أي الطاعنان بخصوص صدور الحكم الابتدائي في مواجهة الطاعن) م.ل (فقط، ولم يتضمن اسم) م.ب.م (وهي من ضمن الورثة بعلة أن) م.ل (هو من أصبح المالك الوحيد للعقار منذ 2009/09/02، وأن إدخال) م.ب.م (في الدعوى لا تأثير له، مع أن المقال الافتتاحي كان قد وجه على سبيل التضامن في مواجهة الطاعنين معا، وقضت بتعويض المطلوبة عن نصيبها

في الاستغلال عن مدة سابقة لتاريخ2009/09/02 ، وهي فترة كان جميع الورثة يستغلون نصيبهم مما خلفه الهالك ومنهم) م .ب.م (زوجة الهالك، والتمسا نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من محضر إثبات حال المنجز بتاريخ 2012/12/24بناء على الأمر القضائي عدد 5242 الصادر بتاريخ 2012/12/18 بإجراء معاينة على الأرض موضوع الدعوى، واستجواب كل من رئيس التعاونية الوزانية 11، وكذا أعضاء مجلسها الإداري، وبعض الجوار الذي أفادت فيه المفوضة القضائية) ن . بن (أن) ح .ب) .خ (بصفته رئيس التعاونية الوزانية أن الأرض الفلاحية يستغلها) م.ل ("الطاعن منذ وفاة الأب بتاريخ2004 ، وأن طريقة استغلالها تتم مرتين في السنة عبر مرحلتين المرحلة الأولى في شهر أبريل حيث تتم زراعتها بالبصل، والمرحلة الثانية من شهر أكتوبر، حيث تتم زراعتها بالجزر والبطاطيس، وهو ما صرح به الجوار) إ.ب (و)ا.س (و) ج.خ(، أن الطاعن استغل المدعى فيه من تاريخ 2004/07/09 إلى تاريخ 2009/09/02الذي أصبح مالكا فيه للمدعى فيه بصفة قانونية واعتبرت بذلك المطلوبة محقة في التعويض المناسب خلال الفترة المذكورة، ولم تعتبرها مستغلة معه خلال هذه الفترة كما يدعي الطاعن، وكذلك) م (حسبما بالإثبات المومأ إليه أعلاه، ولعدم وجود ما يفيد ذلك من بين وثائق الملف .وأن إدخال) م (بالمقال الافتتاحي إن كان على وجه التضامن، فلا تأثير له ما دام المستغل للأرض خلال الفترة المذكورة هو الطاعن، وقضت بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 501.812,00 درهما عن المدة من 2004/07/09إلى2009/09/02 ، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما يكفي، وردت على باقي الدفوع المثارة، وما بالوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب.

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين عمر لمين مقررا ومحمد بنزهة ومحمد عصبة وعبد الغني العيدر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

4/4

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 2/04
الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

ملف عقاري عدد : 4370/1/4/2019 .

دعوى قسمة المتروك بين الورثة - شروطها .

إن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلة أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن المرفوع بتاريخ 29/01/2019 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم ذ. (...)، والرامي إلى نقض القرار رقم 990 الصادر بتاريخ 30/1/2006 في الملف . المحكمة النقض محكمة الاستئناف بمراكش. عدد 263/07/2006 عن

وبناء على مستندات الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم ؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة نادية الكاعم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي؛

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن موروث الطاعنين د. أحمد) تقدم بتاريخ 10/11/2003 لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أصالة عن نفسه ونيابة عن الطاعن (حميد. (1) بمقال افتتاحي أعقبه بثلاثة مقالات إصلاحية له عرض فيها أنهما يملكان مع المطلوبين القطعة الأرضية المسماة "الدراع" الواقعة بدوار الدرك جماعة السويهلة قيادة الأوداية عمالة مراكش المنارة الموصوفة بالمقال الآيلة لهم إرثا من موروثهم الجيلالي بن إبراهيم والتمس القسمة، وأرفق المقال برسم إراثة موروثهم عدد 204 وبرسم بينة تصرف عدد 347 مع رسم استفسارها عدد 346 وبشهادة إدارية. وأجاب المطلوب (محمد. د بأنه يملك المدعى فيه شفعة من يد المسمى (جمعة. (م) الذي اشتراه من موروث الطرفين الجيلالي. بن إ). وأرفق الجواب برسم إشهاد بالتصرف عدد 582 وبشهادتين إداريتين بالتصرف والاستغلال و بإشهادين منجزين من طرف جمعة. م). وبعد إجراء معاينة من طرف المحكمة انتهت خلالها إلى أن بينة التصرف تنطبق على أرض الواقع، ثم أمرت بخيرة انتهى فيها الخبير (س. عبد الكريم) في تقريريه الأولي والتكميلي إلى اقتراح أربعة مشاريع للقسمة العينية. وبعد انتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 15/12/2005 في الملف عدد 318/9/2003 قضى بإجراء قسمة عينية في العقار المدعى فيه المسمى الدراع الكائن بدوار الدرك الجماعة السويهلة المحدودة قبلة بدوار المزوضي وورثة المطاعي ويمينا ورثة جموع والساقية وشمالا العريس بالعربي وغربا الطريق وجمعة المختار وذلك بعد إجراء القرعة بين الأطراف حول المشاريع المنجزة من طرف الخبير السيد (س. عبد الكريم) حسب التقرير المودع بكتابة الضبط بتاريخ 11/04/2005 وتقرير الخبرة التكميلية المنجز بتاريخ 09/11/2005»، واستأنفه المطلوب الأول. وبعد استنفاد أوجه اللدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة ولم يجب المطلوبون.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرقه للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية بانعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته بما عللته به لم تأخذ بعين الاعتبار بأن الأمر يتعلق بأرض جيشية يتصرف فيها أفراد الجماعات السلالية كل حسب نصيبه ويتوارثونها فيما بينهم ويكون سند تواجدهم فيها إما الشهادة الإدارية بالتصرف التي تسلمها لهم السلطة المحلية أو بيئة التصرف التي ينجزها العدول وهو ما ترتكز عليه دعوى القسمة ولا تعتمد على رسوم الملكية التي تستوجب توفرها على شروط الملك وأن ذلك ما سارت عليه محكمة النقض وهي الوثائق المدلى بها في الملف والمعتمدة من طرف المحكمة الابتدائية في الحكم بالقسمة، وقد كان محقا في ذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بقسمة حق المنفعة لأن الأرض جيشية وتم إثبات استغلالها إلى جانب المطلوب. ومن ثم، فالقرار الاستئنافي بإلغائه للحكم الابتدائي بعلة عدم الإدلاء برسم ملكية تتوفر فيه شروط الملك جاء في غير محله مما يتعين نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلة "أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه أحمد. (د) من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون . فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف الحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المح المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته؛

وبهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية للمنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، والمصطفى السجرائف وعبد اللطيف معادي ومحمد رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 253/12

المؤرخ في : 08/03/2022

ملف جنحي عدد : 11954/6/12/2018

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة

النقض

ضد

الحسن العبادي

بتاريخ 05 شعبان 1443 الموافق لـ 08 مارس 2022

أصدرت محكمة النقض بمجموع غرفها في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه القرار الآتي نصه:

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

طالب إعادة النظر

وبين : الحسن العبادي

المطلوب في إعادة النظر
20212-6-253

1

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى مذكرة أودعها بكتابة الضبط بالمحكمة نفسها بتاريخ 13/06/2018 الرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 786/12 الصادر عن الغرفة الجنائية - القسم الثاني عشر - بالمحكمة المذكورة بتاريخ 16/05/2017 في العلف عدد : 12642/6/12/2016 القاضي برفض طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة تحت عدد 06/15 بتاريخ 10/11/2015 في القضية عدد 06/2015 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض لحسن العيادي بجنحة عدم تنفيذ عقد.

إن محكمة النقض بمجموع غرفها /

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد حسن أزنبر التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

- بناء على القرار الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الثاني عشر) بتاريخ 27/11/2018 القاضي بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من غرفتين.

وبناء على قرار الرئيس الأول لدى محكمة النقض بتاريخ 26/12/2018 بتعيين الغرفة المدنية بقسمها الثاني كهيئة تضاف إلى هيئة الغرفة الجنائية.

وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية التي بمقتضاها يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على مجموع الغرف.

وحيث ارتأت الهيئة المؤلفة من غرفتين بتاريخ 10/12/2019 إحالة القضية على مجموع الغرف.

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم على الصفة وطبقا للشروط المقررة قانونا

فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

نظرا لمذكرة الطعن بإعادة النظر المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإمضاء المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر.

2022-12-6-253
2

في شأن السبب الأول المعتمد في طلب إعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار، ذلك أن تعليل المقررات القضائية هو إحدى ابرز ضمانات المحاكمة العائلة ويشكل الميزة الأساسية للقضاء الذي عليه أن يستمع إلى حجج ومطالب أطراف الدعوى وأن يرد عليها على أساس المبادئ والأحكام القانونية وفق الدور الخلاق للقاضي، وفي نازلة الحال، استند القرار موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به على العلل التالية: (... لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص باية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدا حق المتهم في العلم بما نسب إليه واطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده، المكفول بمقتضيات الفصل 23 فقرة 1 من الدستور الذي ينص على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات و طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وعملا بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه " و المادة 40 من نفس القانون في فترتيها الأولى والثانية التي تنص على أنه يتلقى وكيل الملك

المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما .... وأن وكيل الملك بالناظور تابع المطلوب في النقض اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ وسائل دفاعه، ويشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة التمهيدية قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبنى الوسيلة على غير أساس " والحال أن النصوص القانونية المستدل بها لا تتعلق بالوقائع المعروضة ولا تبرز ما ذهبت إليه الغرفة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه من أنه لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في مسطرة البحث التمهيدي، خاصة أنه يمكن رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم وفق البند الثاني من المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية.

3

وهذا يعني أنه يمكن لوكيل الملك بدون أي محضر للضابطة القضائية أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم عن طريق الإستدعاء المباشر أمام المحكمة التي تقوم بمقتضى المادة 304 وما يليها من نفس القانون بالتحقق من هوية المتهم وتنادي على الشهود وتتأكد من حضور الطرف المدني والخبراء والترجمان وتشرع في دراسة الدعوى وبحثها باستنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع وبعد انتهاء البحث تجري المناقشات إلى أن يعلن الرئيس عن انتهائها.

و هكذا فإجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر الشرطة القضائية في الأخرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر و تقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات.

- فلم يقع خرق القانون لعدم وجود نص يشترط الاستماع إلى الشخص قبل متابعته و مقتضيات المادة 23 من الدستور إنما نصت على مبادئ عامة بمقتضاها لا يمكن اعتقال شخص أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وهو ما تم في نازلة الحال فتمت متابعة المتهم طبقا لمقتضيات المادة 384 المذكورة، كما أن الإشعار المنصوص عليه بالمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة يشترط عند الاستماع إلى المشتبه فيه، وأن الإحالة المنصوص عليها بالفصل 40 من نفس القانون مشروطة بانجاز المحاضر ولا تعني مطلقا ضرورة إنجازها مما يعني أن تعليل الغرفة غير مصادف للصواب، علما أن القضية موضوع النازلة يوجد بها محضر لم تتمكن الشرطة القضائية من الاستماع فيه للمتهم لاختفائه عن الأنظار . كما أن الغرفة لم تبين أين يتجلى خرق حقوق الدفاع وهل يصل إلى درجة بطلان المتابعة، ولم

تبرز السند القانوني المعتمد عليه الترتيب البطلان عن عدم الاستماع إلى المشتكى به، الذي تعذر العثور عليه والاستماع إليه، فضلا على أن المحضر ليس شرطا للمتابعة بدليل المادة 384 المذكورة التي ساوت بين الطرف المدني و النيابة العامة في إقامة الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر مع العلم أن العمل القضائي للمحاكم دأب على قبول القضايا التي تحال على هيئات التحقيق والحكم دون أن تتوفر على - 4 - محضر الاستماع إلى المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي، من قبيل قضايا مخالفات البناء والتعمير، والشيكات بدون مؤونة، وزجر الغش التي تكون فيها الأفعال ثابتة في حق المتهمين بمقتضى محاضر معايدة وتقارير ومستندات رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، ولا يشترط في هذه القضايا سوى بيان الهوية الكاملة للشخص المتابع، لأن اشتراط ضرورة الاستماع تمهيديا إلى شخص غائب أو قار أو مختف رغم قيام أدلة قوية وحجج كافية ضده من شأنه أن يغل يد النيابة العامة في عرض القصية على القضاء، ويساهم في إفلات المشتبه فيهم من المتابعة والعقاب الأمر الذي يقتضي التراجع عن القرار المطعون فيه.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في احد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ينزلان منزلة انعدام التعليل المبرر لطلب إعادة النظر .

وحيث استند قرار محكمة النقض موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به إلى القول بأن النيابة العامة لا يمكنها متابعة الشخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي... لتمكينه من إعداد دفاعه وفق ما تنص عليه مبادئ دستور البلاد ومقتضيات المادتين 24 و 40 من قانون المسطرة الجنائية وهو تجاوز المقتضيات قانونية صريحة تجعل من مسطرة البحث التمهيدي مرحلة لجمع الأدلة وإجراء المعاينات الضرورية، والتفتيش عند الاقتضاء، وتنقي التصريحات عندما يكون ذلك متيسرا وكل ذلك تحت إشراف النيابة العامة، أما المبادئ الحمائية التي نص عليها دستور المملكة في المادة 23 منه فلا علاقة لها بالاستماع إلى الشخص من طرف الضابطة القضائية خلال مسطرة البحث التمهيدي، بل هي مبادئ عامة ترمي إلى حماية الشخص من الاعتقال والمتابعات التعسفية ، كما أن القرار المذكور أول مقتضيات المادتين 24 و 40 المذكورتين تأويلا خاطئا خلط فيه بين حق المشتبه فيه في إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه، وبين مدى الزامية الاستماع إليه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ودون التمييز بين الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه رهن إشارة الضابطة القضائية، والحالة التي يتعذر فيها الوصول إليه لتلقي تصريحاته، وأن الغرفة المطلوب إعادة النظر في قرارها لم تراع

5

المقتضيات المذكورة فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ويوجب بالتالي قبول الاستجابة لطلب إعادة النظر والرجوع فيه.

في طلب النقض:

نظرا لمذكرة وسائل النقض المدلى بها من إمضاء طالب النقض وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أنه وبمقتضى المادة 534 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يكون كل حكم أو قرار مطلا تعليلا قانونيا وفساد التعليل يوازي انعدامه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي بأن الملف خال من محضر الاستماع إلى المتهم المطلوب في النقص تمهيديا رغم أن قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عن عدم الاستماع إلى المتهم عدم قبول المتابعة، خاصة وأن بالملف عناصر كافية لإدانة المطلوب في النقض بالجنحة التي توبع بها مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

نظرا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث انه طبقا للمادتين المذكورتين، يجب أن يكون كل مقرر معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل أو فساده منزلة انعدامه.

- حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض الحسن العيادي بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية، دون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه ومن جهة أخرى، فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أثناء تعليل قرارها خلطت بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيديا، الذي لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة، والقرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور يكون متسما بفساد التعليل ونقصانه الموازيين لانعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

2022-12-6-253
6

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقص بجميع عرفها :

في الشكل بقبول طلب إعادة النظر المقدم من طرب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقص .

وفي الموضوع: بالرجوع في قرار محكمة النقض عدد 786/12 بتاريخ 16/05/2017 في الخلف الجنحي عند 12642/6/12/2016 والتصريحينقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة

الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 10/11/2015 في القصية الجنحية عدد 06/2015 وبإحالة القضية على نفس المحكمة البت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب المائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية.

ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية القسم الأول رئيسا.

والأستاذ محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة المدنية (القسم الأول):

ذ/ محمد السراج

ذ/ محمد شافي

ذة سعاد سحتوت

ذ/ عبد الحفيظ مشماشي

والأستاذ محمد بنزهة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث (القسم الثاني)

ذ/ محمد عصبة

ذ/ طاهر بن دحمان

د يوسف المكربي

ذ لطيفة ارجدال

والأستاذ محمد الكراوي رئيس الغرفة بالغرفة التجارية (القسم الثاني)

2022-12-6-253
7

.....

شهادة طبيةتتضمن وقائع غير صحيحة.

القرار المطعون فيه، الذي اعتمد في إدانته الطبيب المتهم بجنحة إنجاز شهادات طبية تتضمن وقائع غير صحيحة، على شهود إثبات، وعلى تصريحات المتهم نفسه الذي لم ينف منحه الشهود شهادات

طبية مدة العجز فيها 60 يوما، مع أن مدة العجز هذه لا تسلم إلا للأشخاص الذين تكون إصابتهم خطيرة، ولم تكن حالة أي شاهد كذلك، يكون مبنيا على أساس.

رفض الطلب

القرار رقم : 10/575

الصادر بتاريخ 08 أبريل 2009

في الملف عدد : 24111/6/10/08 .

باسم جلالة الملك

في شأن وسائل النقض مجتمعة المتخذة من التناقض في التعليل وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل ذلك أن المتابعة أسست على الطعن بالزور المقدم من طرف المطالبين بالحق المدني ضد الشهادة الطبية المسلمة للسيد عبيد إدريس وأن الحكم المطعون فيه قضى بأن تلك الشهادة صحيحة، وبالتالي فانسجاما ما مع القانون صرحت المحكمة ببراءة عبيد إدريس من المنسوب إليه اعتبارا أن الطبيب المحرر لها قد أنجز عمله طبقا للواقع والقانون، وبالمقابل فان إدانة الطبيب محرر الشهادة يعتبر تناقضا لا يستقيم مع المنطق والعدل، خاصة وأن الأحكام يجب أن تعلل بأسباب مسترسلة ومرتبطة ثم إن القرار المطعون فيه لم يجب عن طلب الطاعن إثبات عكس ما شهد به في الشواهد الطبية، وإن عمله له مصداقية قانونية وحصانة لا يمكن الطعن فيها إلا بإثبات العكس طبقا للقواعد العامة، إضافة إلى أن القرار المطعون فيه اعتمد على التخمين والاستنتاج ولم يبين الوسيلة التي اعتمدها في الإدانة، خاصة وأن المسألة علمية وتخصصية لا تقبل التأويل والتخمين الذي يؤول إلى الشك الذي يفسر لفائدة المتهم، وأخيرا فإن القرار ورد فيه تناقض عندما أشار إلى أن الحكم الابتدائي قضى بتعويض قدره خمسة آلاف درهم وأن القرار ارتأى تخفيضه لكنه قضى بعشرة آلاف درهم مما يعتبر تناقضا يسبب النقض.

حيث أن الشق الأول من الوسائل يتعلق بالغير ثم إن الطاعن لم يتابع بجنحة الزور رغم أن إنجاز شواهد طبية بقصد المحاباة يدخل في الفرع المتعلق بتزوير الأوراق (الفرع الرابع - الفصل 364 ق. ج)، هذا فضلا عن أن المتهم عبيد إدريس لم يبرأ لأن الشهادة الطبية التي أدلى بها مطابقة للواقع والقانون كما جاء في الوسيلة بل لأنه حسب القرار المطعون فيه لا يوجد بالملف ما يثبت اتفاقه مع الطبيب (الطاعن) على تضمين الشهادة الطبية مدة العجز 60 يوما كوقائع غير صحيحة.

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته للطاعن بجنحة إنجاز شواهد طبية تتضمن وقائع غير صحيحة على شهود إثبات وعددهم أربعة من بينهم المطلوبين في النقض المطالبين بالحق المدني الذين حضروا أمام المحكمة الابتدائية وأدوا اليمين القانونية بأن الطاعن سلمهم شهادة طبية دون أن يكون بهم ضرر كما اعتمد القرار في الإدانة تصريحات الطاعن وعدم نفيه لمنح الشهود المذكورين شواهد طبية مدة العجز بها 60 يوما، مع أن هذه المدة لا تسلم إلا للأشخاص المصابين

بكسور وبغيبوبة والذين تكون إصاباتهم الخطيرة ولم تكن حالة أي شاهد كذلك، مما يجعل القرار المطعون فيه قد رفض ضمنيا طلب الإثبات العلمي والتقني لما ورد في الشواهد الطبية المسلمة بقصد المحاباة ثم إن القرار المطعون فيه لم يرد به أي تناقض بل مجرد خطأ مادي في نقل مبلغ التعويض الممنوح ابتدائيا وهو خمسون ألف درهم لكل ضحية وليس خمسة آلاف درهم وقد عدل القرار التعويض المذكور من خمسين ألف ابتدائيا إلى عشرة آلاف استئنافيا لكل ضحية مما تبقى معه الوسائل المستدل بها على النقض جميعا بدون أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض.

السيد محمد السفريوي رئيسا والمستشارون السادة : مليكة كتاني مقررة وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

.....

1

رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس

إلى وزير العدل والحريات بشأن ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير

مراكش، 30 ربيع الأول 1438ه الموافق 30 دجنبر 2016م

" الحمد لله ، و الصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

خدمينا الأرضى، الأستاذ المصطفى الرميد، وزير العدل والحريات،

أمنك الله ورعاك،

وبعد، فقد أصبح الاستيلاء على عقارات الغير ممارسة متكررة يدل عليها عدد القضايا المعروضة على المحاكم وتعدد الشكاوى المقدمة حولها والأخبار المتواترة التي توردها الصحافة بشأنها، وأضحى يجسد وجود ظاهرة خطيرة تتفشى بشكل كبير ، وتستدعي التصدي الفوري و الحازم لها تفاديا لما قد ينجم عنها من انعكاسات سلبية على مكانة وفعالية القانون يف صيانة الحقوق، ومن زعزعة لثقة الفاعلين الاقتصاديين التي لا يخفى دورها كرافعة أساسية للاستثمار وكمحرك لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وقد كانت الشكاوى الواردة على ديوان جلالتنا الشريفة مناسبة لإثارة انتباه وزارة العدل والحريات إلى خطورة هذه الظاهرة، وحثها على مواجهتها بخطة حازمة ومتكاملة تتيح تتبع المعاجلة القضائية للحالات المعروضة على المحاكم، ضمانا للتطبيق السليم للقانون والبت في الأجل

المعقول، وكذا اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية تشريعية وتنظيمية وعملية، تسهم في تحديدها وتنفيذها كل الجهات و المؤسسات المعنية وفق منهجية تشاركية تؤمن فعاليتها و نجاعتها.
وإن استمرار التشكي بشأن نفس الموضوع لهو دليلٌ على تواصل استفحال هذه الظاهرة، ومؤشر على محدودية الجهود المبذولة لمكافحتها لحد الآن، إن على صعيد ما يلاحظ من فتور في تتبع معالجتها القضائية أو على مستوى ما يتبين من قصور في تدابير مواجهتها الوقائية.

ووعينا من جلالتنا الشريفة بخطورة هذه الظاهرة، و بما تشكله من مساس جسيم بحق الملكية الذي يضمنه دستور المملكة، و ما قد يترتب عنها من آثار فادحة على المجال الحيوي للأمن القانوني، فإننا
نأمركم بالانكباب الفوري على هذا الملف، ووضع خطة عمل عاجلة للتصدي للظاهرة والقضاء عليها، والسهر على تنفيذها شاملة لتدابري تؤمن الإعمال الحازم للمساطر القانونية والقضائية في مواجهة المتورطين فيها، وإجراءات وقائية مبتكرة تضمن معاجلة أي قصور قانوني أو مسطري من شأنه أن يُشكل ثغرات تساعد على استمرارها. وتتولى تتبع هذه الخطة لآية تحدث لهذه الغاية، وتواصل مهمتها في حرص تام على الالتزام بالصرامة في التدابير، والدينامية في الأداء و الاستمرارية في التنفيذ إلى حين بلوغ المرامي المتوخاة.
والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته"

.....
...

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

رقم : 32
بتاريخ 2019/9/13
إلى السادة الوكلاء العامين للملة الدرمحاكم الاستئناف والسادة وكلاء العملة لدى المحاكم الابتدائية

Royaume du Maroc

Presidence du Ministère Public

الموضوع: حول عقل العقارات

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6796 الصادرة بتاريخ 18 يوليو 2019، القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والذي يندرج ضمن التدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز الحماية الجنائية للملكية العقارية وتوفير آليات قانونية فعالة تطوق مشكلة الاستيلاء عليها، تماشيا مع التوجيهات المولوية السامية التي تولي للموضوع عناية خاصة.

وتتمحور التعديلات الواردة في القانون رقم 32.18 حول تتميم مقتضيات المواد 40 و 49 و 104 و 299 و 366 و 390 من قانون المسطرة الجنائية، بما يمكن من إصدار أوامر قضائية بعقل العقارات كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس حق الملكية العقارية، كما هو الحال في الجرائم المتصلة بتزوير الأوراق الرسمية أو العرفية، أو تزوير الوثائق الإدارية والشهادات متى انصب موضوعها على الملكية العقارية.

وأوكل المشرع للنيابات العامة مهمة أساسية في شأن تفعيل مسطرة عقل العقارات عبر تقديمها لطلب أو ملتمس العقل إلى الجهة القضائية المختصة، والتي تختلف بحسب المرحلة التي بلغتها الشكاية أو القضية، وهي محددة في ثلاث جهات كما يلي:

. رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كلما تعلق الأمر بالبحث سواء التمهيدي أو التلبسي) في جريمة من الجرائم الماسة بحق الملكية العقارية، إذ يحق لكل من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يتقدم بطلب عقل العقار أو العقارات موضوع الاعتداء في إطار الأوامر المبنية على طلب المادتين 40 و 49 من ق م ج) :

. قاضي التحقيق حيث يمكن للنيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الإعدادي ان تلتمس إصدار أمر بعقل العقار خلال مطالبتها بإجراء التحقيق أو خلال سريان إجراءاته (المادة 104 من ق م ج) :

. المحكمة المعروض عليها القضية: إذ يمكن للهيئات القضائية أن تأمر بعقل عقار من العقارات إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف.

ويترتب عن الأمر الصادر بعقل العقار اثر اساسي يحصن حق الملكية، يتمثل في منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان إجراء العقل، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود هذا الإجراء، باطلا وعديم الأثر.

ولا يقتصر دوركم في حماية حق الملكية العقارية على المطالبة بعقل العقارات بالشكل المبين أعلاه، بل يمكنكم كذلك المطالبة برفع هذا العقل أمام نفس الجهة
القضائية التي أمرت به أو أمام المحكمة التي تبت في موضوع الدعوى العمومية، وذلك متى

توفرت أسباب جدية تؤكد عدم جدوى استمرار الإجراء التحفظي المتمثل في عقل العقار او الحماية حقوق قانونية مشروعة.

ونظرا لما لهذه المستجدات التشريعية من أهمية قصوى في تعزيز الأمن العقاري وحفظ الحقوق الدستورية المتصلة بالملكية العقارية للأفراد سواء المقيمين في المغرب أو في الخارج فإني أدعوكم إلى القيام بكل حزم بما يلي:

(1) إيلاء العناية اللازمة للطلبات المقدمة لكم من طرف المشتكين المتضررين من الاعتداء على ملكيتهم العقارية لتحريك مسطرة العقل كلما توفرت شروطها القانونية

(2) المبادرة إلى تقديم طلبات وملتمسات عقل العقارات إلى الجهات القضائية المختصة كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الماسة بحق الملكية العقارية

(3) مراعاة دوركم في طلب رفع العقل في الأحوال التي يثبت فيها عدم المساس بحق الملكية العقارية

(4) مواصلة نفس الصرامة في الحرص على التطبيق السليم للقانون وتحريك المتابعات اللازمة لمنع الاستيلاء على عقارات الغير، باعتبار أن حفظ الأمن العقاري للأفراد هو من أولويات السياسة الجنائية الوطنية

(5) إشعار هذه الرئاسة دوريا كل ثلاثة أشهر بالحالات التي فعلتم فيها هذه المقتضيات الجديدة وفق نموذج الجدول رفقته)، مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صحوبات أو اشكالات يمكن ان تعترضكم في تطبيق المقتضيات المذكورة و السلام.

3

الوكيل العام للملك.
رئيس النيابة العامة

Avenue Al-Arz-Mahaj Riyad - Rabat - شارع الأرز - مجمع محج الرياض

www.presidencoministerepublic.ma-Tel: (+212) 05.37.57.53.60 - Fax:

(+212) 05.37.67.53.56

.....

المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

010827

Agance Nationale de le Conservation Foncière du Catiostre et de la Canographie

ANCECC

2019/9/ 09

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة 11/2019

الموضوع في شأن القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد. يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذي القعدة)2019(1440) (18) يوليو (2019) الظهير الشريف رقم 1.19.92 الصادر في 5 ذي القعدة 1440 (8) يوليو بتنفيذ القانون رقم 18-32 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

ويأتي صدور القانون المذكور في إطار التدابير التشريعية الرامية إلى التصدي لعمليات الاستيلاء على عقارات الغير تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده المضمنة بالرسالة الموجهة إلى السيد وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016 حول ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير وضرورة الانكباب الفوري على إيجاد حلول عاجلة للتصدي لها.

وتضمن هذا القانون مجموعة من المستجدات ذات الصلة بمجال عملكم، تتعلق أساسا بتخويل كل من رئيس المحكمة الابتدائية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وقاضي التحقيق والهيئة القضائية

والمحكمة امكانية عقل العقارات المعنية بالجرائم الماسة بحق الملكية العقارية، وذلك وفقا للمقتضيات التالية:

يصدر الأمر بعقل العقار عن كل من قاضي التحقيق (المادة (104) ورئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب وكيل الملك المادة (40)، وعن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بناء على طلب الوكيل العام للملك (المادة (49).

يقبل الأمر بالعقل الصادر عن الجهات المذكورة أعلاه الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه دون أن يترتب عن هذا الطعن أو أجله إيقاف التنفيذ (المواد: 40 و 49 و 104).

تختص غرفة المشورة بالنظر في استئناف الأمر بالعقل الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف (المادة (49)، في حين تختص الغرفة الجنحية بالنظر في استئناف الأمر بالعقل الصادر عن قاضي التحقيق (المادة (104).

القرار الاستئنافي الصادر في إطار الطعن في الأمر بالعقل الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لا يقبل أي طعن المادتان 40 و 49).

يختص رئيس المحكمة الابتدائية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في اطار القضاء الاستعجالي برفع العقل بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة المادتان 40 و (49)

يختص قاضي التحقيق برفع العقل الصادر عنه إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة (المادة (104).

يحق للهيئة القضائية أن تأمر بعقل العقار إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو بطلب من الأطراف (المادة (299).

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في اجراء عقل العقار، ويستمر مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به مالم يتقرر رفعه (المادة (366).

يبقى مفعول الأمر بالعقل مستمرا في الحالة التي تصرح فيها المحكمة بعدم الاختصاص وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر (المادة (390).

يترتب عن صدور الأمر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر المواد 40 و 49 و 104 و 299).

وإذ أوافيكم رفقته بنسخة من القانون المذكور قصد الاطلاع عليه والعمل بمقتضياته، أطلب منكم الحرص على إيلاء طلبات تقييد الأوامر المتعلقة بعقل العقارات الصادرة طبقا لمقتضيات هذا القانون أقصى درجات العناية والبت فيها بالسرعة المطلوبة. مع لفت انتباهكم إلى أن باقي المقتضيات القانونية المتعلقة بعقل العقارات الصادرة في إطار الجرائم الأخرى مثل غسل الأموال والجرائم الإرهابية تظل سارية المفعول، كما لا يفوتني تذكيركم بالرجوع إلي في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والسلام

المدير العام

المديرية العامة

Angle Av. My Youssef et Av. My Hassan 1 Rabat Tél.: 06.60.10.26.83/84
Fax: 05.37.70.58.85 e-mail: siègebancicc.gov.ma زاوية شارع مولاي يوسف و
شارع مولاي الحسن الأول - الرباط - الهاتف : 04/0660.10.26.83 - الفاكس :
05.37205685 - البريد الإلكتروني :

.....
.....

القرار عدد 31
الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد : 2015/1/2/420 .

تحديد مستحقات مترتبة عن الطلاق - امتلاك الزوج لعقارات - لا تعتبر من دخله المعتبر قانونا في التحديد إلا إذا كانت لها مردودية.

لما رفعت المحكمة مبلغ المتعة بعلة أن الطاعن يملك عقارات والحال أن ذلك لا يعتبر من دخله المعتبر قانونا في التحديد إلا إذا كانت له مردودية ودون أن تجري بحثا للتأكد من دخله الحقيقي الحالي حتى تبني قضاءها على ما ينتهى إليه تحقيقها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعن بنعيسى (ظ) تقدم بتاريخ 10/5/2013 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بفاس - قسم قضاء الأسرة عرض فيه أن المدعى عليها زوجته، وأنها طردته من بيت الزوجية بسبب أن المنزل يعود لها، وأنها منعته

من زيارة أبنائه منها، وأنه ضاق ذرعا من تصرفاتها، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق.
وأجابت المدعى عليها بجلسة البحث والصلح في 30/10/2013 بأنها تطالب بجميع مستحقاتها، وأن المدعي متزوج بامرأة أخرى. وبعد تعذر الصلح وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17/01/2014 بتطليق المدعى عليها حورية من زوجها المدعي بنعيسى (ظ) طلقة أولى بائنة للشقاق، وأدائه لها متعتها في مبلغ 12000 درهم، وواجب سكناها خلال العدة 2000 درهم فاستأنفته المدعى عليها. وبعد إجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، مع تعديله برفع متعة المستأنفة إلى مبلغ 120.000 درهم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة واحدة لم تجب عنه المطلوبة رغم الاستدعاء.

وحيث يعيب الطاعن القرار بعدم ارتكازه على أساس قانوني وعدم الجواب على دفوعه وخرق القانون، ذلك أن المحكمة رفعت المتعة إلى مبلغ 120.000 درهم رغم أنه صرح بأنه يتقاضى عن معاشه 800 درهم في الشهر، ومع ذلك أسست قرارها على أنه موظف متقاعد، وأنه إطار محترم في البنك، وأن هذا غير صحيح لعدم وجود أي وثيقة بالملف تثبت أن له مداخيل متمكن المحكمة بأن تبني عليها قناعتها بأن ذمته عامرة، مما خرقت معه مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة ومقتضيات الفصل 345 من ق.م.م لعدم جوابها على دفوعه مما يستوجب نقض القرار.
حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كان تحديد المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا والمحكمة مصدرة القرار لما رفعت مبلغ المتعة من 12000 درهم إلى 120.000 درهم بعلة أن الطاعن يملك سكنى من طابقين و 12 هكتارا في أولاد جامع، والحال أن ذلك لا يعتبر من دخله المعتبر قانونا في التحديد إلا إذا كانت له مردودية ولا كذلك ما سبق أن التزم به من نفقة لابنه مادام الوضع المادي قابلا للتغيير من حين لآخر، وأنه كان عليها أن تجري بحثا للتأكد من دخله الحقيقي الحالي، ومن ما إذا كانت له مداخيل أخرى غير ما صرح به حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، لما لذلك من تأثير على قضائها. ولما لم تفعل لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا والمصطفى ابو سلامة ومحسن عبد الرزاق ومحمد زحلول أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

القرار عدد 79

الصادر بتاريخ 19 يناير 2016

في الملف الشرعي عدد 477/2/1/2015

التطليق للضرر - إثباته - خبرة - حجيتها .

إن المحكمة لما استخلصت أن عجز الزوج يتعلق بحالة نفسية مؤقتة فقط وليس عجزا مستمرا حسبما أفاده الخبير المنتدب الذي أكد قدرته على الممارسة الجنسية، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف المطعون في رقم 1134 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 17/12/2014 في الملف عدد 500/1600/2013 أن المطلوب (ع) قدم إلى المحكمة الابتدائية بذات المدينة مقالا افتتاحيا التاريخ 7/3/2012 ومقالا إضافيا بتاريخ 25/12/2012، جاء فيهما أنه متزوج بالمدعى عليها بموجب عقد ودخل بها دخولا شرعيا. وبتاريخ 17/2/2012 غادرت بيت الزوجية بدون أي مبرر قانوني وأنها قذفته الأمام عائلته اور ملائه وأساتذته بكلام منحط وأن مصاريف الزفاف كلفته مبالغ مالية ضخمة، فما الحق به أضرارا مادية ومعنوية، ملتمسا في آخر المقال الإضافي الحكم برجوع المدعى عليها إلى بيت الزوجية، وفي حالة الاستجابة لطلب المدعى عليها الحكم له عليها بتعويض مبلغه 50000 درهم. وأجابت هذه الأخيرة بمذكرة مع مقال مضاد ومذكرة إصلاحية جاء فيهما بأن المدعى الأصلي عاجز جنسيا ولا يقوى على المعاشرة الزوجية ويرفض العلاج، وأنها غادرت بيت الزوجية بطلب منه ورضاه ونتيجة ذلك تضررت كثيرا ماديا و معنويا، ملتمسة في آخر مذكرتها الإصلاحية الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه فرعيا طلقة بائنة للضرر المتمثل في العجز الجنسي والحكم عليه بأدائه لها مبلغ 100000 درهم كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والنفسية، وبأدائه لها نفقتها بحسب مبلغ 3000 درهم شهريا ابتداء من تاريخ 17/2/2012 مع الاستمرار إلى حين حدوث ما يوقفها. وبعد تعذر الصلح وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها وانتهاء الردود والإجراءات، أصدرت المحكمة الحكم رقم 1393 بتاريخ 26/2/2013 في الملف عدد 801/2012 قضى في الموضوع في الطلب المضاد : بتطليق المدعية فرعيا من زوجها المدعى عليه فرعيا طلقة واحدة بائنة للضرر، وأدائه لها مقابل تكاليف سكني عدتهما بحسب مبلغ : 3000 درهم وتعويضا عن الضرر مبلغه 10000 درهم ونفقتها عن الفترة ما قبل التطليق بحسب مبلغ 700 درهم شهريا ابتداء من تاريخ الإمساك 17/2/2012 إلى تاريخ النطق بالحكم، وفي الطلب الأصلي : برفض الطلب، فاستأنفه الطرفان من المدعي الأصلي استئنافا أصليا ومن المدعية استئنافا فرعيا، وأجرت المحكمة خبرة طبية بشأن معرفة حقيقة العجز الجنسي للزوج وأدلى كل واحد من الطرفين بمستنتجاته على ضوء الخبرة وبعد إدلاء السيد الوكيل العام للملك بمستنتجاته وانتهاء الردود والإجراءات، أصدرت

محكمة الاستئناف القرار رقم 1134 بتاريخ 17/12/2014 في الملف 506/1607/2013 قضى في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا وتصديا الحكم من جديد على المستأنف عليها أصليا بأدائها للمستأنف تعويضا مبلغه 10000 درهم و برفض التعويض المحكوم به للزوجة المطلقة، وبتأييده في باقي ما قضى به، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الزوجة المطلقة الطالبة بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوب رغم الاستدعاء.

وحيث إن الطالبة تعيب القرار المطعون فيه في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوب يقر بدخوله بها وبيقائها معه مدة طويلة غير أنه لم يستطع معاشرتها وافتضاض بكارتها، وأن القرار المطعون فيه واعتمد على خبرة غير قانونية أجريت من طرف خبير لم يقم باستدعائها هي ودفاعها فجاء بذلك خارقا مقتضيات الفصل المذكور.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بسوء التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ذلك أنه اعتمد فيما قضى به على أن الحكم الابتدائي القاضي بالتطبيق الناتج عن عجز الزوج جنسيا عن معاشرة زوجته الثابت ببقائها على عذريتها التي لم ينكرها المطلوب، فإذا كان قد عالج نفسه خلال الفترة اللاحقة، فإن ذلك لا تأثير له على الفترة السابقة التاريخ التطليق والتي الكان فيها عاجزا جنسيا، والقرار المطعون فيه لم يعلل بما فيه الكفاية لكون الحكم الابتدائي القاضي بالتطليق نهائيا وباتا لا يقبل الطعن وعندما اعتبر عدم وجود أي ضرر بناء على مزاعم المطلوب على قدرته الجنسية، والحال أن الضرر اللاحق بها يتجسد في عدم قيام الزوج بواجبه الزوجي المتجلي في بقائها بكرا رغم مكونها معه مدة طويلة فجاء بذلك القرار فاسد التعليل، مستوجبا للنقض. كمة الت

لكن، حيث إنه ردا على ما جاء في الوسيلتين مجتمعتين، فإن عدم استدعاء الطالبة ودفاعها الحضور إجراء الخبرة يبقى دون تأثير ما دامت أنها ارتبطت بمسألة فنية ولا دخل للأطراف فيها. والمحكمة المطعون في قرارها لما استخلصت أن عجز المطلوب يتعلق بحالة نفسية مؤقتة فقط وليس عجزا مستمرا حسبما أفاده الخبير المنتدب الذي أكد قدرة الطاعن على الممارسة الجنسية، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وأجابت عن الدفوع المثارة وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

2

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 252 .
الصادر بتاريخ 16 ماي 2023

في الملف الشرعي رقم 244/2/1/2022

إسقاط حضانة - مبرراته.

طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فإن الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه، وأنه لتفعيل هذا المفهوم مع المحضون قصد تنشئته على السلوك القويم نصت مدونة الأسرة في المادة 173 منها على شروط يجب توفرها في الحاضن، ومنها الاستقامة. والمحكمة لما ثبت لها من تصريح الطاعنة نفسها بجلسة البحث بأنها تتعاطى المخدرات، واستخلصت من ذلك أن المصلحة الفضلى للمحضونين تقتضي حمايتهما من الأذى الجسدي والنفسي ومن نقل النماذج السيئة في السلوك إليهما، ورأت أن مصلحتهما والحالة هذه تكمن في وجودها مع والدهما، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن الابنين المذكورين وإسنادها لوالدهما، مع تمكينهما من صلة الرحم معهمل، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 01 مارس 2022 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ش.ر) والرامية إلى نقض القرار رقم 1224 الصادر بتاريخ : 14/12/2021 في الملف عدد 1315/1609/2021 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11/04/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/05/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب (ع.ق) تقدم بتاريخ 07/10/2020 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بفاس - قسم قضاء الأسرة - عرض فيه أنه استصدر حكما بالتطليق بينه وبين المدعى عليها (ح.م) مع الحكم بنفقة أولادها منه (م) و (ع) و (ي) لقبهم (ق)، وأسند حضانتهم إليها، وأنها تتعاطى المخدرات ومدمنة على تدخين الحشيش وأنها تكلف أبناءها لشراء مادة المخدرات، وأن هذا من شأنه الإضرار بالأبناء، والتمس الحكم بإسقاط حضانتها على الأولاد المذكورين وتسليمهم إليه، وأجابت المدعى عليها بجلسة البحث أنها تريد حضانة أبنائها، ونفت كل ما جاء على لسان المدعي، وأنها كانت تتعاطى معه المخدرات والسجائر والحشيش، وأنه هو من يأتي بذلك إلى المنزل، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 11/11/2020 حكما برفض الطلب. فاستأنفه المدعي، فقضت محكمة الاستئناف في قرارها رقم 715 2021 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن الأبناء (م) و (ع) و(ي)، وإسنادها لوالدهم المستانف مع تمكينها من صلة الرحم بهم خلال يوم الأحد من كل أسبوع وخلال اليوم الثاني من الأعياد الدينية، فتعرضت عليه المستأنف عليها، مركزة تعرضها على أن اعتماد المحكمة مصدرة القرار بإسقاط حضانتها على ما جاء في شهادة ابنيها (م) و (أ) لا يمكن الاطمئنان إليها، لكونها تمت تحت الضغط من والدهما، وأنها قطعت صلتها بوالدهما الذي كان يفرض عليها تناول المخدرات، وأنها المجلس الأعلى القضائية .. قطعت علاقتها بجميع المخدرات ولم تعد تستعملها منذ سنين، ولم تعد تستعملها منذ سنين، والتمست إلغاء القرار محكمة النقض المتعرض عليه، ولم يجب المتعرض ضده. فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 1224 -2021 بتاريخ 14/12/2021 بإقرار القرار المتعرض عليه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوب، وقد وجه إليه الإعلام.

وحيث تعيب الطاعنة في السبب الأول من الوسيلة بخرق مقتضيات الفصل 345

من ق.م.م، ذلك أن المحكمة لم تشر في قرارها إلى النص القانوني الذي اعتمدته في قضائها، مما يجعله عديم الأساس، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إنه ما دام القرار جاء مطابقا للقانون فلا يضره عدم الإشارة فيه إلى الأرقام و النصوص وما بالنعي على غير أساس.

وحيث يعيب القرار في الأسباب الثلاثة مجتمعة للارتباط بنقصان التعليل المساوي لانعدامه وبخرق مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة وبالإخلال بحقوق الدفاع، ذلك
أن المحكمة اعتمدت فيما قضت به على شهادة ابنيها (م) و (أ) اللذين تم تلقينهما من طرف المستأنف الذي هو الآخر يتعاطى القمار، وكان يعنفها ويرغمها على تعاطي المخدرات، وأنها إذا كانت أهل للحضانة فالمطلوب كذلك غير أهل لها، وأنها عاشت معه أكثر من عشرين سنة فكيف

يتركها تتعاطى المخدرات وتضرب أبناءها وهي بمعيته إن لم يبارك ذلك ولا سيما أنها هي من طلبت التطليق للشقاق بعد معاناتها الشديدة والمريرة معه، ورغم هذا فإن المحكمة اعتمدت تصريحه وتصريح الأبناء دون تصريحاتها ودون استدعائها الجلسة البحث، وأنه كان على المحكمة عرضها على خبرة طبية للتحقق من وجود إدمان من عدمه، خاصة وأنها أدلت بشهادة طبية تفيد عدم إدمانها، علاوة على أن المحكمة خرقت مقتضيات المادة 186 من مدونة الأسرة لما لم تراع مصلحة المحضونين و خرقت حقوق الدفاع لما أجرت بحثا دون حضورها له، مما حدا بها للتعرض على القرار الاستئنافي، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إنه طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فإن الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه، وأنه التفعيل هذا المفهوم مع المحضون قصد تنشئته على السلوك القويم نصت مدونة الأسرة في المادة 173 منها على شروط يجب توفرها في الحاضن، ومنها الاستقامة.
والمحكمة مصفرة القرار لما ثبت لها من تصريح الطاعنة نفسها بجلسة البحث بأنها تتعاطى المخدرات، وهو ما أكده ولداها، مع زيادة في جلسة البحث أمام المحكمة (م) و (أ) حيث صرح (لم) عمارة 13 رسمة بأنه يعيش مع والده منذ ثلاث سنوات، وأن سبب امتناعه من العيش مع والدته أنها تتعاطى المخدرات، وترسله لشرائه لها، وأنه عند امتناعه تعرضه للعنف والتعذيب وسكب الماء عليه في دورة المياه واستخلصت من ذلك أن المصلحة الفضلى للمحضونين تقتضي حمايتهما من الأذى الجسدي والنفسي ومن نقل النماذج السيئة في السلوك إليهما، ورأت أن مصلحتهما والحالة هذه تكمن في وجودهما مع والدهما، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن الابنين المذكورين وإسنادها لوالدهما، مع تمكينهما من صلة الرحم معهما، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية، ولم تخرق المحتج به، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة

3

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 268/2

المؤرخ في : 09/04/2024

ملف مدني عدد : 2569/1/2/2023

صندوق ضمان حوادث السير في شخص مكتبه الاداري

ضد :

بتاريخ 09 أبريل 2024

إن الغرفة المدنية بمحكمة النقض الهيئة الثانية في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه :

بين - صندوق ضمان حوادث السير في شخص أعضاء مكتبه الإداري الكائن مقره الاجتماعي ب 4 زنقة ايسلي الدار البيضاء.

تنوب عنه الأستاذة : المحامية بهيئة الدار البيضاء والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين :

الساكنين بدوار

المطلوبين

بحضور صندوق الإيداع والتدبير في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي بمركز الأعمال شارع النخيل حي الرياض ص ب 2173 الرباط .

رقم الملف : 2569/1/2/2023

رقم القرار 268/2
بتاريخ : 09/04/2024

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 04/05/2023 من طرف المطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة ... الرامي إلى نقص القرار رقم 2310 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 21/12/2022 في الملف عدد 2083/1221/2022 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ ...

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/04/2024.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد مولاي رشيد العلوي مبروك لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عزيز التفاحي

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المدعي

بصفته نائبا عن ابنته القاصرة أية تقدما بتاريخ 13/06/2022 بطلب أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه ، أنهما استصدرا القرار الاستئنافي عدد 38 بتاريخ 29/01/2018 قضى لفائدتهم تعويضا إجماليا قدره 351.18688 درهما ، وقد بادرا إلى مراسلة المدعى عليه صندوق ضمان حوادث السير من أجل التنفيذ بدون جدوى، و التمسا الأمر بحجز ما له بجميع حساباته المفتوحة لدى صندوق الإيداع و التدبير في حدود ما مجموعه 351.18688 درهما بما فيه الأصل والفوائد، فأصدر رئيس المحكمة بالنيابة أمرا بتاريخ 04/11/2022 في الملف عدد 34972/1104/2022 برفض الطلب. استأنفه الطالبان، وألغته محكمة الاستئناف وقضت بإجراء حجز لدى الغير على أموال صندوق ضمان حوادث السير لدى صندوق الإيداع والتدبير بالرباط من اجل حفظ وضمان أداء مبلغ 186،88 35 درهما لفائدة المستأنفين، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المحجوز عليه صندوق ضمان حوادث السير.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث عاب الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادتين 151 و 152 من مدونة التأمينات التي توجب على طالب التنفيذ توجيه طلب له رفقة نسخة من الحكم القضائي وهو ما لم يلتزم به المطلوب، مما لا يحق له معه مقاضاته، فضلا على أن الحكم صدر في مواجهة المسؤول المدني "عبد اللطيف الإدريسي " باعتباره الملزم بأداء المبلغ المحكوم به دون الطاعن الذي لا يعدو أن يكون مدخلا في الدعوى دون إمكانية حلوله محل المسؤول المدني وأن المبالغ الأمور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به .

لكن، ومن جهة أولى، فإنه وبمقتضى الفصلين 488 و 491 من ق م م يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات ، المدينة والتعرض على تسليمها له، و لم يرد في قانون المسطرة المدنية أي مقتضى يلزم الدائن بسلوك مسطرة التبليغ والتنفيذ للحكم المؤسس عليه طلب الحجز لدى الغير وبخصوص وإن المبالغ المامور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به فإنه لم يسبق التمسك بها وغير مقبول إثارته أمام محكمة النقض ، ومن جهة ثانية، إنه بمقتضى المادة 150 من مدونة التأمينات يعتبر صندوق ضمان حوادث السير مدينا بالتعويض إذا رفض المسؤول المدني الإنذار بالأداء الذي يتعين على الصندوق المذكور توجيهه إليه . أو إذا بقي الإنذار دون مفعول خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه و المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض استصدر في مواجهة المسؤول المدني القرار الاستئنافي عدد 38 بتاريخ 29/01/2018 قضى على المسؤول بأدائه له تعويضا عن الضرر، وأن القرار صدر بحضور مال الضمان ، و الذي وإن لم يصدر الحكم في مواجهته، إلا أن يبقى ملزما بأداء التعويض المحكوم به حال ثبوت عسر المدين بمفهوم المادة 150 المذكورة، وهي - أي المحكمة - لما اعتبرت ذلك وإن الدين هو ثابت وحال ومحقق مبررا لإيقاع حجز على أموال الطاعن المودعة لدى الغير، والتي لا يتوقف سلوك مسطرة الحجز بخصوصها على تحقق الامتناع عن التنفيذ أو استيفاء إجراء قبل ذلك، جاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات المادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة : مولاي رشيد العلوي مبروك مقررا، عبد الرحمان انويدر، عبد القادر الوزاني ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

المقرر

كاتب الضبط

الرئيس

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 28
قضايا الأحوال الشخصية
صفحة 90
القرار عدد 425

الصادر بتاريخ 17 ماي 2016

في الملف الشرعي عدد 18/2/1/2016

ثبوت نسب ابن للخاطب - شروطه.

بمقتضى المادة 156 من مدونة الأسرة فإن الحمل الذي ينسب للخاطب هو ذلك الذي يظهر بالمخطوبة إذا تمت الخطوبة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تتحقق من شهادة الشهود من تاريخ حمل المطلوبة هل كان قبل الخطبة أم بعدها، ومن توافر باقي شروط المادة 156 من مدونة الأسرة، قبل الأمر بإجراء خبرة جينية، والتي لم يتوصل الطاعن بالاستدعاء الحضورها، وترتب على ذلك ما يجب قانونا، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أعلاه، أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 17/03/2011 إلى المحكمة الالابتدائية بأزيلال عرضت فيه أن الطالب قام بخطبتها وكان يعاشرها طيلة فترة الخطوبة إلى أن ظهر بها حمل، وأنه علم بذلك فأقام صدقة ببيت والدها حضرها مجموعة من الشهود والجيران اعترف لهم خلالها يكون الحمل الذي ظهر على خطيبته من صلبه وأنه عازم على إبرام عقد الزواج، وأنها وضعت حملها الابن يوسف، ملتمسة انسجاما مع مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة القول بثبوت نسب الابن المذكور للطالب، وأجاب هذا الأخير ملتمسا رفض الطلب لعدم توافر مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة. وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 03/11/2011 بعدم قبول الطلب. فاستأنفته المطلوبة، وبعد جواب الطالب وتعذر إجراء الخبرة الجينية المأمور بها لتخلف الطالب رغم استدعائه بالبريد المضمون قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم والقول بلحوق نسب الابن المسمى يوسف لوالده البشير (1) وبترتيب جميع الآثار القانونية

على ذلك. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلة فريدة أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها ملتمسة رفض الطلب.

حيث يعيب الطالب القرار بالخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل ذلك أن ما قضى به جاء مخالفا لمقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة، فالمطلوبة تناقضت في تصريحاتها لأنه سبق لها تقديم دعوى ثبوت الزوجية زعمت من خلالها أنها متزوجة بالطاعن منذ 01/06/2008 وأن ظروفا فوق طاقتها حالت دون توثيق العقد في إبانه، وأنها حملت منه ملتمسة الحكم بثبوت الزوجية بينهما، وقضت المحكمة بتاريخ 24/02/2011 بعدم قبول طلبها، ثم عادت في نازلة الحال تدعي خطبتها من طرف الطاعن ومعاشرته لها إلى أن ظهر بها حمل، وأقام لها حفلا حضره مجموعة من الشهود والجيران، وأنه نفى في الدعويين أي علاقة بها، وأنه حتى على فرض اشتهار الخطبة فإنه لم يثبت أن الحمل كان أثناءها، وأن المخطوبة نفسها أقرت بأن الخطوبة لم تتم إلا بعد ظهور الحمل بها وهو ما أكده الشهود المستمع إليهم من أن المخطوبة كانت حاملا أثناء حفل الخطوبة، وبالتالي فإن العلاقة بين الطرفين كانت علاقة زنا وفساد نتج عنها حمل وهي علاقة غير شرعية لا يمكن أن يلحق على إثرها المولود للطاعن ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته، وأن الطاعن لم يحضر الخبرة المأمور بإجرائها لعدم توصله بالاستدعاء لها بصفة قانونية، ولا يصح اعتبار عدم حضوره للخبرة إقرارا منه ينسب المولود كما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها والتي لم تتأكد أولا من توافر الشروط الثلاثة الأولى في المادة 156 من مدونة الأسرة لتلجأ بعدها للخبرة، وأنها حرفت تصريحاته أثناء جلسة البحث إذ اعتبرته مقرا بواقعة الخطبة والحال أنه صرح بأن له خصومة مع المدعية وليس خطوبة معها، ملتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 156 من مدونة الأسرة فإن الحمل الذي ينسب للخاطب هو ذلك الذي يظهر بالمخطوبة إذا تمت الخطوبة. والبين من محضر جلسة البحث مع الطرفين والشهود في المرحلة الابتدائية بتاريخ 26/08/2011 و 09/09/2011 أن الطاعن أنكر ما نسبته له المطلوبة من خطبتها وحملها منه أثناءها، وصرح بأن هناك خصومة بينهما ملكة المغربية وليس خطوبة، وأن من الشهود من صرح أنه لم يكن على ن صرح أنه لم يكن على علم يحمل المخطوبة ومنهم من صرحبأن الحمل كان بها أثناء الحفل، كما أن منهم من القال أن الحفل كان يتعلق بما يسمى الزغاريد وهو يسبق الخطبة ومنهم من قال أن ذلك الحفل يأتي بعدها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تتحقق من تاريخ حمل المطلوبة هل كان قبل الخطبة أم بعدها، ومن توافر باقي شروط المادة 156 من مدونة الأسرة، قبل الأمر بإجراء خبرة جينية، والتي لم يتوصل الطاعن بالاستدعاء الحضورها، وترتب على ذلك ما يجب قانونا، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وخرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا ومحمد عصبة وامحمد الفطح والمصطفى بوسلامة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

90

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 133

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 670/2/1/2021

تطليق للشقاق - مستحقات - سلطة المحكمة.

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، وفق عناصر القانون، وإذ المحكمة حددت مستحقات المطلوبة فيما ذكر، مراعية في ذلك مدة الزواج ووضعية الزوج المادية وكذا أسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، طبقا للمادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 09 يوليوز 2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ي) والرامية إلى نقض القرار رقم 110 الصادر بتاريخ 22/02/2021 في الملف عدد 282/1607/2020 عن محكمة الاستئناف بمكناس.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ فيه 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 14/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعن (ح. ب) تقدم بتاريخ 15/07/2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمكناس - مركز القاضي المقيم بالحاجب - عرض فيه أن المدعى عليها (ن.س) زوجته، وأن العشرة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة، لكونها غادرت بيت الزوجية بعد ثلاثة أشهر فقط من اصطحابه لها لفرنسا، وأنها بمجرد

أن حصلت على أوراق الإقامة بفرنسا أخبرته أنها لا يمكنها الاستمرار معه لوجود فارق السن بينهما، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق، ولم تجب المدعى عليها، وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 28 دجنبر 2016 حكما بتطليق المدعى عليها من المدعي طلقة واحدة بائنة للشقاق، وبأدائه لها مستحقاتها مبلغ 20.000 درهم عن المتعة، ومبلغ 2000 درهم عن السكن خلال العدة. فاستأنفته المدعى عليها مركزة استئنافها على أن المستأنف عليه بعد أن اصطحبها معه إلى فرنسا بدأ يمارس في حقها جميع أشكال العنف فتقدمت ضده بشكايتين فقام بطردها من بيت الزوجية بعد علمه بأنها حامل، وأن المحكمة عند تحديد المستحقات اعتمدت تصريحات المستأنف عليه فقط لما تعذر حضورها، لكون السلطات الفرنسية قررت طردها من التراب الفرنسي، والتمست تأييد الحكم مع تعديله برفع مبلغ المتعة إلى الحد المعقول، والحكم بنفقة البنت (ر) بحسب 1500 درهم، وأجرة حضانتها بحساب 1000 درهم، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع واجب المتعة إلى مبلغ 40.000 درهم وواجب السكن خلال العدة إلى مبلغ 3000 درهم، فتعرض عليه الطاعن مركزا تعرضه على أن المحكمة رفعت لوازم الطلاق إلى مبلغ 40.000 درهم بتعليل غامض مع أن مدة الزواج لم تتجاوز سنتين، وأنه أثار أن المتعرض عليها كانت تغادر باستمرار ما حدد يتسم بالمغالات، ولا سيما أنه يمر بظروف شخصية قاسية ويتحمل عدة مصاريف و ويعتبر المعيل الوحيد لوالدته والتمس إلغاء الزيادة في مبلغ لوازم الطلاق، وأجابت المعرض ضدها أن المتعرض هو المتسبب في الطلاق، وأن مدة الزواج كانت طويلة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء القرار المتعرض عليه عدد 400 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 12/03/2018 في الملف العداد 500-17-1607 وتأييد الحكم المستأنف في مبدئه، مع تعديله برفع مبلغ المتعة إلى 30.000 درهم وواجب السكن خلال العدة إلى 3000 درهم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة

وحيدة لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بالفساد في التعليل ونقصانه وعدم الجواب على أسباب واردة بمقال الطعن بالتعرض وخرق القانون، ذلك أن المحكمة لم تجب على ما أثاره في

أسباب تعرضه من كونه يعيش ظروفا صعبة ببلاد المهجر، وأدلى بوثائق وأن المطعون ضدها لم تنازع فيها ورغم ذلك رفعت مبلغ المتعة إلى 30.000 درهم، وأن هذا المبلغ يشكل إجحافا وإضرارا بمصالحه، مما خرقت معه مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة دون أن تراعي دخله والاقتطاعات المدعى بها، وكذا مدة الزواج التي لا تتجاوز سنتين، وأن المطلوبة لم تقدم أي دليل يفيد أنه قام بطردها من بيت الزوجية، ولا سيما أنهما لا أبناء لهما، مما تبقى معه الزيادة في لوازم الطلاق غير مبررة، والتمس نقض القرار.

2

لكن، حيث إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، وفق عناصر القانون، وإذا المحكمة حددت مستحقات المطلوبة فيما ذكر، مراعية في ذلك مدة الزواج الذي تم في 24/10/2014 ووضعية الزوج المادية الذي أدلى بشهادة بها تم قبوله بتاريخ 04/02/2015 بصفته عاملا في وضعية إعاقة داخل ورشة النجارة والتي معها تفترض ملاءته، عملا بالمادة 188 من مدونة الأسرة، ما دام لا يوجد بين وثائق الملف ما يثبت دخله، وكذا أسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل طرف عن سبب الفراق، طبقا للمادتين 84 و 85 من مدونة الأسرة، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين: عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاح ومساعدة كانية الضبط السيدة نجاة ماركان.

.....
...

قرار محكمة النقض

6/149

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

في الملف المدني : 5329/1/6/2020 .

دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند - شروطه.

إن مناط الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند هو ثبوت تملك المدعي العقار المراد إفراغه بموجب سند قانوني وترامي المدعى عليه بدون وجه حق.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 13 أكتوبر 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.م)، والرامي إلى نقص القرار رقم 28 الصادر بتاريخ 6/1/2020 في الملف عدد 853/1201/2017 عن محكمة الاستقاف بالقنيطرة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى ها من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهما المذكور، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 22/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/2/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحكيم العلام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 26/10/2016 قدم (أ.ك) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بوزان عرض فيه أنه يملك العقار المسمى "ب" موضوع الرسم عدد (0...) الكائن بمزارع دوار (...) سيدي بوصبر وزارن مساحته هكتار و 26 آر وسنتيار، وأن المدعى عليهما (ر.م) و (ف. ر) احتلتا جزءا منه كما هو ثابت من الخبرة المنجزة في الملف مختلفة عدد 278/1109/16 طالبا إفراغهما ومن يقوم مقامهما أو بإذنهما من العقار المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ، واحتياطيا إجراء خبرة. وأجابت المدعى عليهما أنهما لم تحتلا أي جزء من عقار المدعي، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ه.س)، أصدرت المحكمة حكمها عدد 56 وتاريخ 27/2/2017 في الملف رقم 439/1201/16 بإفراغ المدعى عليهما ومن يقوم

مقامهما أو بإذنهما من محل النزاع استأنفته المحكوم عليهما، وبعد انتداب الخبير (أ.و)، ألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا برفض الطلب وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه بسببين.

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الأول بالخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت تقرير الخبير (أ.و) الذي خلص فيه أن الجزء محل النزاع من عقاره غير محروث من طرف المطلوبتين وتغطيه نباتات شوكية مع أنه موضوع تنفيذ الحكم الجنحي الصادر ضده والقاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد متابعته بانتزاعه من يد المطلوبين وهو جزء لا يتجزأ من عقاره المحفظ.

ويعيبه في السبب الثاني بخرق الحقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته استبعدت خبرة (ع.ماس) الذي انت الاحتلال واعتمدت تقرير الخبير (أ.و) رغم كونه مبهما وغير واضح ولم يتأكد من ركون الجزء المدعى فيه يدخل في الرسم العقاري الذي يملكه، فالمقصود من دعواه هو إفراغ الكليتين من هذا الجزء الذي سبق لحكم جنحي أن قضى بإرجاعه، وأنه كان على المحكمة أمام غموض التقرير المذكور أن تستيجب لطلبه بالوقوف على عين المكان بواسطة مهندس طبوغرافي .

لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإنه فضلا على كون إجراء بحث بعين المكان موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للبت في النزاع المعروض عليها، فإنه يتجلى من دفوع الطاعن أن الجزء من أرضه المتنازع بشأنه حاليا كان موضوع مسطرة جنحية في مواجهة المطلوبتين وانتهت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفتح لها ملف تنفيذي، وأن المحكمة ورغم تداخل مسطرة تنفيذ الحكم بإرجاع الحالة المعتبرة قضاء بالإفراغ قد أمرت في إطار تحقيق الدعوى بإجراء خبرة أمامها بواسطة الخبير (أ.و) انتهت إلى أن المدعى فيه غير محروث أو مستغل من طرف المطلوبتين، ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا فيما انتهى إليه الخبير المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها انتفاء وجه احتلال المدعى فيه وعللت قضاءها: "أن مناط الحكم بالإفراغ للاحتلال بدون سند هو ثبوت تملك المدعي العقار المراد إفراغه بموجب سند قانوني وترامي المدعى عليه بدون وجه حق، وأمام تمسك المستأنفتين يكون محكمة أول درجة اعتمدت على خبرة غير حضورية بالنسبة لهما، فإن محكمة الاستئناف وبعد تحققها من ذلك انطلاقا من مضمون الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.ه.س) لقائدة الطرف المستأنف عليه قد أمرت بإجراء خبرة على يد مهندس طبوغرافي (أ.و) الذي خلص بعد وقوفه على العقار وضبط حدوده وبعد إرشاده من طرف المستأنف عليه شخصيا إلى الجزء الذي ادعى أنه محتل ومستغل من طرف المستأنفتين غير محروث وتغطيه نباتات شوكية طفيلية، وأن المستأنفة نفت استغلالها له، وأمام انتفاء مظاهر التصرف ووضع اليد عليه، فإن الاحتلال الموجب للإفراغ غير قائم في الملف"، جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وما بالسببين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....
مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،

.....
الإثبات. المقرر قانونا أن الأجير هو الملزم باثبات علاقة الشغل واستمراريتها بجميع وسائل

قرار محكمة النقض
رقم : 1/219
الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2456/5/1/2021

علاقة الشغل واستمراريتها - عبء الإثبات.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 14 يوليوز 2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 196 الصادر بتاريخ 29/03/2021
في الملف عدد
عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم : 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13/09/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/09/2022 مددت لجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة ناعمي.

وبناء على الملتمس الكتابي للمحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 1 مارس 2019 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى الطالبة منذ 1-8-2007 إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 19-4-2018 والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم على الطالبة بادائها له مجموعة من التعويضات عن الضرر، الفصل، الاخطار الأجرة الغير المستخلصة العطلة السنوية وتسليمه شهادة العمل. استأنفته هذه الأخيرة، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده مع تخفيض التعويض عن الاقدمية، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسائل الطعن بالنقض مجتمعة:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق قواعد المسطرة المدنية التي يترتب عنها بطلان الحكم بخصوص خرق الفصل 50 و 345 من ق م م ذلك انها دفعت خلال عرض القضية أمام محكمة الاستئناف بأن القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف هو غير القاضي المسجل إسمه في محاضر الجلسات بل أن محضر آخر جلسة 30/09/2019 ضمن به كاتب الجلسة أن الهيئة التي حضرت هي نفس الهيأة السابقة والتي تعتبر مخالفة للهيئة التي أصدرت الحكم المستأنف وأن هذه الشكلية تعتبر جوهرية ويترتب عنها بطلان الحكم، كما يمكن إثارتها تلقائيا وفي جميع مراحل الدعوى لتعلقها بالنظام العام. وان الثابت من خلال تعليل المحكمة انه لم يجب على ما نعته الطالبة على الحكم الابتدائي بشأن مخالفة ما هو مضمن في محاضر الجلسة لما هو مضمن في الحكم المذكور قالوسيلة التعلق بكون اسم القاضي المضمن محاضر الجلسات هو غير الاسم الوارد بالحكم أما مسألة تعيين السيد الرئيس لقاض محل قاض آخر فذلك شأن آخر وليس هو وجه الطعن

بالتالي فتأييد محكمة الاستئناف الحكم ابتدائي صدر على هذا المنوال تكون هي الأخرى، قد خرقت قاعدة جوهرية من قانون المسطرة المدنية .

كما تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق الفصول 275 و 277 من قانون المسطرة المدنية فقد اثارت خلال مرحلة الاستئناف دفعا بعدم سلوك مسطرة الصلح كما ينبغي، عند عرض القضية

أمام محكمة أول درجة لكونها بمجرد ما استمعت الممثل الطالبة في بداية الجلسة بتاريخ 15/7/2016 2019 الذي صرح بكونه يعمل عطاشا لحساب الغير خلصت إلى تسجيل فشل الصلح. وان مسطرة الصلح تقتضي الاستماع لطرفي الدعوى وخير دليل على ذلك الزامية الفصل 275 الحضور الأطراف شخصيا للجلسة الأولى تحت طائلة التشطيب على الدعوى إذا تخلف المدعي ولم يقدم عذرا مقبولا على ذلك. وصريح مقتضيات الفصل 277 المؤطرة المسطرة الصلح بقولها يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف فعليا وليس مجرد الإشارة إلى اجرائها كما لو كان إجراءا شكليا لا غير. ومحكمة الدرجة الأولى لم تحترم وجوبية المقتضى المذكور وتبنته محكمة الاستئناف رغم منازعة الطالبة فيه.

وتعيب الطالبة أيضا على القرار خرق المواد المواد 59525141 و 350 من مدونة الشغل والتي تقتضي في مضمونها انه من حق الأجير المطرود تعسفيا من العمل الحق في تعويضات من قبيل التعويض عن الضرر والفصل والأخطار والأقدمية ومحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقديرية في تحديد التعويضات المذكورة ملزمة بتعليل حكمها بهذا الشأن، حتى تتمكن محكمة النقض استعمال حق الرقابة، وانه على خلاف ذلك فإن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قضى للمطلوب بمجموعة من التعويضات عن الأقدمية والفصل والضرر والاخطار دون تبيان للعناصر التي اعتمدها في حكمه من قبل مدة العمل والأجر المعتمدة ونوع الضرر وحجمه وسن الأجير وكذا طريقة احتساب ما خلصت له المحكمة في حكمها والتي كانت كلها محل منازعة من طرف الطالبة وأنها اكتفت بتحديد تعويض، جزافي لا يحمل من نوع التعويض إلى الاسم وهو ما يشكل مخالفة صريحة للمواد المذكورة.

وتعيب الطالبة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك ان كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا سليما من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا تطبيقا لقانون المسطرة المدنية وان محكمة الاستئناف تعتبر درجة ثانية للنظر في قضايا منازعات شغل التي تستأنف امامها وبالتالي فهي تعتبر محكمة موضوع أو واقع يتعين عليها أن تعيد من جديد دراسة ومناقشة الدعوى وأن الحكم المطلوب إلغاؤه قصى للمدعى يتعويض عن الأقدمية والعطلة السنوية والضرر والفصل والاخطار والاجر مما تناقض تصريحاته وحججه في أكثر وانه بخصوص قبول دعواه، على الرغم من الابتدائي وكذا الاستئنافي قضى له بمجموعة من التعويضات دون بيان وجه قضائه في مجموعة من النقاط كتحديد طبيعة عقد الشغل ومدته ونهايته والتاريخ المعتبر في طرد والأجرة المعتمدة في احتساب التعويضات وطريقة
احتسابها وكلها وقائع تخضع لرقابة محكمة النقض للساكنة لتعلقها بسلامة التسبيب وصحة تطبيق القانون فالمدعي صرح في المقال انه يشتغل الدي الطالبة منذ منذ 1/8/2007 بأجر قدره 3500 درهم وانه طرد بتاريخ 19/4/2018 غير انه بجلسة البحث ابتدائيا صرح انه بداية العمل كانت في غشت 2007 إلى غاية 16/10/2017 وبجلسة البحث استئنافيا صرح ان بداية العمل كانت في سنة 2008 الى 16-10-2017 بمقتضى محضر معاينة وحدده الشاهد (م. ل) في منتصف سنة 2018 كما استدل بمحضر الرجوع للعمل المنجز من طرف المفوض القضائي (11)

بتاريخ 19/4/2019 صرح لهما المسمى (م. ك) بصفته مسؤولا بالشركة ان (م. ع) يرفض دخوله لشركة كما أنه سبق له أن تقدم بدعوى انتهت بعدم القبول يستفاد من نسخة الحكم انه ضمنها ان بداية العمل كانت في 1/8/2007 وأن أجرته 3000 درهم وطالب بأجره إلى حدود 16/4/2018 بدل 19/4/2018. وان محكمة الاستئناف بالرغم من كل هذه التناقضات أيدت الحكم الابتدائي وتبنت تعليله.

وبخصوص طبيعة علاقة الشغل الرابطة بين الطرفين، فان الطالبة تمسكت منذ البداية بكون المدعي لا تربطه معها أية علاقة باعتباره يعمل عطاش يعمل مع رواد الشركة ويتلقى منهم أجرته وعززت ذلك بمحضر استجواب المفوض القضائي (م. د) بتاريخ 8/11/2017 صرح فيه المدعي انه يشتغل الى جانب باقي الاجراء في اشغال الافراغ والشحن وانه يتقاضى اجره مقابل العمل الذي يقوم به وباجرة يومية تقدر من 100 الى 120 درهم بمجموع 3000 درهم شهريا كعطاش وليس كأجير قار وانه بالرغم المحضر المذكور وشهادة شهود الطالبة الذين شهدوا بكونه اشتغل كعطاش لدى الطالبة فانها اعتبرت ان علاقة الشغل هي عقد عمل غير محدد المدة مرجحة في ذلك شهادة التصريح بالاجور وكذا شهادة شاهدين ناقصة عن درجة الاعتبار واعتبرت ان الإنذار الذي توصل من اجل الرجوع للعمل اقوى حجة مما ادلت به الطالبة علما انها أوضحت ظروف توجيه ذلك الإنذار والذي كان الهدف منه هو حث الأجير كغيره من قاصدي الشركة على الالتزام بالحضور في وقت كان الطلب على اليد العاملة اكثر من العرض. وان شهادة التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تصلح لاثبات علاقة الشغل واستمراريتها لان التصريح يمكن ان يشمل العمال المؤقتين ولا علاقة له بصفة الأجير مادام انه يحتفظ بنفس الرقم مدى الحياة ولو غير مشغله.

وان شهادة الشاهدين المذكورين وهما إبراهيم (ب) ومصطفى لشهب، لا تصلح لاثبات علاقة الشغل واستمراريتها لكونها متناقضة مع تصريحات الأجير نفسه، وغامضة وغير محددة وغير مسترسلة ومستند علمها ضعيف فالشاهدين محددا بداية عمله في سنة 2008 وان انتهت في سنة 2018 وان سند علم الشاهد الأول كان من اشتغاله مع الطالبة بصورة متقطعة كعطاش وان اخر فترة اشتغل فيها كانت رمضان 2107 إلى غاية عيد الأضحى وان المدعي هو من أخبره انه طرد من العمل الذي يجهل تاريخه. والشاهد الثاني صرح باشتغال المدعي منذ 2008 الى 2018 دون تحديد التاريخ بالضبط ونفس سند علم الشاهد الأول.

وان القرار المطعون فيه، في تكييفه لعقد العمل والذي هو عقد شفوي لم ياخد باهم عنصر فيه وهو الاجر اذ لا يمكن تكييفه على أساس انه عقد عمل مبني على اجرة متغيرة بإقرار المطلوب نفسه ما

بين 100 و 120 درهم في اليوم. وان المحكمة باعتمادها تلك الشهادة واستبعدت كل ما سبق وكذا شهادة شهود الطالبة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سيئا.

بخصوص مبلغ الاجر الغير المتوصل به فالمطلوب يزعم انه يعمل لديها في طحن مواد العلف و ملىء الأكياس وخياطتها والشحن والافراغ مقابل أجرة شهريه قدرها 3500 درهم وأنه لم يتوصل بالأجر فاتح أكتوبر 2017 إلى غاية 16/4/2018 وهو أمر مردود لكونه صرح بجلسة البحث امام محكمة الدرجة الأولى أنه اشتغل شهر 8 من سنة 2017 إلى غاية 16/10/2017 وعند البحث معه أمام محكمة الدرجة الثانية صرح أنه لم يتوصل بأجره لمدة شهرين فقط والتي لا يستطيع تحديدها مستدركا انه توصل فقط بمبلغ 500 درهم من أصل 3500 كما أن الطالبة قامت باستجوابه بمقتضى أمر قضائي نفذه المفوض القضائي (م د) بتاريخ 8/11/2017
والذي أكد فيه الأجير إن نشاطه يقتصر على الشحن والأفراغ مقابل اجر يومي يتراوح ما بين 100 و 120 درهم في اليوم وأن القاعدة المعمول بها قانونا أن الأجر مقابل العمل تطبيقا للمادة 345 و 365 مدونة الشغل، وبالتالي فلا يحق له في المطالبة بأي إجر بعد ذلك.

وبخصوص الطرد من العمل، وفائه يتناقض في تاريخ الطرد حسب ما ذكر أعلاه وأيضا بتصريحاته امام محكمتي الدرجتين الأولى والثانية ومحضر المفوض القضائي المذكور اعلاه والمحكمة رغم ذلك خلصت إلى أن الطرد كان في 16/4/2018 ورتبت على ذلك التعويض المحكوم بها عدة طلب الإجراء الذي اعتبرت فيه تاريخ وغيره وهو 19/4/2018 وأنا الطالبة وبحسن نية وبعد ما تغيب عن عمله وجهت له بتاريخ 16/10/2017 إنذارا بالرجوع للعمل كعطاش توصل 8/11/2017 به تاريخ 23/10/2017 ولم يرجع إلى بتاريخ 24/10/2017 وبقي يناور إلى حدود حيث وجهت له طلب أيضا إنذار الاستجواب ولباقي زملائه في العمل لاستبيان نيتهم في الاستمرار في العمل من عدمه فصرحوا جميعا بان عملهم بشكل يومي ويقتصر على الشحن واللافراغ مقابل اجر يومي وأنه ومنذ ذلك التاريخ غادر مقر العمل من تلقاء نفسه ولم يرجع الى حدود تاريخ 19/4/2018 حيث يرجع الى مقر الشركة رفقة المفوض القضائي فتم منعه من الدخول لانه لا تربطه بالشركة اية علاقة بعدما غادر تلقائيا وتغيب هذه المدة مما يعتبر بحكم
المستقيل من العمل.

وان المحكمة لم تجب على دفع الـ عن العمل بدون مبرر ابتداء من 16/10/2017 الى غاية 24/10/2017 كما يثبت محضر إنذاره بالرجوع ومحضر رجوعه للعمل طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل، وإن الشاهدين الحسين (ك) ومحمد (م) اكدا انه كان يشتغل كعطاش ويتقاضى اجره من الزبناء وانه كان جرا العمل متى يشاء ويغادر متى يشاء وانهما لم يحضرا اية واقعة للطرد.
كما ان المطلوب عالم الارقع في ذلك وان المحكمة غضت الطرف عن ذلك ولم تجب عنه مما يعتبر مس بحقوق الدفاع ونقصان في التعليل مواز لانعدامه.

وان استجابة المحكمة لطلب الأجرة عن المدة من فاتح أكتوبر 2017 الى 16/4/2018 دون اثباته انه اشتغل فعلا خلال تلك المدة او على الأقل وضع نفسه رهن إشارة مشغلته، وان المطلوب في النقض لم يشتغل بإقراره حسب ماتم تفصيله أعلاه، مما يجب معه نقض القرار المطعون فيه.

لكن ومن جهة أولى وخلافا لما جاء بالوسيلة، فإن الثابت من الحكم الابتدائي ان اسم القاضية التي أصدرته وهي الأستاذة (ط) زهراء وهي نفسها الوارد اسمها بمحضر الجلسة وهي نفسها القاضية التي ناقشت القضية، ومن جهة ثانية فان الطالبة لم تتقدم باي عرض للصلح امام المحكمة الابتدائية بعد توصلها بالاستدعاء كما ان ممثلها القانوني حضر امام المحكمة الابتدائية وصرح بانه لا مجال لارجاع الأجير لشغله فتكون المحكمة على صواب لما صرحت بفشل محاولة التصالح، ومن جهة ثالثة فان الأجير هو الملزم باثبات استمرارية علاقة الشغل والمطلوب في النقض بصفته تلك قد اثبتها من خلال شهادة الشاهدين إبراهيم (ب) والمصطفى (ل) المستمع اليها ابتدائيا واللذين أكدا معاينتهما اشتغاله لدى الطالبة بصفة مستمرة منذ سنة 2008 الى غاية 19/4/2018 وخاصة ان الشاهد الأول أكد اشتغاله مع المطلوب لدى الطالبة.

وهي نفسها مدة الشغل التي أكدها المطلوب في النقض بجلسة البحث ولم يتناقض بخصوصها، بل تمسك بكونه تم طرده خلال سنة 2017 وتم ارجاعه للعمل الى غاية طرده من جديد بتاريخ 19/4/2018. كما ان قيام علاقة الشغل، يعززها تصريح الطالبة بالأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفته اجيرا لديها وكذا الإنذار بالرجوع للعمل الموجه من الممثل القانوني للطالبة للأجير بتاريخ 19-10-2017 والذي توصل به في 23-10-2017 والتحق بعمله بتاريخ 24-10-2017 غير انه تم منعه من الدخول للعمل وهو ما انتهت معه المحكمة وعن صواب إلى ارتباط الأجير بالطالبة بعلاقة شغل غير محددة المدة وان الطالبة هي من انهته بدون مبرر، ومن جهة رابعة فان المشغل هو الملزم بمسك دفاتر الأجور ويقع عليه اثبات أداء الاجر وهو ما لم تثبته الطالبة طالما ان المطلوب لم يتراجع عن المدة التي يطالب بالاجر عنها من خلال مقاله الافتتاحي وهي من فاتح أكتوبر 2017 إلى غاية 16/4/2018 وان تصريحه بجلسة البحث المجرى استئنافيا انما أكد انه لم يتقاضى فقط اجرة شهرين خلال سنة 2018 وانما توصل بمبلغ 500 درهم من اصل 3500 درهم و من جهة خامسة فان الثابت ان محكمة الموضوع اعتمدت في حساب التعويضات المحكوم بهاء مدة العمل والاجرة وباقي العناصر المحددة سلفا من طرف المشرع والتي لا دخل للسلطة التقديرية للمحكمة فيها فيكون ما جاء بالوسيلة بهذا الخصوص خلاف الواقع فهو غير مقبول ما والقرار علل بشكل كاف واسس على القانون ولم يخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتاج لها وما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة امينة ناعمى مقررة والعربي عجابي وام كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....
...

فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الثامن

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم

إن القواعد الفقهية و تكريسها في العمل القضائي من الموضوعات الهامة التي يستحب مناقشتها لأنها تضمن قواعد العدالة و تبعث على استقرار المعاملات و يخضع لها الجميع باعتبارها نتاج فكري للأمة مما جعلني أهتم به و أعمل على إخراجه تحت عنوان فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي.

الجزء الثامن

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 33

القرار عدد 458

المؤرخ في : 12/2/2006

الملف الشرعي عدد : 544/2/1/2005

نسب – رسم الإقرار بالنسب:

لما كان رسم الإقرار بالنسب المتضمن لشهادة الشهود والمنجز قبل الوفاة بنحو 39 سنة يفيد أن الهالك قيد حياته قد ألحق (المسمى إدريس) بنسبه وبقي على ذلك إلى حين وفاته ومع ذلك استبعدت المحكمة ذلك ولم تجب عن هذا الدفع رغم إثارته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا قانونيا.

وحيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن رسم الإقرار المتضمن لتلقي شهادة الشهود المنجز بتاريخ 1956/10/03 عدد 792 صحيفة 332 والذي شهد فيه شهوده بمعرفتهم للسيد محمد بن إبراهيم الباعمراني أصلا وبأن له ولدا من صلبه اسمه إدريس عمره حوالي ستة أعوام من زوجته محجوبة

بنت الهاشمي العبدية، وأن هذا الرسم يرجع تاريخه إلى ما قبل وفاة الهالك محمد بن إبراهيم بحر بنحو تسعة وثلاثين سنة لأنه توفي بتاريخ 1995/01/01 وان القرار الاستئنافي المطعون فيه لما لم يجب على هذا الدفع المثار أمام المحكمة الاستئنافية والذي يشير صراحة إلى أن الهالك قيد حياته ألحق المسمى إدريس بحر بنسبه وبقي على ذلك إلى حين وفاته وان الطعن فيه أثير بعد الوفاة، فإن المحكمة المصدرة للقرار لما استبعدت ذلك دون تعليل لم تجعل لما قضت به أساسا قانونيا وشرعيا مما يستوجب معه النقض.

لهذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته للبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض (بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس

الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: زهور الحر مقررا وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد ومحمد بنزهة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مريم رشوق.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 45

القرار عدد 35

المؤرخ في : 10/1/2007

الملف الشرعي عدد : 353/2/1/2006

نسب – إقرار – أمد الحمل – آثاره

إن اعتماد المحكمة على رسم الزواج ورسم الولادة دون الالتفات إلى باقي الوثائق التي تفيد إقرار المطلوب في النقض بنسب الابن إليه، ومنها تحديد نفقته من طرف قاضي التوثيق في الأمر القاضي بتحديد الالتزامات المترتبة عن الطلاق وقيامه بالتصريح بتسجيل الابن باسمه ونسبه في المقاطعة، وكذا مجموعة الحوالات البريدية التي كان يبعثها المطلوب في النقض للطالبة كنفقة للابن مما يشكل إقرارا بالبنوة وعدم المنازعة فيه.

وأن الرضى بالزواج كان متوفرا فيهما قبل كتابة العقد، لأن المنصوص عليه فقها كما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك هو أن الزوج إذا أقر بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وأن المحكمة مصدرة القرار حينما اعتبرت النسب غير ثابت واقتصرت على أمد الحمل دون مراعاة الوثائق والحجج المدلى بها والتي تفيد إقرار الأب بنسب الطفل إليه عن طريق سعيه بتسجيله بالحالة المدنية وتحديد

نفقته عند الطلاق وبعث مبالغ مالية إلى والدته من أجل النفقة وهو ما يجعل الزواج قبل العقد قائما، وإن كان فاسدا لعدم توثيقه في إبانه وأنه يرتب آثاره الواجبة ومن ضمنها النسب، والمحكمة لما لم تجب عن هذه الدفوع وعرضت عن ذلك يكون قرارها منعدم الأساس.

وحيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أن الطالبة أدلت أمام محكمة الاستئناف بمجموعة من الوثائق التي تفيد إقرار المطلوب في النقض بنسب الابن أيوب إليه والمزداد بتاريخ 92/7/19 من خلال تحديد نفقته من

طرف قاضي التوثيق في الأمر بتحديد الالتزامات المترتبة عن الطلاق والمؤرخ في 92/10/05 وقيامه بالتصريح بتسجيل الابن باسمه ونسبه في المقاطعة وكذا مجموعة الحولات البريدية التي كان يبعثها المطلوب في النقض للطالبة كنفقة للابن مما يشكل إقرارا بالنسب وعدم المنازعة فيه وان الرضى بالزواج بينهما كان متوفرا قبل كتابة العقد بتاريخ 92/02/20 إذ المنصوص عليه فقها كما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ج 3 ص 146 أن الزوج إذا أقر بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت ان النسب غير ثابت واقتصرت على أمد الحمل دون مراعاة الوثائق والحجج المدلى بها والتي تفيد إقرار الأب بنسب الطفل أيوب إليه عن طريق سعيه لتسجيله بالحالة المدنية وتحديد نفقته عند الطلاق وبعث مبالغ مالية إلى والدته من أجل النفقة وهو ما يجعل الرضى بالزواج واقعا قبل العقد وان كان فاسدا لعدم توثيقه في إبانه فإنه يرتب آثاره الواجبة ومن ضمنها النسب والمحكمة لما لم تجب على هذه الدفوع وأعرضت عن ذلك يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار والإحالة على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : زهور الحر مقررة وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد ومحمد بنزهة أعضاء وبمحضر المحاميةالعامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

الأصل هو كمال الأهلية .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

القرار عدد 33

المؤرخ في : 10/1/2007

الملف الشرعي عدد : 530/2/1/2005

أهلية – تحجير – اعتماد على لفيف عدلي (لا) – حكم (نعم)

الأصل هو كمال الأهلية، والتحجير لا يثبت إلا بمقتضى حكم طبقا للمادة 220 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما اعتمدت في التحجير على لفيف عدلي دون صدور حكم يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

وحيث ثبت صحة ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت في عدم قبول استئناف مورث الطالبين على أساس انعدام أهليته بناء على لفيف عدلي مؤرخ في 93/3/07 بأنه مصاب بخلل واختلاط في ذهنه مع أن الأصل هو كمال الأهلية وان التحجير لا يثبت إلا بمقتضى حكم طبقا للمادة 220 من المدونة وليس بناء على لفيف عدلي فضلا. على أنه توفي أثناء المسطرة وتدخل ورثته بمقال مسجل في 2002/2/8 وأدلوا بإراثته مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن الوسائل الأخرى.

قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) بنقض القرار وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)،بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: زهور الحر مقررة وعبد الكبير فريد وعبد الرحيم شكري ومحمد بنزهة أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 51

القرار عدد 122

المؤرخ في : 21/2/2007

الملف الشرعي عدد : 294/2/1/2005

حضانة – أجرة الحضانة – التقادم – بيان السند القانوني.

سكوت الحاضنة عن طلب أجرة الحضانة منذ تاريخ الطلاق وعدم وجود ما يبرر سكوتها طيلة هذه المدة يجعلها في حكم المتبرعة. والحكم بها منذ وقوع الطلاق إلى تاريخ الطلب بعلة أنها لا تتقادم هو تعليل غير سليم يقتضي بيان السند القانوني مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف، أن نائب الطالب قد توصل بالاستدعاء شخصيا ولم يحضر لجلسة 05/3/10 التي حجزت فيها القضية للمداولة، وأن القضية لم يجر فيها أي تحقيق، وبالتالي لا لزوم لتحرير تقرير في الموضوع، وأن العبارة الواردة في القرار والتي تشير إلى عدم تلاوة التقرير بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين تعتبر عبارة زائدة، كما أن الوثائق المدلى بها من طرف الطالب تم أخذها بعين الاعتبار من طرف المحكمة لما رفضت الزيادة في نفقة الابن المذكور وأجرة حضانته وفق طلبات المطلوبة المشار إليها، استنادا على راتب العارض الشهري للتقاعد، ونظرا لتحملاته العائلية الأخرى، وبذلك

كان قرارها مبنيا على أساس من القانون، ومعللا تعليلا كافيا، ولم يخرق الفصول

المحتج بها، ويبقى ما أثير في الوسيلتين لا أساس له ومخالفا للواقع.

لكن حيث بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 124 من ق م.م، المحال عليه

بمقتضى الفصل 351 من نفس القانون، فإنه يجوز للمحكمة الحكم، بحسب

ظروف القضية، بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا، والمحكمة لما حملت الطالب جميع مصاريف الاستئناف في إطار سلطتها التقديرية، فإنها تكون قد طبقت الفقرة المذكورة تطبيقا صحيحا، ويبقى ما أثير في الفرع المذكور غير جدير بالاعتبار.

وحيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الثالثة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وخرق القانون، والفصلين 342 و345 من ق.م.م، وفي الفرع الأول من الوسيلة الرابعة المذكورة، بأنه دفع بتقادم أجرة الحضانة عن المدة السابقة عن تاريخ رفع الدعوى، ومع ذلك قضت بها المحكمة من تاريخ انتهاء العدة في 97/11/22 ، دون أن تبرر سكوت المطلوبة عن المطالبة بها خلال هذه المدة، أو توجه إليها اليمين الحاسمة، مكتفية في تعليلها بأن أجرة الحضانة لا تتقادم، مما يجعل قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وخارقا القانون والفصلين المذكورين، ومعرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه لما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة سكتت عن طلب أجرة الحضانة منذ طلاقها من عصمة الطالب في 97/8/22 إلى

تاريخ رفع الدعوى الحالية في 03/12/17 ،فإنها تعتبر في حكم المتبرعة بها خلال هذه المدة السابقة عن رفع الدعوى، لعدم إدلائها بما يبرر سكوتها طيلة هذه المدة، ولعدم وجود ما يمنع قيامها بالحضانة على سبيل التبرع، والمحكمة لما قضت بأجرة الحضانة من تاريخ انتهاء العدة في

97/11/22 بعلة أنها لا تتقادم دون أن تبين سندها في ذلك، فإنها تكون بذلك، قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

لـهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من أداء أجرة الحضانة، ابتداء من 97/11/22 ،وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، ورفض الطلب في الباقي وتحميل الطالب نصف المصاريف، وإعفاء المطلوبة من النصف الآخر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : عبد الرحيم شكري مقررا وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 55

القرار عدد 186

المؤرخ في : 28/3/2007

الملف الشرعي عدد : 621/2/1/2006

تطليق للشقاق – طلب النقض – عدم قبول النقض .

لما كانت الوسيلتان اللتان اعتمدهما طالب النقض تنحصران في المنازعة في أسباب التطليق للشقاق الذي يصدر الحكم به بصفة نهائية وغير قابل لأي طعن باعتباره منهيا للعلاقة الزوجية طبقا لمقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة فإن مآل الطلب يكون عدم القبول.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 69

القرار عدد 263

المؤرخ في : 9/5/2007

الملف الشرعي عدد : 299/2/1/2006

حضانة – زواج الحاضنة – امتناع الابن عن الذهاب مع أمه – مصلحة المحضون (نعم)

لما كان الابن المحضون قد تجاوز سبع سنوات، وأن أمه تزوجت بغير قريب محرم من المحضون وأنه ظل يقيم مع أبيه منذ أربع سنوات في حياة هادئة، وامتنع امتناعا كليا عن الذهاب مع أمه كما يستفاد من المحضر الإخباري المنجز في النازلة فإن المحكمة لما قضت بإرجاع الابن إلى أمه بعلة أنه لا يوجد حكم بإسقاط الحضانة لم تراع مصلحة المحضون التي على أساسها يحدد المحق في الحضانة وتكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن المادة 186 من مدونة الأسرة أوجبت على المحكمة مراعاة مصلحة المحضون أثناء طرح

مسألة حضانته أمامها والطاعن أثار في دفوعه بأن ابنه جاوز عمره سبع سنوات

وهو صحيح الجسم والعقل وأن أمه تزوجت بغير قريب محرم من المحضون

وأنها لم تزره منذ أزيد من أربع سنوات وأنه يعيش معه حياة مطمئنة وهادئة

ويرفض مرافقة أمه كما يفيد ذلك المحضر الإخباري المؤرخ في 2006/01/28 المحرر من طرف مأمور الإجراءات والذي يفيد بأن الابن المذكور امتنع امتناعا كليا من الذهاب مع أمه وبدأ في البكاء والصراخ والذي أرفق الطاعن عريضة النقض بصورة منه والمحكمة لما اكتفت بتعليل قرارها بأن الطاعن لم يدل بما يثبت استصداره لحكم قضائي بإسقاط حضانة المطلوبة بسبب زواجها وإنما بقي محتفظا بولده مانعا أمه من حضانته بإرادته المنفردة وقضت تبعا لذلك بإرجاع الابن المذكور للمطلوبة لحضانته دون إبراز العناصر التي تفيد مصلحة

المحضون والتي يحدد على أساسها المحق بحضانته تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لـهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وبإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : محمد ترابي مقررا وعبد الرحيم شكري وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

Arrêt n° 366 du 13 juillet 1965

Dos. Civil n° 11.531

Réquisition d'immatriculation d'un bien habous - opposition du

locataire dudit bien.

Conformément aux dispositions du dahir du 21 juillet 1913 qui sont d'ordre

public, et qui s'appliquent à tout immeuble entrant dans le patrimoine habous quelle

que soit sa destination, il est prohibé de constituer un nouveau droit réel coutumier

de jouissance perpétuelle sur les biens habous.

La cour ne saurait alors, sans violer les dispositions précitées, déclarer bien

fondée, l'opposition faite par le locataire qui revendiquait un droit de Zina constitué

postérieurement à l'a cquisition de l'immeuble par les habous alors que les

constructions qui y sont édifiresteront, en tout état de cause, acquises à ces

derniers .

قرار عدد 366

بتاريخ 13 يوليوز 1965

ملف مدني عدد 531.11

مطلب تحفيظ أراضي الحبوس – تعرض المكتري .

بمقتضى ظهير 21 يوليوز 1913 (أنظر مدونة الأوقاف) الذي يعتبر من النظام العام ويطبق على كل أراضي الحبوس كيفما كان وجه استعمالها فإنه يمنع تأسيس أي حق عيني عرفي للانتفاع الدائم على أراضي الحبوس.

تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة، المحكمة التي اعتبرت أنه مبنى على أساس سليم، التعرض الذي قام به مكتري العقار للمطالبة بحق زينة أسس بتاريخ لاحق على تملك الحبوس لذلك العقار في حين أن البناءات المشيدة عليه تبقى في جميع الأحوال ملك للحبوس.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 271

القرار عدد 1369

الصادر بغرفتين بتاريخ 2007/4/18

في الملف المدني عدد 2003/2/1/976

شركة – إقرار قضائي – دحضه بأدلة كتابية – إثبات الصفة .

الإقرار القضائي لا يعتد به إذا انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها، ومحكمة الإستئناف حين قضت في قرارها بعدم قبول دعوى الطاعن لانعدام صفته في الإدعاء اعتمادا على إقراره في البحث المجرى بعلة أنه لا علاقة له بموضوع الدعوى، وأنها تتعلق بشخص آخر، والحال أن العقود المستدل بها، والتي اعتمد عليها الشريك في ادعاء الحق لنفسه في الأملاك والأموال موضوع الدعوى لما لها من قوة ثبوتية

باعتبارها أدلة كتابية تثبت عكس إقراره في البحث، تكون قد خرقت الفصل 415 من قانون الإلتزامات والعقود وعرضت قرارها للنقض.

فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الثانية.

بناء على الفصل 415 من ق.ل.ع، وبموجبه، لا يعتد بالإقرار إذا انصب على

واقعة...ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها.

وبناء على الفصل 1 من ق.م.م، وبموجبه، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه.

حيث يعيب الطاعن على القرار، نقصان التعليل، ذلك أن تعليل محكمة الإحالة لما قضت به من عدم قبول الدعوى لانعدام صفته في الإدعاء، اعتمادا على ما أقر به في البحث المجرى في 81/3/6 من "أنه لا علاقة له بموضوع الدعوى، وأنها تتعلق بالشرادي إدريس، وأنه كان يتصرف باسمه"، هو تعليل ناقص، لأن إقراره هذا سبقه إقرار المطلوبين في البحث السابق المجرى في 76/9/4 بقيام الشركة بينهما وبينه، وهو إقرار، حسب الفصل 416 من ق.ل.ع، نتج من البحث لصالحه، ومع ذلك لم تأخذ به المحكمة رغم أن الإستئناف نقل إليها النزاع برمته. والطاعن برر استئنافه بأن الشركة بين الأطراف ثابتة بعقود مكتوبة لم تكن المحكمة مع وجودها بالملف ملزمة بالأخذ بإقراره في البحث، وتغنيها عن إجراء البحث نفسه. مما جعلها تهمل الأخذ بحجة كتابية قرر الفصل 404 من ق.ل.ع اعتبارها وسيلة إثبات، خاصة وأن إقراره لا يعتد به ما دامت هذه العقود المكتوبة تعتبر، عملا بالفصل 415 من ق.ل.ع، أدلة كتابية تدحضه.

حقا حيث إن الطاعن قدم الدعوى باعتباره صاحب الحق واستدل لإثبات

حقوقه في الأملاك والأموال المذكورة في مقال الدعوى بعقود مكتوبة تثبت قيام الشركة بينه وبين المطلوبين في النقض في هذه الأملاك والأموال. ومحكمة الإستئناف حين قضت بعدم قبول دعواه لانعدام صفته في الادعاء، اعتمادا على إقراره في البحث اجملرى في 81/3/16 بأنه لا علاقة له بموضوع الدعوى، وأنها تتعلق بالشرادي إدريس. والحال أن العقود المستدل

بها، والتي اعتمد عليها الطاعن في ادعاء الحق لنفسه في الأملاك والأموال موضوع الدعوى، بما لها من قوة ثبوتية باعتبارها أدلة كتابية تثبت عكس إقراره في البحث، ما دام أن الإقرار القضائي، حسب الفصل 415 من ق.ل.ع، لا يعتد به إذا انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها، فإنها تكون قد خرقت الفصل 415 من ق.ل.ع، والفصل 1 من ق.م.م، ما دام أن العقود الكتابية المذكورة، إضافة إلى إقرار المطلوبين بالشركة مع الطاعن، هي أدلة كافية لمنحه الصفة لإثبات حقوقه، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

من أجلــه

قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف والطرفين على محكمة الإستئناف بفاس لتبت فيـه طبقـا للقـانون، وعلـى المطلـوبين بالمصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المـصدرة لـه، إثـر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية - القسم الثاني - السيد نور الدين لبريس رئيسا ورئيس الغرفة الاجتماعية - القسم الأول - السيد الحبيب بلقصير والمستشارين السادة : الكبير تباع مقررا، سعيدة بنموسى، الصافية المزوري، رشيدة الفـلاح، يوسـف الإدريسي، مليكة بنزاهير، الزهرة الطـاهري، ومحمـد سـعد جرنـدي أعـضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 216

القرار عدد 558

المؤرخ في : 27/6/2007

الملف الإداري عدد : 80/4/1/2007

مسؤولية الدولة - الضرر الناتج عن الخطأ القضائي - اختصاص المحكمة الإدارية (لا) .

عملا بمقتضيات الفصلين 571 و573 من ق م ج واستثناءا من الأحوال المنظمة بمقتضى الفصول 391 وما يليه من ق م ج و81 من ق ل ع وخروجا عن مبدأ مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي الذي لا يندرج في المجال الإداري كما هو الشأن بالنسبة للخطأ المرفقي الناتج عن سير مرفق العدالة، فإن المشرع أسند الاختصاص بشأن التعويض الناتج عن الخطأ القضائي إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أو محكمة الإحالة بعد صدور قرار بإبطال المقرر الصادر بالعقوبة خطأ على إثر مسطرة المراجعة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاختصاص النوعي :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف، أنه بمقال مقدم بتاريخ

2006/12/10 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، في مواجهة الدولة، عرض

السيد محمد النوري أنه بمقتضى قرار رقم 175 بتاريخ 1993/9/4 في الملف عدد 93/57 ، صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة الاستيناف بالجديدة، تمت إدانته خطأ عن جريمة القتل العمد، ومعاقبته بالسجل المؤبد، قضى منها ما يقارب عشر سنوات من 93/9/21 إلى 2000/11/23 ،وبعد ظهور الجاني الحقيقي تم إبطال القرار عبر مسطرة المراجعة، حسب قرار اجمللس الأعلى في الملف الجنائي عدد 05/5962 بتاريخ 2005/7/06 القاضي بإبطال القرار المطلوب مراجعته وبدون إحالة .. ملتمسا بناء على ذلك الحكم له بتعويض لا يقل عن ثمانية ملايين درهم، جراء ما لحقه من ضرر.

وبعد المناقشة، قضت المحكمة بأداء الدولة للمدعي تعويضا قدره مليون

وخمسمائة ألف درهم، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف على الحكم خرقه قواعد الاختصاص استثناء من القاعدة التي تجعل القضاء الإداري مختصا للنظر في التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط أشخاص القانون العام ذلك أن اختصاص القضاء الإداري اختصاص محدد، وأنه في حالة وجود نص قانوني يسند الاختصاص في دعوى معينة لجهة قضائية أخرى، فإن ذلك يستلزم عدم اختصاص القضاء الإداري، وفي نازلة الحال، فإن دعوى التعويض المرفوعة بسبب الخطأ في الإدانة، تأسيسا على قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) في إطار مراجعة الأحكام الجنائية أو

الجنحية، تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، إذ تنطبق عليها مقتضيات المواد من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية ... وتكون بذلك من اختصاص القضاء الجنائي.

لكن حيث أفرد المشرع في المواد من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية، لمسطرة المراجعة، شروطا وقواعد خاصة، أسند بموجبها الاختصاص للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) ، للحكم بإبطال المقرر الصادر بالعقوبة خطأ، وبإحالة القضية للحكم فيها مرة أخرى (المادة 571) أو بدون إحالة (فقرة 2 من المادة 570) كما خولت الفقرة الأخيرة من المادة 571 للغرفة الجنائية البت طبقا لما ورد في المادة 573 التي تنص على إمكانية منح الحكم الجديد المترتبة عنه

براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه أو طلب زوجه وأصوله وفروعه في حالة

وفاته، تعويضا عن الضرر، تتحمله الدولة، ويؤدي كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

وحيث يستبين مما تضمنته المقتضيات الآنفة الذكر، أن المشرع قصر الاختصاص بشأن التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، على محكمة الإحالة أو الغرفة الجنائية بحسب الأحوال الواردة بالمادتين (571 و573) المومأ إليهما، واستوفى تنظيم المسطرة بكاملها، وحمل الدولة أداء التعويض بنص صريح

يغني عن الإعلان عن مسؤوليتها بإصدار حكم منشئ لهذه المسؤولية، وذلك استثناءا من الأحوال المنظمة بمقتضى مسطرة مخاصمة القضاة المنصوص عليها في الفصل 391 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والفصل 81 من قانون

الالتزامات والعقود، ومن مبدأ مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي، الذي لا يندرج في المجال الإداري كما يندرج الخطأ المرفقي الناتج عن سير مرفق العدالة، فتكون المحكمة الإدارية عندما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب قد خرقت تلك المقتضيات.

وعملا بمقتضيات المادة 13 من القانون رقم : 80/03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية التي تنص على أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يحيل الملف على المحكمة المختصة بعد البت في مسألة الاختصاص النوعي.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الأمر المستأنف والتصريح باختصاص الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) نوعيا للبت في الطلب وبإحالة الملف عليها.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : مصطفى جلال مقررا - فاطمة الحجاجي – عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان مقررا وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

ملاحظة :

أنظر كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2022 :

نقضت الغرفة الإدارية قراراً لمحكمة الموضوع كان قد أقر مسؤولية الإدارة عما اعتبرته خطأ يتجلى في عدم حضور أعوانها من أجل القيام بعملية التحديد دون اعتبار للمبررات الواقعية التي حالت دون ذلك. وأكدت محكمة النقض على كون "قواعد المسؤولية الإدارية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، وأن لها خصائصَها التي تُميِّزها (عن المسؤولية المدنية) في إطار الموازنة بين المصلحة العامة التي تستلزم إشباع رغبات المواطنين في حدود الإمكانيات المتاحة وحسب الزمان والمكان، وبين المصلحة الخاصة للفرد، التي يجب ألاَّ تتنكر لهذه الأعباء" .

(قرار رقم 4/87 بتاريخ 2021/1/26 – ملف إداري عدد 2021/3/4/2570).

كما اعتبرت نفس الغرفة أن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائيا يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً. ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون.

وعرفت المحكمة الخطأ القضائي بكونه الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون.

(قرار رقم 4/104 بتاريخ 2021/2/2 – ملف إداري رقم 2019/3/4/2227).

.....

.....

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 .

الفصل 81

القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته.

.....

قانون المسطرة المدنيةصيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021 .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

الفصل 391

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

1 - إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

2 - إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛

3 - إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛

4 - عند وجود إنكار العدالة.

الفصل 392

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة.

الفصل 393

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا بعد أجل خمسة عشر يوما بين الأول والثاني.

يقوم بهذين الإخطارين - طبقا للشروط الخاصة بإثبات الحالة والإنذارات - رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة التي ينتمي إليها القاضي أو رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض إذا تعلق الأمر بقضاة من محكمة الاستيناف أو من محكمة النقض.

لا تتم الإجراءات إلا بطلب مكتوب موجه مباشرة إلى رئيس كتابة الضبط المختص من الطرف المعني بالأمر.

يجب على كل رئيس لكتابة الضبط أحيل عليه الطلب أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك وإلا تعرض للعزل.

الفصل 394

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

الفصل 395

ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض.

يتم ذلك بمقال موقع من الطرف أو وكيل يعينه بوكالة رسمية خاصة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء وذلك تحت طائلة البطلان.

الفصل 396

لا يمكن أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة وإلا عوقب الطرف بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ألف درهم دون الإخلال بتطبيق القانون الجنائي وعند الاقتضاء العقوبات التأديبية ضد الوكيل المحترف.

الفصل 397

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول.

الفصل 398

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم لفائدة الخزينة دون مساس بالتعويضات تجاه الأطراف الآخرين عند الاقتضاء.

الفصل 399

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى التي هي موضوع المخاصمة ويتخلى كذلك حتى الفصل نهائيا في هذه الدعوى عن النظر في كل قضية بمحكمته يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه طرفا فيها وإلا كان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات باطلا.

الفصل 400

تنظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات المدعي ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها على هؤلاء.

الفصل 401

إذا صدر الحكم برفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح الأطراف الآخرين.

.....

محاكم الاستئناف الإدارية صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 .

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية .

تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة.

.....

المحاكم الإدارية ، صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 .

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 239

القرار عدد 8/2236

المؤرخ في : 12/7/2006

الملف الجنحي عدد 2002/21286

قذف - استدعاء - بيانات الإستدعاء - متابعة - بطلانها .

إن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة قبل تعديلهما بظهير 2002/10/3 (نسخ الظهير الشريف رقم 378-58-1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب (ج. ر. بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 - 27 نونبر 1958).بمقتضى المادة (126) التي تنص على : تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (23 أكتوبر 2002). من القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر.) صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامتها النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء بالحجة التي ثبتت حقيقتها وأن خلو الإستدعاء من البيانات

المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه، فإن المقصود بطلب الحضور هو الإستدعاء وليس طلب الإدعاء. ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الإستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الإستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد الرائط المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمنها أوجه الطعن وعلى المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المطلوب في النقض بإمضاء محاميه الأستاذ عبد الكبير طبيح من نفس الهيئة.

بناء على المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الإجراءات المسطرية ذلك

أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من استعراض وسائل الطعن بالإستئناف

المثارة من طرف العارض بمقتضى مرافعته الشفوية وكذا بموجب مذكرته

الكتابية المستدل بها خلال جلسة 2002/04/09 وأن هذا يعد مساسا بحقوق الدفاع كما أنه لم يتطرق بتاتا إلى الدفوع الشكلية التي أثيرت من طرف العارض خلال الجلسة المذكورة والتي تم التداول بشأنها على المقعد ووقع ضمها إلى الجوهر. وأن العارض من جهة أخرى قد أثار الوسيلة المعتمدة من طرف المحكمة الإبتدائية بشأن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 1978/08/30 باعتبار أن هذا القرار ليس باجتهاد قضائي قار إذ لا توجد هناك قرارات أخرى لاحقة تسير في نفس اتجاهه، وأن القرارات المعتبرة الملزمة لمحاكم الموضوع هي الصادرة عن الغرف اجملتمعة، ومن ثمة فإن القرار المعتمد من المحكمة الإبتدائية لا ينبغي اعتماده كاجتهاد قضائي وأن القرار المطعون فيه حين لم يناقش هذه البيانات جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية القديم الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث من جهة فإن الثابت من محضر جلسة 2002/04/09 الصحيح

الشكل والمكمل لما عسى أن يكون قد أغفله القرار المطعون فيه أن كاتب الضبط دون به كل الدفوع المثارة من قبل الطرفين، وأن المحكمة من جهة

أخرى لا تكون ملزمة بالجواب إلا عن دفوع جدية لها تأثير على مجريات الدعوى والنتيجة المترتبة عنها - ومن تمة فإن محكمة الإستئناف عندما قضت ببطلان المتابعة المقامة من طرف العارض ضد المطلوب في النقض بخصوص تحريكه للدعوى العمومية بجنحة القذف لم تستند على قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المنتقد من طرف الطاعن وإنما استندت صراحه على مقتضيات قانونية نص عليها الفصل 72 من ظهير الصحافة المشار إليه وهي في ذلك

تحمل في طيات جوابها رفضا ضمنيا لوسائل الطعن المثارة أمامها فكانت الوسيلة خلاف الواقع من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من تحريف الوقائع ذلك أنه بالإطلاع

على القرار الإستئنافي يلاحظ بأن محكمة الدرجة الثانية قد أشارت إلى العارض بصفته طرفا مدنيا ينوب عنه الأستاذ عبد اجمليد استيتو والأستاذ عبد اللطيف بوعشرين المحاميان بهيئة الدار البيضاء والواقع خلاف ذلك فالأستاذان

المذكوران نابا عنه خلال المرحلة الإبتدائية أما في المرحلة الإستئنافية فالذي ناب عنه هو الأستاذ محمد الرائط المحامي بهيئة الدار البيضاء الذي حضر عنه في جلسة 2002/04/09 ورافع عنه شفاهيا وتقدم بمذكرة دفاعا عنه في الموضوع ضمت للملف، فتكون بذلك محكمة الإستئناف قد حرفت الوقائع وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن ما ورد من ذكر الأستاذين عبد المجيد استيتو وعبد اللطيف بوعشرين باعتبارهما نائبي العارض بديباجة القرار إنما هو خطأ مطبعي لا تأثير له على سلامة القرار طالما أن الثابت من وثائق الملف أن دفاع العارض هو الأستاذ محمد الرائط الأمر الذي تكون معه الوسيلة غير مجدية.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن محكمة الإستئناف أساءت تطبيق مقتضيات الفصلين 72 و73 من ظهير

1958/11/15 المتعلق بقانون الصحافة (عدل ،)عندما قضت ببطلان المتابعة بعلة عدم توفر الإستدعاء على البيانات المنصوص عليها في الفصل 72 من الظهير المذكور، إذ بالإطلاع على مقتضيات الفصلين المذكورين يلاحظ أن المشرع قد ميز بين الطلب والإستدعاء ففي الفصل 72 ينص على ما يلي : "يتضمن طلب الحضور التهمة الموجهة.." في حين ينص في الفقرة الأولى من الفصل 73 على ما يلي : "بسط الوقائع المبينة والموصوفة في طلب الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها..." كما ينص في نفس الفصل على ما يلي : "إذا أراد المتهم أن يكون

مقبولا لإثبات صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف.. يجب عليه خلال

الخمسة أيام الموالية لتوصله بالإستدعاء للحضور أن يعلن..." ويتضح مما ورد

في هذين الفصلين أن القصد من طلب الحضور هو طلب الإدعاء الذي يشار فيه

إلى الوقائع الموصوفة بتهمة القذف وكذا المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق

أما الإستدعاء أي الإستدعاء بالحضور حسب تعبير المشرع فيعني ورقة التكليف بالحضور أي وسيلة اتصال الأطراف بالمحكمة وهي عبارة عن نموذج تهيئه وزارة العدل يتضمن مجموعة من البيانات تملأ من طرف النيابة العامة ويوجه إلى المعني بالأمر ويبلغ وفق ما يقتضيه القانون، ويترتب عن هذا التمييز بين الأثر القانوني المترتب على الإخلالات التي تشوب الطلب وتلك التي تشوب الإستدعاء وجعل الجزاء في الحالة الأولى هو بطلان المتابعة وفي الحالة الثانية بطلان الإستدعاء وأن طلب الإدعاء المباشر المقدم من طرف العارض جاء مستوفيا لكافة البيانات المذكورة في الفصل 72 المشار إليه بينما الإستدعاء الموجه إلى المشتكى به من أجل الحضور بجلسة 2001/06/27 قد صدر عن السيد وكيل الملك وان النيابة العامة هي التي حررتها ووجهتها للمعني بالأمر، وأن إغفال النيابة العامة لذكر النص القانوني المطبق على النازلة لا ينبغي معه تحميل العارض عاقبته، وكان على المحكمة أن تقرر بطلان الإستدعاء وإعادة استدعاء جديد وفق ما يقتضيه القانون وأنه بحضور المشتكى به بالجلسة تكون الغاية قد تحققت عملا بالقاعدة : "لا بطلان إذا تحققت الغاية" وبذلك تكون محكمة الإستئناف قد أساءت مقتضيات الفصلين المذكورين وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة فإن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة

قبل تعديلهما بظهير 2002/10/03 صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامتها النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء بالحجة التي تبثث حقيقتها وأن خلو الإستدعاء من البيانات المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه، وإذا كان الفصل 72 من القانون المذكور قبل تعديله ينص على أنه "يتضمن طلب الحضور التهمة الموجهة وتحديد صفتها... إلخ" فإن المقصود بطلب الحضور هو الإستدعاء وليس طلب الإدعاء كما ورد في الوسيلة.. ومن جهة أخرى ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الإستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الإستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة وتبعا لذلك فإن محكمة الدرجة الثانية عندما قضت ببطلان المتابعة بعدما تأكد لها أن الإستدعاء لم يكن متوفرا على البيانات المشار إليها تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين المحتج بهما تطبيقا سليما فجاء قرارها معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس.

مـن أجـلــه

قضى برفض الطلب.

وبرد مبلغ الضمانة المودع إلى الطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حكمة السحيسح رئيسة الغرفة والمستشارين : الطاهر الجباري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد

الحليمي ومحمد غازي السقاط وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري

الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 243

القرار عدد 8/2607

المؤرخ في :

2006/9/13

الملف الجنحي عدد 2002/22493

قذف – مدير جريدة – متابعة صاحب المقال .

إذا كانت مقتضيات الفصلين 67 و68 من ظهير 1958/11/15 بشأن قانون الصحافة قبل تعديله بالقانون رقم 00.77 تعتبر أن مديري النشر هم المتهمون الرئيسيون بالنسبة للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحف التي يديرونها وأن أصحاب المقالات في حالة متابعة المديرين لا يتابعون إلا بصفتهم شركاء ولا يتابعون كفاعلين أصليين إلا إذا لم يكن هناك مديرون فإنه لا يوجد في هذه المقتضيات ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على صاحب المقال دون مدير النشر مع مراعاة الوصف من فاعل أصلي أو مشارك.

إن محكمة الإستئناف عندما اعتبرت أن عدم متابعة مدير النشر وهو المسؤول عن جنحة القذف يجعل التهمة غير ثابتة في حق المطلوب صاحب المقال تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 67 و68 من قانون الصحافة المشار إليهما عندما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بالبراءة في جوهر الدعوى باعتبار أن المقال المنشور لا يشكل قذفا وليس به ما يمس شرف المشتكي اعتمادا على التعليل المذكور تكون قد تناقضت فيه فجاء

قرارها خارقا للقانون ومشوبا بالتناقض في التعليل.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن.

شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني خرق الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

ذلك أن المتابعة الجارية ضد الظنين عبد الجليل هي جنحة القذف المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 442 و444 من القانون الجنائي وظهير 1958/11/15 (عدل) ..وأن المحكمة الإبتدائية صرحت ببراءة الظنين وقضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المذكور.

وان تعليل محكمة الإستئناف لا يبرر مطلقا منطوق القرار لكونه لم يتعرض

ولم يناقش وقائع القضية وأنه خلط بين الشكل والموضوع ويبدو أن محكمة

الإستئناف لم تناقش موضوع القضية لأنها لم تتناول الوقائع المنشورة في المقال المذيل بتوقيع الظنين وما تحمله العبارات المذكورة فيه من قذف.. وأنه بالرجوع إلى المقال المنشور بجريدة الإتحاد الاشتراكي يوم 2000/05/21 والمحرر من طرف الظنين نجده يتضمن قذفا صريحا للمشتكي الذي سبق أن فحصه بناء على أمر بإجراء خبرة طبية مضادة فلم تعجبه نتيجتها فنعته بأوصاف جارحة بعدما ذكره بالإسم منها أنه يتضح من خلال تنقيط الخبرة أن منطق تصفية الحسابات حاضرا ولما لا منطق السمسرة مع شركة التأمين.

وإن محكمة الإستئناف عندما ارتأت أن الظنين ليس هو المسؤول عن القذف وأيدت الحكم الإبتدائي القاضي ببراءة الظنين فإنها لم تعلل قرارها تعليلا كافيا ومقنعا من الناحيتين القانونية والواقعية ولم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون الأمر الذي ينبغي نقضه.

بناء على المادة 754 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الفصول 347 و352 و586 من قانون المسطرة الجنائية القديم.

حيث بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 والفقرة الرابعة من الفصل 586 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم

أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو الخطأ فيه بمثابة انعدامه كما أن الخرق الجوهري للقانون يؤدي إلى النقض.

وحيث عللت محكمة الإستئناف ما انتهت إليه من تأييد الحكم الإبتدائي

المحكوم ببراءة المطلوب من جنحة القذف بما يلي : "حيث إن الثابت من أوراق الملف أن المسمى محمد تقدم بشكاية في مواجهة الظنين من أجل القذف وحيث إن الرسالة المفتوحة التي يشتكي منها المطالب بالحق المدني نشرت في جريدة الإتحاد الاشتراكي وحيث إن هذه الجريدة لها مديرها والمسؤول عنها وهو الذي كان يجب متابعته وحيث إن متابعة الظنين الذي ليس هو المسؤول عن القذف تجعل الأفعال غير ثابتة في حقه وحيث بذلك يجب تأييد الحكم الإبتدائي..".

لكن : حيث إذا كانت مقتضيات الفصلين 67 و68 من ظهير 1958/11/15 (عدل) بشأن قانون الصحافة قبل تعديله بالقانون رقم 00.77 الصادر أمر تنفيذه بظهير 2002/10/03 (عدل) تعتبر أن مديري النشر هم المتهمون الرئيسيون بالنسبة للجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحف التي يديرونها وأن أصحاب المقالات في حالة متابعة المديرين لا يتابعون إلا بصفتهم شركاء ولا يتابعون كفاعلين أصليين إلا إذا لم يكن هناك مديرون..فإنه لا يوجد في هذه المقتضيات ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على صاحب المقال دون مدير النشر مع مراعاة الوصف من فاعل أصلي أو مشارك وأن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 68 المذكور تنص صراحة على جواز متابعة الشركاء في جميع الأحوال طبق ما هو منصوص عليه في القانون الجنائي ولم يستثن من ذلك إلا أرباب المطابع من جراء أعمال الطباعة.

وحيث إن محكمة الإستئناف من جهة عندما اعتبرت أن عدم متابعة مدير النشر وهو المسؤول عن جنحة القذف يجعل التهمة غير ثابتة في حق المطلوب وهو صاحب المقال تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 67 و68 من قانون

الصحافة (عدل) المشار إليهما ومن جهة أخرى عندما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بالبراءة في جوهر الدعوى باعتبار أن المقال المنشور لا يشكل قذفا وليس به ما يمس شرف المشتكي اعتمادا على التعليل المذكور تكون قد تناقضت فيه فجاء قرارها خارقا للقانون ومشوبا بالتناقض في التعليل وموجبا للنقض.

مـن أجلــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الإستئناف ببني ملال بتاريخ رابع يوليوز 2002 في القضية الجنحية ذات الرقم 2001/3448 .

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبتحميل المطلوب المصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الإستئناف المذكورة إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية باجمللس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حكمة السحيسح رئيسة الغرفة والمستشارين : زينب سيف الدين مقررة ومحمد الحليمي والطاهر الجباري ومحمد غازي السقاط وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

ظهير شريف صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) القانون رقم 13 - 88 المتعلق بالصحافة و النشر . ذالجريدة الرسمية عدد : 6491 بتاريخ : 2016/8/15 .

المادة (71) : تطبق أحكام المادتين 104 و106 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوفير والاحترام لشخص الملك. كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

المادة (72) : يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولاسيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما

بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش. ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه؛ - التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ - الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ - التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز؛ يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

المادة (73) : يمنع: - صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض؛ - إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض؛ - تقديم ولو بالمجان وبطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم؛ - توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع. كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر مواد إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة (74) : يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 أعلاه، عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص. وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الفعل.

المادة (75) : يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية. يمنع نشر بيان عما يدور داخل المحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولاسيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق. دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما. يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي

تسمح بالتعرف على الأطفال. يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

المادة (76) : يجوز للهيئات القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن أي قضية من القضايا المدنية. يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم. وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية. يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع معللا ويتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.

المادة (77) : يحق نشر ما يجرى في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

المادة (78) : يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و76 و77 أعلاه.

المادة (79) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من: - عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر؛ - عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.

المادة (80) : يمنع عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79 أعلاه، إلكترونيا أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملا بهذا القانون. ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (81) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة (82) : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة (83) : يقصد في مدلول هذا القانون بـ: - القذف: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها؛ - السب: كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطه من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة. يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة. ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

المادة (84) : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته. يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة (85) : يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه. ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

المادة (86) : لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب. غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني. وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على

المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

المادة (87) : يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة (88) : تطبق مقتضيات المواد 83 و85 و87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء. يحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

المادة (89) : يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام. يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب. وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه.

المادة (90) : يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية.

المادة (91) : تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي: - مدى توفر سوء النية؛ - ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛ - عناصر الضرر وحجمه. - التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛ - رقم معاملات المقاولة الصحفية. يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.

المادة (92) : لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

المادة (93) : تقع المتابعات والمحاكمات وتنفيذ المقررات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام العامة مع مراعاة الاستثناءات المبينة بعده.

المادة (94) : يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الوطنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكني أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب. وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها. علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا. يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر الأسباب المقررة قانونا لقبول الغياب. وتقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أطراف الدعوى أو تأجيل ذلك.

المادة (95) : يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي: 1- مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم؛ 2- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر؛ 3- الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية؛ 4- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات؛ 5- الموزعون والبائعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات. وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي الحالات المنصوص في المادة 18 أعلاه، إذا لم يتم، خلافا لمقتضيات هذا القانون، تعيين مدير جديد للنشر، تترتب أيضا مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و3 و4 أعلاه كأن لم يكن هناك مدير للنشر. تخضع كل المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون. مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه.

المادة (96) : في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أو أصحاب المطابع أو مضيفي الصحف الإلكترونية فإن أصحاب المقالات المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يتابعون بصفتهم مشاركين. غير أن أصحاب المطابع ومضيفي الصحف الإلكترونية لا يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق

مدير النشر أو أصحاب المقالات أو الموزعين أو البائعين. وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجنحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإقرار عدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر وأصحاب المقالات.

المادة (97) : تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بـ 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء. وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكي وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكنى المشتكي في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكي به. تبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء. يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة (98) : إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الوقائع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة. لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.

المادة (99) : تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية: 1- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 85 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين؛ 2- في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس والهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84 أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة؛ 3- في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجرى المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص؛ 4- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة؛ 5- في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار أو شاهد فإن

المتابعة لا تقع إلا بشكاية العضو أو الشاهد؛ 6- في حالة الإساءة إلى الكرامة أو السب المقررين في المادتين 81 و82 المشار إليهما أعلاه، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو من رئيس الحكومة المغربية؛ 7- في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة؛ 8- في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 88 أعلاه والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة إلى شرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية شخص واحد أو أكثر من ذوي الحقوق.

المادة (100) : علاوة على الأسباب المحددة قانونا، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها.

المادة (101) : تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة. ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة (101) : تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة. ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة (102) : تقدر المحكمة ظروف التخفيف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (103) : مع مراعاة أحكام المادة 97 من هذا القانون، كل من صدر عليه من أجل جريمة، حكم نهائي بعقوبة غرامة بموجب هذا القانون، ثم ارتكب نفس الجريمة داخل سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به يعتبر في حالة عود ويعاقب بنفس الغرامة المحكوم بها سابقا تضاف إليها نسبة 20 في المائة من مبلغ الغرامة المذكورة. ولا يعد الناشر في حالة عود إلا إذا كان هو كاتب المقال أو أن المقال موضوع الدعوى غير موقع.

المادة (104) : إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية. وإذا صدرت العقوبة ضد أحد الأفعال الواردة في المادتين 72 و73 من هذا القانون، يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب نفس المقرر

القضائي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية. يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه على نفقة المخالف. لا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا فيما يخصها جميع الالتزامات المتعاقد عليها ويظل كذلك متحملا للالتزامات القانونية الأخرى الناجمة عن إبرام عقود أخرى تتعلق بتسيير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة (105) : ينشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بطلب من المشتكي وبمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعني أو الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية المعنية وذلك داخل أجل أقصاه أسبوع بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تعيين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية. كل إخلال أو مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 1000 إلى 7000 درهم عن كل يوم تأخير.

المادة (106) : يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية النظام العام ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر. يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمرا استعجاليا بتأييد

المادة (106) : يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية النظام العام ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر. يجب على وكيل

الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمرا استعجاليا بتأييد أو إلغاء قرار حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة (107) : يترتب في حالة ثبوت أي تعسف في كل منع أو حجز لمطبوع دوري أو حجب لصحيفة إلكترونية تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

المادة (108) : يجوز للمحكمة قبل البث في جوهر دعوى القذف أو السب أو الإساءة للحياة الخاصة أو الإساءة للحق في الصورة، أن تأمر بحجز كل عدد من مطبوع دوري الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكي.

المادة (109) : يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي: أ – إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة؛ ب- إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو صدرت في شأنها عقوبة تم محوها برد الاعتبار أو المراجعة مع استثناء الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.

المادة (110) : يدلي المشتكي به، بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 أعلاه، بعد توصله بالاستدعاء للحضور وخلال طيلة مراحل التقاضي ويحدد في إعلان يوجهه إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي المكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المشتكي به قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي. ولهذا الغرض وجب عليه أن يدلي بما يلي: - عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها؛ - نسخة من المستندات؛ - أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة. ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة.

المادة (111) : يمكن للمشتكي به تقديم وسائل إثبات طيلة مراحل الدعوى والتقاضي. إذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف يوضع حد للمتابعة. إذا كانت الوقائع موضوع القذف محل متابعة وقع الشروع في إجرائها، بأمر من النيابة العامة أو بشكاية قدمها المشتكي به، يؤجل النظر في دعوى القذف إلى حين صدور الحكم في المتابعة المذكورة.

المادة (112) : يتعين على المشتكي أو النيابة العامة، حسب الأحوال، تبليغ المشتكي به بنسخ الوثائق وأسماء ومهن وعناوين الشهود الذين سيتم الاعتماد عليهم من طرف المشتكي أو النيابة العامة لإثبات عكس الوقائع المزعومة، في محل المخابرة المحدد من طرف المشتكي به طيلة مراحل التقاضي.

المادة (113) : استثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص المحلي، يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، وذلك في حالة المنازعة بين الأشخاص الذاتيين وبين ممثلي المطبوعات أو الصحف الإلكترونية. غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أحدهم. إذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

المادة (114) : يقدم المقال في مواجهة مدير النشر، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر.

المادة (115) : يتعين على مدير النشر أن يدرج في العدد الموالي للمطبوع الدوري أو في الإصدار الموالي للصحيفة الإلكترونية التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أو الأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفتها يكون المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية قد تحدثت عنها بشكل غير صحيح وذلك في نفس الصفحة التي نشر فيها ما استوجب الرد في المطبوع الدوري أو في نفس المكان الذي استوجب الرد في الصحيفة الإلكترونية مع احترام نفس حجم الحروف ونفس حجم المساحة التي استعملت في النشر موضوع الخلاف.

المادة (116) : يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أو اعتباري ذكر اسمه أو أشير إليه في المطبوع داخل الثلاثة أيام الموالية لليوم الذي توصل فيه بطلب الرد أو في العدد الموالي أو اليوم الموالي للبث الإلكتروني إذا لم يتم نشر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور.

المادة (117) : يجب أن يقع إدراج هذه الردود والتصحيحات مجانا في نفس الصفحة وفي نفس المكان من الصفحة وبنفس الحروف التي نشر فيها المقال المثير للرد أو التصحيح وفي نفس المساحة التي نشرت فيها المادة الإعلامية المثيرة للرد أو التصحيح. لا يتجاوز طول الرد ضعف كلمات المقال الأصلي وإذا تجاوزه فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية مع مراعاة مضمون المقال المثير للرد.

المادة (118) : لا يشمل الرد أو التصحيح إلا الوقائع المقصودة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير صاحب الرد أو التصحيح مسائل لا علاقة لها بموضوع النشر.

المادة (119) : في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 115 و116 أعلاه يعاقب بغرامة قدرها 3000 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أو الردود. بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

المادة (120) : يمكن رفض نشر التصحيحات والردود في الحالات التالية: - إذا توصل بها مدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد مضي 60 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح؛ - إذا سبق لمدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والوقائع؛ - إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المقال أو الخبر موضوع التصحيح أو الرد. يتعين على مدير النشر الامتناع عن نشر التصحيحات والردود إذا تضمنت جريمة معاقب عليها قانونا.

المادة (121) : إذا تم التعرض في صحيفة ما مهما كانت دعامتها لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للصحيفة الإلكترونية وفي أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي بالنسبة لباقي المطبوعات الدورية، تحت طائلة غرامة قدرها 2000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بمقتضى مقرر قضائي.

المادة (122) : يتلقى مدير النشر طلب التصحيح أو الرد من الشخص المعني بالأمر أو من ممثله القانوني، يحدد فيه تاريخ إصدار الصحيفة المتضمنة للمادة الإعلامية موضوع التصحيح أو الرد، وعدده ورقم الصفحة وعند الاقتضاء، اسم محرر المادة المتضمنة للخطأ ومضمون الخطأ المذكور ونص التصحيح الذي سيتم نشره.

المادة (123) : يجوز لمدير النشر أن يرفض مع بيان الأسباب طلب إدراج التصحيح داخل الأجل المقرر في المادة 116 أعلاه، ويبلغ إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. يمنح لصاحب الطلب أجل ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ توصله برسالة الرفض لرفع الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات التي يوجد بدائرة نفوذها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه قصد البت في الخلاف والأمر عند الاقتضاء، بنشر التصحيح تحت طائلة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه.

المادة (124) : يخضع التصحيح والرد عن المادة الإعلامية المنشورة في الصحيفة الإلكترونية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 123 أعلاه مع مراعاة المقتضيات التالية: - يتم التصحيح من طرف الصحيفة الإلكترونية بنص مكتوب ينشر على الصفحة الرئيسية، سواء كانت المادة الإعلامية موضوع التصحيح مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية أو على

شكل صورة؛ - يمكن للمتضرر إثبات معطيات الرد بواسطة الصورة أو مادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية، قابلة للنشر على الأنترنت، دون تجاوز المدة الزمنية للمادة السمعية البصرية موضوع الرد. ولا تجوز المطالبة بالرد بمادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية على مادة إعلامية مكتوبة.

المادة (125) : يجب على الخاضعين لمقتضيات هذا القانون عند تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أن يتلاءموا مع أحكام القسم الأول منه في أجل أقصاه سنة.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021 .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

الفصل 39-327

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفصل 40-327

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا:

1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الإتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛

2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:

أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الإتفاق؛

ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛

3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

الفصل 41-327

يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛

2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.

الفصل 42-327

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.

كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

الفصل 43-327

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفرع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 41-327 و42-327 أعلاه.

الفصل 44-327

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

الفصل 45-327

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

الفصل 46-327

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

الفصل 47-327

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

الفصل 48-327

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

الفصل 49-327

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:

1- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني.

الفصل 50-327

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصلين 48-327 و49-327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل 51-327

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 49-327 أعلاه.

الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

الفصل 52-327

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 51-327 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

الفصل 53-327

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 48-327 و49-327 و51-327 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن الممارس داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.

الفصل 54-327

لا تطبق مقتضيات الفصل 37-327 على الطعن بالبطلان.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 266

القرار عدد 291

الصادر بغرفتين بتاريخ 2007/3/7

في الملف التجاري عدد 2004/1/3/19

تحكيم دولي – تذييل مقرر بالصيغة التنفيذية – إتفاق على التحكيم (نعم) – تحريف وتأويل المستندات (لا) .

الإتفاق على التحكيم يعد استثناء، والإستثناء بطبيعته يؤول بشكل ضيق.

لا مبرر للإستدلال في المادة التحكيمية بالفصل 25 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص على أن السكوت عن الرد يعتبر بمثابة القبول إن تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين لأن اختيار التحكيم لفض النزاع حول صيغة بيع حمولة القمح الكندي لا يمكن

اللجوء إليه إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي أو إتفاق على التحكيم حرر بشكل معبر عن إرادة الطرفين، من خلال عقد مكتوب أو خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و309 من قانون المسطرة المدنية والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بالمقررات التحكيمية، في حين لا يوجد من بين الفاكسات المتبادلة ما يتضمن موافقة الطاعنة على اختيار التحكيم. ويكون القرار القاضي بتذييل المقرر التحكيمي الصادر عن جمعية تجارة الحبوب والمواد الغذائية "كافتا" قد حرف مضمون مستندات بشكل أدى إلى خرق القانون مما عرضه للنقض.

حيث أوضحت الطالبة بموجب مقالها الإستئنافي، بأنه لا وجود لأية علاقة

تعاقدية، وبالتالي لا وجود لأي شرط تحكيمي أو اتفاق على التحكيم، مما يبقى معه تذييل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية على غير أساس، ويتعين إلغاء الصيغة التنفيذية المذيل بها المقرر التحكيمي المطعون فيه بالبطلان، وأضافت بمقتضى مذكرتها بجلسة 01/10/01 ،بأنه لم يصدر عنها أي جواب أو تصرف يرقى لمستوى التعاقد، وإن كانت لم تتعاقد أصلا، فإن هيأة كافتا للتحكيم ليست لها الصلاحية ولا المشروعية للبت في النزاع، لأنه لا يمكن قبول التحكيم إن لم تقع عليه الصلاحية ولا المشروعية للبت في النزاع، لأنه لا يمكن قبول التحكيم إن

لم تقع عليه الموافقة كتابة باعتبار أن الكتابة تعد شرطا أساسيا لانعقاد العقد

حسب نص الفصل 307 من ق.م.م، مما يبقى معه عنصر الرضائية للجوء للتحكيم غائبا، أما الفصل 25 من ق.ل.ع فلم تبين المطلوبة كيف أن جواب الطاعنة غير مطلوب، وأضافت في مذكرتها بجلسة 01/10/29 ،بأنها دفعت أمام الهيأة التحكيمية بعدم اختصاصها ابتدائيا واستئنافيا، غير أنها قالت باختصاصها بناء على تخمينات وليس على أساس اليقين، وتمسكت بموجب مذكرتها بجلسة 01/12/03 بأن اتفاقية نيويورك تشترط صراحة في مادتها الثانية أن يكون الإتفاق على اللجوء للتحكيم مكتوبا وموقعا عليه، أو أن تتضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات، والتمست لكل ما ذكر إلغاء الصيغة التنفيذية المأمور بها ابتدائيا، فردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ذلك "بأن المستأنفة تعتمد على أن المقرر التحكيمي نتج عن علاقة معدومة وعن هيأة مرخص لها بمقتضى شرط تحكيمي منبثق عن إرادة الطرفين، في حين تعتمد المستأنف عليها في وجود التحكيم على الفاكس المؤرخ يوم 1998/01/09 الذي لم تنكر المستأنفة توصلها به، وإن كانت الكتابة شرطا في عقد التحكيم، فإنه لا يشترط فيها شكلا معينا، ويكفي لانعقاده تبادل الطرفين للكتابات والمراسلات والفصل الثاني من اتفاقية نيويورك يجيز ذلك، والثابت من أوراق الملف أن الفاكس الذي حمل شرط التحكيم لدى كافتا كان بتاريخ 98/01/09 ،كما أن المستأنف عليها أرسلت بتاريخ

98/02/26 فاكسا تأكيديا، وأن الكل ظل بدون جواب لغاية 98/03/06 ،لما

أرسلت المستأنفة رسالة بواسطة الفاكس أوضحت فيه العراقيل التي تعترض

تفريغ وبيع الحمولة، بسبب انعدام مكان الخزن وظروف السوق وعبرت عن عدم

استعدادها لتسلم الحمولة، وبعد إنجاز المستأنف عليها لفاكس مؤرخ في

98/03/10 بشأن تخفيض الثمن، أرسلت المستأنفة فاكسا مؤرخا في 98/03/11

أخبرت بموجبه أنها ترفض وتنكر وجود الإتفاق على الصفقة وشروطها طبقا

للفاكس المؤرخ في 98/01/09 ،وإن كل ذلك يفيد وجود تبادل مراسلات تهم

الصفقة موضوع الفاكس المؤرخ في 98/01/09 ،وأن رسالة الفاكس المؤرخ في98/03/06 التي تبدي فيها المستأنفة العراقيل التي تعرضت لها كانت قبل

الفاكس المؤرخ يوم 98/03/11 الذي صرحت فيه بالرفض لها، وبالإضافة لذلك

فإنه من الثابت حسب كتابات المستأنفة ذاتها أن لها عدة معاملات سابقة مع

المستأنف عليها في نفس المضمار وأنه في العرف المتعامل بشأنه معها، تنجز

العقد بعد الإعلام بالصفقة لتأكيده، وفي هذه الصفقة التي لا تنكر توصلها بالفاكس المتعلق بها، لم ترد أو تطالب بالعقد داخل المدة المعقولة إلى حين شروع المستأنف عليها في التنفيذ، أما الفصل 25 من ق.ل.ع فهو ينص على أن السكوت عن الرد يعتبر بمثابة القبول إن تعلق الإيجاب بمعاملات سابقة بدأت فعلا بين الطرفين كما في نازلة الحال، وأنه من خلال كل ذلك يتجلى أن المنازعة في وجود الإتفاق على التحكيم تبقى غير مرتكزة على أساس ويلزم ردها" في حين أن الإتفاق على التحكيم. يعد استثناء والإستثناء، بطبيعته يؤول بشكل ضيق، أي أنه لا يمكن اللجوء للتحكيم إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي أو اتفاق على

التحكيم حرر بشكل معبر عن إرادة الطرفين، من خلال عقد مكتوب أو خطابات متبادلة كما يقضي بذلك الفصلان 307 و309 من ق.م.م والمادة الثانية من اتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بالمقررات التحكيمية وتنفيذها، وبالرجوع للفاكسات المتبادلة بين الطرفين، لا يوجد من بينها ما يتضمن موافقة الطالبة على اختيار التحكيم لفض أي نزاع قد ينشب بينها وبين المطلوبة بخصوص موضوع الصفقة، أما الفصل 25 من ق.ل.ع فلا مبرر للإستدلال به في المادة التحكيمية، نظرا لما سبق إيضاحه من وجوب التعبير الصريح على الإتفاق على التحكيم، فتكون بذلك المحكمة بتعليلها المذكور قد حرفت مضمون مستندات بشكل أدى لخرق القانون السالف مناقشته وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى(محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والسيد نور الدين لوبـاريس رئـيس القسم المدني الثاني والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا زبيدة تكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وسعيدة بنموسى وصفية المزوري ومليكـة بامي والكبير التباع أعضاء وبمحضرالمحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

القرار عدد 72 الصادر عن جميع الغرف بتاريخ 2007/1/30 في الملف الإداري عدد 2000/1/4/15 .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 265 .

آثار – مآثر تاريخية – إحداث تجزئة سكنية – رخصة المجلس البلدي (لا) – إذن وزارة الثقافة (نعم) .

يكون الدفع بعدم قبول طلب الطعن لعدم توجيهه ضد الورثة - بعد إدلاءهم بشهادة وفاة موروثهم – عديم الأساس إذا تقدم الورثة أنفسهم تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى.

إذا تبين للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بعد قبوله لطلب إعادة النظر – وهو يبت كدرجة استئنافية - أن الملف الإداري لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر النزاع المتعلق بتحديد الموقع الأثري المرتب من العقار

موضوع الطعن بالإلغاء في مقرر وزير الشؤون الثقافية القاضي بإيقاف رخصة التجزئة السكنية بمنطقة يمنع فيها البناء، فإنه - أي المجلس- يأمر بالوقوف على عين المكان لإجراء بحث – مع الإستعانة بالمصالح التقنية والخرائطية - من أجل معرفة مدى ترتيب درجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لموقع العقار المرتب كجزء من الآثار التاريخية للمملكة بمقتضى قرار 19 فبراير 1921 وظهير 3 فبراير 1922 .

إذا انحصرت المنازعة في حق الإرتفاق المحمل بها العقار - موضوع النزاع - وليس في ملكيته، فإن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه وتصنيفه من بين آثار مدينة تازة لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، والحال أن عدم التقييد لا يسقط مفعول الترتيب

الذي أضفاه الظهير الشريف على منطقة العقار مما يبقى معه منتجا لآثاره ما لم يتم فسخه أو تعويضه.

يكون قرار الإدارة الوصية عن المآثر التاريخية القاضي بوقف أشغال التجزئة المراد إنشاؤها فوق عقار مصنف ثبت ترتيبه منذ سنة 1922 في إطار ظهير 13 فبراير 1914 المتعلق بالحفاظ على المناطق التاريخية مشروعا، طالما أن العقار يتمتع بالحماية الواجبة للتراث الوطني مما يقتضي ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة وفق التشريع المعمول به آنذاك، ولا يمكن تطبيق مسطرة ظهير 25 دجنبر 1980 على العقار من جديد بعد أن أصبح العقار في عداد التراث الثقافي الوطني.

لئن حصل موروث المطلوبين في إعادة النظر على رخصة إقامة التجزئة من المصالح البلدية فإن الفصل 3 من ظهير 3 فبراير 1922 لا يجيز أن يغير شيء في الأماكن المصنفة إلا برخصة تمنحها إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة، وتبعا لذلك فإن رخصة

التجزئة تبقى غير قانونية ولا يترتب عنها أي حق في التجزئة أو البناء لمخالفتها لقانوني 1914 و1922 المشار إليهما أعلاه.

بذلك، كما أن الفصل الحادي عشر من نفس القانون يؤكد على ضرورة الإشارة

في الرسم العقاري إلى نص القرار الوزيري الصادر في شأن الترتيب، وأن الفصل التاسع عشر من ظهير 25 ديسمبر 1980 نص على وجوب تسجيل المقرر الصادر بالترتيب في النهاية بالرسم العقاري إذا كان العقار محفظا. وأن مقتضيات هذا الفصل واضحة، وكان على المحكمة التقيد بها. مما يستلزم معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء المقرر المطعون فيه. وبتاريخ 18 فبراير 1999 أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الإدارية قرارا تحت رقم 202 في الملف 1997/1/5/2125 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء المقرر

المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانونا.

وحيث تبين للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بعد قبوله طلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 202 المؤرخ في 18 فبراير 1999 في الملف عدد

1997/1/5/2125 وذلك بمقتضى قراره عدد 370 وتاريخ 20 مارس 2006 أن

الملف لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر النزاع، خاصة ما تعلق منها بتطابق حدود العقار المرتب مع حدود العقار موضوع النزاع تطابقا

كليا أو جزئيا وبدرجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لقرار 19 فبراير 1921

المتضمن للأمر بإجراء بحث في المنطقة من أجل ترتيب آثارها ومناظرها والميادين التاريخية الأخرى وظهير 3 فبراير 1922 المتعلقين بترتيب العقارات

الأثرية بمدينة تازة خصوصا ما تعلق منها باحترام مسافة 250 مترا ابتداء من

السور القديم وتضم ضريح سي الحاج علي بن البار والآثار اجملاورة له ومغارات كيفان بن غمار وبقايا الآثار الأخرى لذلك قرر المجلس الأعلى (محكمة النقض) بكامل غرفه تمهيديا الوقوف على عين المكان قبل البت في الجوهر.

وحسب المحضر المؤرخ في فاتح يونيو 2006 وتنفيذا للقرار أعلاه توجهت الهيأة المنتدبة من طرف اجمللس الأعلى بجميع غرفه إلى تازة، وبنفس التاريخ

عقدت جلسة تمهيدية بمقر محكمة الإستئناف بتازة حضرها السادة محمد

العزوزي محافظ الآثار والمواقع بتازة، وعمر الإدريسي مدير الوكالة الحضرية

بتازة و محمد أمزيان حسني مدير التنمية الثقافية، ومصطفى كندي محافظ الملكية العقارية، ومحمد بلهيسي المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة وعبد القادر كشتير رئيس قسم التعمير بعمالة تازة، والمحمدي مولاي أحمد رئيس مصلحة المسح العقاري؛ ومحمد المختار السقاط المندوب الإقليمي للإسكان والتعمير، ومحمد زهدي الخليفة الأول للسيد عامل إقليم تازة، والسيد أحمد اليندوزي النائب الأول لرئيس جماعة تازة، ثم السيد سعيد العقاوي ممثل الوكيل القضائي للمملكة.

ومن أجل تمكن الهيئة من القيام بالمهمة المسندة إليها طرحت عدة أسئلة على الحاضرين عن العقار موضوع النزاع ومنها هل العقار موضوع النزاع مصنف بحد ذاته أم يوجد في المنطقة الوقائية التي يمنع فيها البناء ؟ وما هي الكيفية التي حصل بها المطلوب في إعادة النظر على الرخصة؟ وما هي الإجراءات التي اتخذت قبل منحه إياها ؟ وهل تم إعلام وزارة الثقافة بذلك في إبانه أم لا.

أجاب السيد محمد العزوزي محافظ الآثار والمواقع بأن الموقع مصنف

بمقتضى ظهير 3 فبراير 1922 المذكور سابقا وأكد أن التجزئة توجد داخل الموقع الأثري. في حين أشار السيد الإدريسي عمر مدير الوكالة الحضرية إلى أن الوكالة لم تحدث إلا في سنة

1997 وأن أحداث النازلة ترجع إلى 1986 وهي السنة التي أودع فيها أول ملف لطلب التجزئة، وفي سنة 1994 تلاها بعد ذلك إيداع ملف ثان لتجديد الطلب الأول، وأن هذا الطلب قدم في إطار قانون البناء والتصميم الخاضع لظهير 1953 .علما أن هذا الظهير عدل مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات تحت طائلة الإلغاء. أما السيد أمزيان محمد مدير التنمية الثقافية فقد صرح بأن العقار يوجد في منطقة محمية ويحرم فيها البناء اعتمادا على ظهير 3 فبراير 1922 المذكور و تقدم السيد كشتير عبد القادر رئيس قسم التعمير بمداخلته التي أرفقها بمعلومات عن موقع العقار ومساحته ورسمه وأكد فيها أن التجزئة التي كانت ستقام عليه تحتوي على 148 قطعة و أن المصالح التقنية بقسم التعمير كاتبت مصالح الشؤون الثقافية في 28 دجنبر 1993 في هذا الشأن ولم تتلق أي رد ولذلك سلمت رخصة البناء في فاتح فبراير 1994 .بعد ذلك أخذ الكلمة السيد السقاط محمد المختار المندوب الإقليمي للإسكان بعمالة تازة مصرحا بأن السبب في الطلب الثاني للحصول على رخصة التجزئة هو احتلال المنطقة من طرف المهجرين من الجزائر وبنائهم مساكن عشوائية فيها وأن السيد كمال بن حدو مالك العقار لم يحرك ساكنا إلا بعد أن أعادت المندوبية الإقليمية للإسكان إسكان 116 أسرة من المهجرين الذين كانوا يقيمون بأرض النزاع.

بعد الاستماع إلى كل هؤلاء توجهت الهيأة إلى عين المكان مستعينة بكل من

رأت حضوره ضروريا لتوضيح الرؤيا ورفع كل لبس وبعد طوافها بمعية السادة

المذكورة أسماؤهم أعلاه بالموقع موضوع النزاع، تبين أن الموقع عبارة عن أرض عارية مهملة ومائلة على شكل منحدر محادية لشارع 3 مارس الرابط بين تازة العليا وتازة السفلى، وأرضها كلسية وهشة بها عدة كهوف متفاوتة في الحجم والعمق، تسمى كهوف الغماري أو كهوف اليهودي، وبها ضريح الحاج علي بن بري.

توجد بين سورين أثريين وبمسافة وعرض مختلفين بينهما. وأبعد مسافة بينهما تبلغ أقصاها 170 مترا. وأن موقع التجزئة يوجد بين السورين أي داخل الموقع الأثري بكامله.

وأثناء الوقوف بعين المكان تدخل مدير التنمية الثقافية السيد محمد أمزيان

وصرح بأن المنطقة هكذا كلها "محمية" لذاتها وممنوع البناء فيها وكذلك حولها

في حدود 250 مترا يبدأ احتساب هذه المسافة انطلاقا من السور الخارجي كما

ورد في ظهير 1922 المذكور. أما السيد عبد القادر كشتير رئيس قسم التعمير فقد أثار أن احتساب المسافة الوقائية بالنسبة للعقار ينطلق من السور الداخلي

وليس الخارجي ومع ذلك فإن العقار برمته يدخل في المنطقة المحمية أي بين السورين وأدلى برسم بياني تخطيطي موقع من عدة مصالح.

وقد اعتبرت الهيئة المنتدبة من طرف اجمللس الأعلى أن ما استمعت إليه من توضيحات وما حصلت عليه من وثائق وما عاينته من حقائق كاف لتوضيح

الرؤيا في هذه القضية.

وبناء على المذكرات التعقيبية التي أدلى بها الأستاذ إبراهيم امبارك دفاع المطلوب في إعادة النظر بتاريخ 29 ماي 2006 التي يبلغ المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضاها وفاة موكله معززا ذلك بنسختين طبق الأصل من شهادة وفاة المرحوم كمال بن حدو ورسم إراثته.

وحيث تقدم بعد ذلك نفس الدفاع بمستنتجات بعد المعاينة مؤرخة في 13

نوفمبر 2006 من بين ما يطالب فيها مواصلة الدعوى في اسم الورثة وهم حسنة بنت منن وعائشة المريني وبشرى الفسيخ أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة بن حدو منى والأبناء والبنات الرشداء جميلة بن حدو، أسامة بن حدو، إكرام بن حدو، وهند بن حدو. عرض فيها أنه بناء على الوقوف على عين المكان فإن المجلس (محكمة النقض) لاحظ دون شك أن مزاعم طالب إعادة النظر ليست في محلها وليس في أرض المنوب عنهم على الإطلاق مآثر أو معالم تاريخية من جهة. ومن جهة أخرى فإنه يتبين من خلال شهادة الوفاة ورسم الإراثة المدلى بهما أن كمال بن حدو صار إلى عفو الله وأن الذي عليه عبء إصلاح المسطرة بتوجيه الطلب في اسم الورثة هو طالب إعادة النظر وفي غياب ذلك فإن الورثة مع ذلك يلتمسون قبول طلبهم شكلا ومواصلة الدعوى في اسمهم.

وحيث تقدم السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الوزير

الأول بمذكرة مؤرخة في 09 نونبر 2006 عرض فيها أن ما خلصت إليه الهيئة

المنتدبة نتيجة الوقوف بعين المكان تؤكد مشروعية قرار الإدارة القاضي بوقف أشغال التجزئة التي كان يعتزم موروث المطلوبين في إعادة النظر إنشاءها فوق العقار موضوع النزاع، باعتبار أن العقار يقع في منطقة مصنفة وأنه ثبت ترتيبه منذ سنة 1922 في إطار ظهير 13 فبراير 1914 المتعلق بالحفاظ على المباني التاريخية والمناطق البهيجة بعدها صدر القرار الوزيري المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتضمن إجراء بحث على مناطق مختلفة بتازة ومنها موقع النزاع مما يعني بالضرورة تمتيعه بالحماية الواجبة للثرات الوطني، وبالتالي فإنه كان من اللازم الحصول على إذن الجهات المختصة في حين أن رخصة التجزئة التي سلمتها بلدية تازة لا تتضمن موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية كما تقضي بذلك المادة 41

من المرسوم 25-80 الصادر في 2 أكتوبر 1981بتطبيق القانون رقم 80-20 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والبنايات

المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ومن ثم فإن العقار موضوع النزاع هو عقار

مصنف ومرتب بمقتضى ظهير 3 فبراير 1922 وذلك لغناه من الناحية التاريخية

والأركيولوجية والطبيعية والمتجسدة من مغاراته وكهوفه وأسواره ملتمسا رفض طلب الطعن بالإلغاء.

وحيث عقب ورثة المرحوم كمال بن حدو بواسطة دفاعهم بمذكرة مؤرخة

في 21 نونبر 2006 جاء فيها أن طلب إعادة النظر قدم في مواجهة كمال بن حدو في حين وبتاريخ 29 ماي 2006 تقدم ورثته بشهادة وفاته. وأن طالب إعادة النظر لم يبادر إلى تصحيح المسطرة مما يجعل الطلب غير مقبول شكلا، ملتمسين الحكم بذلك. وموضوعا فإن ما جاء بخصوص كون أرض العارضين مصنفة ضمن المآثر التاريخية فغير صحيح على الإطلاق لأن الظهير المؤرخ في 3 فبراير 1922 يتحدث بصريح العبارة عن منطقة الحماية حول سور تازة وأن العقار موضوع النزاع بعيد كل البعد عن هذه المنطقة. ومن جهة أخرى فإن وزارة الثقافة تعلم علم اليقين أن ملك العارضين غير مصنف وغير مرتب لعدم سلوكها المساطر الخاصة وكما ينص على ذلك الفصل 21 من المرسوم 25.81.2 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1981 المطبق للقانون رقم 80-20 سالف الذكر.

وحيث تقدم السيد الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة مؤرخة في 05 دجنبر

2006 عرض فيها أن ما جاء في مذكرة المطلوبين في إعادة النظر لا يستند على

أساس، باعتبار أنه تقدم بمستنتجاته في مواجهتهم علما أن وفاة موروثهم جاءت

لاحقة على تقديم مقال الطعن بإعادة النظر بسنوات ولكونهم لم يثيروا الدفع

بعدم القبول إلا بعد مناقشة الجوهر، وأن ادعائهم عدم سلوك الإدارة المسطرة

القانونية المنصوص عليها في الفصل 21 من المرسوم المؤرخ في 22 أكتوبر 1981 دفع غير منتج لأن عقار المطلوبين في إعادة النظر تم ترتيبه في ظل ظهير 13 دجنبر 1914 .

في مواصلة الدعوى :

حيث دفع المطلوبون في إعادة النظر بكون الطلب غير مقبول شكلا لعدم

توجيهه ضد الورثة بعد إدلائهم بشهادة وفاة موروثهم.

لكن وخلافا لذلك فإنه يتضح من مستنتجاتهم بعد المعاينة أنهم تقدموا

تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى في اسمهم بتاريخ 13 نونبر 2006 ملتمسين فيها

قبول طلبهم شكلا والسماح لهم بمواصلة الدعوى في اسمهم علما أن الوفاة حصلت بعد سنوات من تقديم طلب إعادة النظر. فضلا على أنه سبق للمجلس

الأعلى (محكمة النقض) أن صرح قبل تقديم المذكرة السالفة بقبول الطلب شكلا في معرض قراره الصادر تحت رقم 370 بتاريخ 20 مارس 2006 في ملف النازلة، مما يجعل ما أثير عديم الأساس.

وحيث تبين للهيأة التي نفذت قرار اجمللس الأعلى بالوقوف بعين المكان

من خلال التدخلات الشفوية والرجوع إلى التصاميم الهندسية والطبوغرافية

المدلى بها على تطابق هذه التصاميم المتضمنة للمواقع الأثرية مع العقار

موضوع النزاع، كما أن جميع المتدخلين أكدوا بصفة جازمة وحاسمة أن المنطقة

كلها أثرية وذات قيمة تاريخية وعلمية كبيرة جدا ومصنفة منذ سنة 1922 ،وأن

العقار موضوع الرسم عدد 342 موقع أثري لوجوده في المنطقة المحرم البناء

فيها بمقتضى القانون فضلا عن كونه مصنفا بحد ذاته.

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف خاصة بطاقة المعلومات الصادرة

عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن العقار

المسمى كهوف الريف في ملكية بن حدو كمال بن أحمد ومدخله في التملك عقد

عرفي مؤرخ في 29 دجنبر 1978 مقيد بتاريخ 9 يناير 1979 اشتراه من الفرنسي كلير جو وهو الأمر الذي لا ينازع فيه طالب إعادة النظر ذلك أن المنازعة تنحصر في حق الإرتفاق المحمل بها العقار موضوع النزاع وليس في ملكيته.

وحيث إن الظهير الشريف المؤرخ في 3 فبراير 1922 وبناء على البحث الذي أجري اعتمادا على الظهير المؤرخ في 13 فبراير 1914 نص في فصله الأول على "

تجعل منطقة وقائية حول أسوار مدينة تازة". وفي فصله الثاني " يمنع البناء في

المنطقة المذكورة التي عرضها مائتان وخمسون مترا ابتداء من جدار السور

الأول أو من الأسوار، وتشتمل على ضريح سيدي الحاج علي بن الباري والخرائب المجاورة له وكهف كيفان بن شومار أو الريف والمقبرة والصخور المنحوتة الموجودة في جميع منحدرات المدينة ".

وفي فصله الثالث على "لا يجوز أن يغير شيء من هيأة الأماكن الكائنة بداخل المنطقة المحدودة أعلاه ولاسيما أن تمس الصخور المنحوتة إلا برخصة من المدير العام لإدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة تحت

مراقبة رئيس إدارة الأبنية القديمة". الشيء الذي يتبين معه وخلافا لما جاء في أسباب الإستئناف أن العقار موضوع النزاع خضع استنادا على مقتضيات ظهير 13 فبراير 1914 للبحث بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتعلق بإجراء بحث من أجل ترتيب وتصنيف آثار مدينة تازة ومن بينها العقار المذكور وأصبح محملا بارتفاق عدم البناء في حدود المسافة التي حددها ظهير 3 فبراير 1922 وأصبح واقعا في منطقة مصنفة وأن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، ولأن عدم التقييد لا يسقط ظهير الترتيب الذي يبقى منتجا لآثاره ما لم يتم نسخه أو تعديله.

وبذلك يبقى للبحث الذي أنجز والترتيب الذي تم أثر مستمر غير متطلب تجديده ولا يمكن إخراج هذا العقار من جملة الآثار المصنفة إلا بموجب مرسوم وباقتراح من السلطة الحكومية المكلف بالشؤون الثقافية بعد استشارة المجلس

الجماعي التابع له موقع العقار وكذا باقي المصالح المعنية طبق مقتضيات ظهير

1980 ومرسومه التطبيقي لسنة 1981 المشار إليهما. كل ذلك يؤكد أن الإدارة

قامت بما يتطلبه الأمر من حماية المآثر التاريخية في المنطقة التي يوجد بها

العقار موضوع النزاع، بعد سلوكها المسطرة التي يوجبها ظهيرا 13 فبراير 1914 و3 فبراير 1922 وفي ظل التشريع المعمول به آنذاك. وبالتالي لا يمكن تطبيق مسطرة ظهير 25 دجنبر 1980 على العقار من جديد بعد أن أصبح العقار في عداد التراث الثقافي الوطني.

ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 19 من الظهير الشريف المؤرخ في 1980/12/25 المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والكتابات الفنية المحتج به فإن المشرع خول حتى المالك إمكانية تسجيل المقرر الإداري الصادر بالترتيب في الرسم العقاري، وأن هذا الفصل لم يرتب أي أثر قانوني على عدم التسجيل.

والقول باجراء بحث وتصنيف جديدين في إطار ظهير 1980 السالف الذكر لا يستقيم ومقتضيات هذا الظهير نفسه التي ورد في فصله 11 ما يفيد بقاء

العقارات المصنفة والتي جرى بحثه سابقا بشأنها على حالها.

وحيث لئن حصل موروث المطلوبين في إعادة النظر على رخصة إقامة التجزئة فإن الفصل الثالث من ظهير 1922 المومأ إليه أعلاه لا يجيز أن يغير شيء في الأماكن المصنفة إلا برخصة تمنحها مديرية إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة ويؤكد ذلك الفصلان السادس والثالث والعشرون من ظهير 25 دجنبر 1980 الذي ينص أولهما على أنه "لا يجوز تغيير طبيعة العقار أو المنقول المقيد ولا إتلافه ولا ترميمه ولا إدخال تغيير عليه ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة بذلك قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل".

وينص ثانيهما على أنه : "لا يمكن إدخال أي تغيير كيفما كان ولاسيما عن طريق التجزئة أو التقسيم على مظهر الأماكن الواقعة داخل العقارات المرتبة إلا بعد الحصول على الرخصة الإدارية، ويتوقف تسليم رخصة البناء أو التجزئة أو التقسيم من لدن السلطة الجماعية المختصة على الرخصة المشار إليها في

المقطع السابق". مما يؤكد أن رخصة التجزئة التي حصل عليها موروث المطلوبين في إعادة النظر غير قانونية ولا يترتب عنها أي حق في التجزئة أو البناء لمخالفتها لظهيري 1914 و1922 المشار إليهما أعلاه ويجعل بالتالي الحكم

المستأنف القاضي برفض طلب الطعن في المقرر الإداري مصادفا للصواب

ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 6 غشت 1997 في الملف 96/160 وبرد الوديعة إلى الطالب.

الأستاذ ادريس الضحاك رئيسا، الأستاذة الباتول الناصري، رئيسة الغرفة التجارية

الأستاذة عائشة بن الراضي مقررة، الأستاذ عبد الرحمان مزور، الأستاذ إدريس بلمحجوب، الأستاذة لطيفة رضا، مقررة الأستاذ الحسين أمجوظ، الأستاذة مليكة بنديان، الأستاذ فؤاد الهيلالي، الأستاذ محمد بنزهرة، الأستاذ الحسن فايدي، الأستاذ الحبيب بلقصير، رئيس الغرفة الاجتماعية

الأستاذ حسن القادري، رئيس الغرفة الجنائية .

الأستاذ يوسف الادريسي، الأستاذ عبد الرحمان العاقل،

الأستاذة مليكة بنزاهير، الأستاذة جميلة الزعري،

الأستاذة الطاهري الزهرة، الأستاذ عبد السلام بوكراع،

الأستاذ محمد سعد جرندي، الأستاذ عبد السلام البري،

الأستاذ أحمد حنين، رئيس الغرفة الادارية

الأستاذ ابراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية

الأستاذة فاطمة الحجاجي، الأستاذ أحمد الحضري،

الأستاذ عبد الحميد سبيلا، الأستاذ عبد الكبير فريد،

الأستاذ حسن مرشان، الأستاذ عبد الرحيم شكري،

الأستاذ محمد الترابي.

وبحضور السيد الوكيل العام للملك ممثلا للنيابة العامة وسمير العيشوبي

كاتبا للضبط.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 2091

المؤرخ في : 4/6/2008

الملف المدني عدد : 2015/1/1/2006

نسب - إقرار الأب - إراثتان - إجراء بحث.

إن إجراء بحث من عدمه بشأن طلب التشطيب على إراثة وتسجيل إراثة أخرى لنفي النسب هو إجراء موكول للمحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع.

إقرار الأب بالبنوة بتسجيله لولده قيد حياته في سجلات الحالة المدنية بحكم من المحكمة، يضع حدا لكل ادعاء من الغير بنفي نسب ذلك الولد عنه. وأن الشهادة المثبتة للنسب مقدمة على الشهادة النافية له.

لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه بمقتضى الفصل 150 من مدونة الأسرة فإن إقرار الأب بالبنوة يقطع الطريق على نفي نسب من طرف الورثة، وأن الهالك الجيلالي اليزالي بن الحداوي عندما تقدم بطلب إلى المحكمة

بتسجيل ابنه المطلوب في النقض مراد يكون بذلك قد اقر ببنوته له، وأن إجراء

بحث من عدمه هو إجراء موكول للمحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأن الشهادة المثبتة مقدمة على النافية، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستنتاج قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن المستانف عليه عزز تراجع بعض الشهود بإراثة أخرى عدد 187 كناش التركات 62/57 مؤرخة في 04-10-2002 ،وأنه تقديرا للحجج وترجيح بعضها البعض فإن الحجة المثبتة للنسب تقدم على الحجة النافية له ومن جهة أخرى، فإن المستانف عليه عزز طلبه بمقال رفعه المرحوم قيد حياته لتسجيله بالحالة المدنية على أساس أنه أبوه من الفراش، ونسخة الحكم القاضي بالتسجيل، وصورة الحالة المدنية، وأن هذا يشكل إقرارا من المرحوم بالبنوة وهذا الإقرار يعمل به للحوق النسب وهي قاعدة على مذهب الإمام مالك ومعتمدة على الفصل 89 ومايليه من مدرنة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) ، وما ورد في وسائل الاستيناف لا يبرر شرعا نفي النسب عن المستانف عليه" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون المدعى خرقه والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل صاحبيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد العلامي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين : العربي العلوي اليوسفي - عضوا مقررا ومحمد بلعياشي ، وعلي الهلالي ، وحسن مزوزي - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

الحضانة تستمر إلى بلوغ سن الرشد

القانوني للذكر والأنثى على حد سواء .

تستمر نفقة البنت ولو بلغت سن الرشد

إلا إذا توفرت على الكسب أو وجبت نفقتها على زوجها .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 76

القرار عدد 2473

المؤرخ في : 25/6/2008

الملف المدني عدد : 1821/1/3/2007

حضانة - سكن المحضونة.

تجب نفقة الإسكان على الأب لابنه غير العاقل أو غير القادر على

الكسب، ولابنته إذا لم يكن لها مال مطلقا إلا إذا وجبت نفقتها على زوجها بالدخول وتجب فيها نفقة السكن لأنها نفقة بالأصالة، وذلك تطبيقا لقواعد الفقه الإسلامي المحال عليها بالمادة 400 من مدونة الأسرة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألزمت الطالب بسكنى ابنته، ولو بلغت سن الرشد القانوني وانتهت بذلك سن حضانتها تكون طبقت الفقه الواجب التطبيق في الموضوع تطبيقا سليما.

لكن ردا علي ما أثير فإنه وطبقا للمواد 168 .166 .209 .400 من مدونة

الأسرة فإن تكاليف سكن المحضون تعتبر مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة

الحضانة، وغيرهما، وأن على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكنهم أو أن يؤدي

المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، وأن الحضانة تستمر إلى بلوغ سن الرشد

القانوني للذكر والأنثى على حد سواء، وأن هذه السن هي 18 سنة شمسية كاملة، وأن كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى الفقه الإسلامي ومن ثم فان سكنى المحضون

مستقلة عن النفقة كلما استمرت صفته في الحضانة قبل بلوغه سن الرشد، إلا أن بلوغ الذكر هذه السن دون إعاقة وقادرا على الكسب ينتهي به وجوب نفقته على أبيه، بينما تستمر نفقة البنت ولو بلغت سن الرشد إلا إذا توفرت على الكسب أو وجبت نفقتها على زوجها طبقا للمادة 198 من نفس المدونة، وهي إذ لم تصبح محضونة لبلوغها سن انتهاء حضانتها تجب لها على أبيها نفقتها ما دامت لم تجب علي زوجها، ولم يكن لها من كسب ولا يستثنى من نفقتها إسكانها لعدم ورود نص في المدونة على إسقاطها، مما يرجع معه إلى الفقه الإسلامي الذي يوجب السكن في نفقة الاصالة (حاشية الزرقاني الجزء 2 ص 199 .219 .221 (والثابت من الوقائع المعروضة على قضاة الموضوع، والأدلة المدلى بها لديهم أن المطلوبة حنان السملالي وإن بلغت سن انتهاء حضانتها فإن نفقتها واجبة على الطالب بصفة انه والدها، ولما لم يرد في المدونة نص في وجوب أو إسقاط سكنى البنت المنتهية حضانتها فإنه يرجع في ذلك إلى الفقه الإسلامي طبقا للمادة 400 من مدونة الأسرة المذكورة، والذي يلزم الأب بسكناها لأن نفقتها واجبة عليه بالأصالة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألزمت الطالب بسكن المطلوبة بصفة أنه ملتزم بنفقتها تكون قد طبقت الفقه الواجب في الموضوع تطبيقا صحيحا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاهبقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبةمن رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: محمد بنيعيش - مقررا - جميلة المدور- الحنفي المساعدي – مصطفى لزرقوبحضور المحامية العامة السيدة أسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85

القرار عدد 2614

المؤرخ في : 9/7/2008

الملف المدني عدد : 3144/1/3/2006

هبة - عقار عادي - عقار محفظ - حجية التسجيل بالرسم العقاري.

لئن كانت الهبة في العقار العادي أو في طور التحفيظ عملا بالفقه الإسلامي لا تنشأ إلا بعقد عدلي يشهد فيه العدلان على الواهب بهبة العقار إلى الموهوب له ومعاينتهما لحوز هذا الأخير للعقار الموهوب له، فإن الهبة في العقار المحفظ عملا بالفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري (عدل) فضلا على أنها لا تؤسس إلا بعقد رسمي مستوف لكافة الشروط فإنه لا يكون لها وجود قانوني إلا بتسجيلها في الرسم العقاري.

لكن حيث أن موضوع الدعوى الأصلية هو الطرد للاحتلال بدون سند، وأنه

لئن كانت الهبة في العقار غير المحفظ وفى طور التحفيظ عملا بالفقه الإسلامي

لا تنشا إلا بعقد عدلي يشهد فيه العدلان على الواهب بهبته العقار إلى الموهوب

له ومعاينتهما لحوز هذا الأخير لذلك العقار، فإن الهبة في العقار المحفظ عملا

بالفصلين 66 و67 من ظ التحفيظ العقاري فضلا على أنها لا تؤسس إلا بعقد

عدلي يشهد فيه العدلان بهبة العقار من الواهب إلى الموهوب له، فإنه لا يكون

لها وجود قانوني إلا بتسجيلها في الرسم العقاري، والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن ما استدل به الطالب لإ ثبات الهبة هو لفيف عدلي شهد فيه الشهود بوقوع الهبة، وأن الشهادة العقارية المستدل بها من المطلوبة تفيد أن العقار ذي الرسم العقاري عدد 777/ج مسجل بصفة منفردة في اسم المطلوبة شركة الدراسات والاستغلال للتجارة والصناعة، وأن الشهادة المذكورة لا تتضمن أي حق عيني عقاري وارد على العقار لفائدة الطالب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت رسم الهبة المحتج به يعد غير موجود في مواجهة المطلوبة ولا يمكن الاحتجاج به عليها مادامت هي المسجلة في الرسم العقاري، تكون طبقت الفصلين أعلاه، واعتبرت الدور التاريخي الذي يلعبه أي شخص ذاتي أو معنوي في التاطير والنضال لا ينشئ له حقا عينيا على عقار محفظ مملوكا للغير، مادام لم يسجل بالرسم العقاري، فبحثت في جوهر النزاع والأسباب الواقعية والقانونية المسند عليها، فردت دفوعه المتعلقة بسند تواجده بمحل النزاع بما أشير إليه في تعليلها، وردت الدفع بالهجوم على مقره وتبديد وثائقه ومحفوظاته ضمنا لعدم ثبوت أي اصل له

بوثائق الملف ، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: الحنفي المساعدي - مقررا - جميلة المدور – محمد بن يعيش – سمية يعقوبي خبيزة وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 98

القرار عدد 3507

المؤرخ في : 22/10/2008

الملف المدني عدد : 3020/1/3/2007

- رسم الصدقة - شكاية الزور - إيقاف البت في الدعوى المدنية (لا)

إن مناط منع القاضي من النظر في النزاع أن يكون قد أصدر حكما يتضمن نظره في النزاع أو اتخذ إجراء ينم عن رأيه فيه. أما إصدار القاضي لحكم استعجالي بعدم الاختصاص فلا يشف منه رأيه، كما لا يتحقق معه شرط المنع من النظر في القضية المقصود في الفصل 4 من ق.م.م.

يشترط لإيقاف البت في الدعوى المدنية وجود دعوى عمومية بالتزوير، أما مجرد شكاية بالتزوير فليس من شأنها تحقق شرط الإيقاف المنصوص عليه في الفصل 102 من ق.م.م.

رسم الصدقة وثيقة رسمية لا يطعن فيما شهد به العدلان من معاينة الإخلاء والحوز إلا بالزور ويشترط الإخلاء للمتصدق عليه لا لغيره، والمحكمة عندما أعملت أثر عقد الصدقة واعتبرته مستوفيا لشروطه تكون ركزت قضاءها على أساس وطبقت قواعد الفقه تطبيقا سليما.

لكن حيث إنه وطبقا للفصل 102 من ق.م.م، فإن إيقاف البت في الدعوى مشروط برفع دعوى أصلية بالزور، والثابث من أدلة الدعوى المقدمة لقضاة

الموضوع أن الطالبة أدلت بنسخة من شكاية بالتزوير في عقد الصدقة للمطلوبات، ومن ثم لم يثبت لقضاة الموضوع قيام دعوى أصلية بالزور في

مستند الصدقة، مما لم يكن من مبرر لإيقاف البت وهو ما عللوا به قرارهم عن

صواب، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين .

وحيث تعيب الطالبة على القرار خرق قواعد الفقه المتعلقة بصحة الصدقة وعدم الارتكاز على أساس، وانعدام التعليل – ذلك أنها أثارت أمام قضاة الموضوع أن المطلوبات لم تحزن المتصدق به عليهن، ويدل على ذلك ما

يستخلص من البحث الذي أجري في النازلة من أن المطلوبات لم يسكن في

المدعى فيه، فضلا عن أن المتصدق به عبارة عن دار المتصدق يشترط إخلاؤه

لها، بينما في الأمر الاستعجالي عدد 384 المؤرخ في 2003/12/9 أقر المتصدق بأنها (الطالبة) ظلت تشغل الطابق الذي تسكنه رغم انقضاء عدتها وهو ما أكده شهود لفيفها المدلى به في القضية، مما عرضت المحكمة قرارها للنقض.

لكن حيث إن رسم الصدقة وثيقة رسمية فيما شهد به العدلان من معاينة الإخلاء والحوز، ولا يطعن فيه إلا بالزور، كما لا يقدحه شغل الطالبة للطابق الذي تسكنه لأن العبرة في الإخلاء من المتصدق وشواغله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعملت أثر عقد الصدقة وبأنه مستوفي الشروط الشرعية ركزت قضاءها على أساس، ولم تخرق القواعد الفقهية المستدل بها، وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبـة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة:

محمد بن يعيش - مقررا - جميلة المدور - الحنفي المساعدي - سمية يعقوبي

خبيزة وبحضور المحامية العامة السيدة أسية ولعلو - وبمساعدة كاتب الضبط

السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 145 .

القرار عدد 90

المؤرخ في : 4/3/2009

الملف الشرعي عدد : 414/2/1/2008 حضانة - سقوط الحضانة.

لما كانت الاستقامة شرطا في استحقاق الحضانة فإن سقوط الدعوى العمومية في المرحلة الاستئنافية للتنازل عن الشكاية الموجهة ضدالحاضنة المدانة من أجل الخيانة الزوجية لا تأثير له على سقوط حقها في الحضانة.

.....

قاعدة: من يدعي خلاف الأصل عليه إثبات ما يدعيه.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 205

القرار عدد 92

الصادر بتاريخ 21 يناير 2009

الملف عدد : 697/5/1/2008

إثبات - الأجرة - الحد الأدنى للأجور - استحقاق تكملة الأجر .

إن الأجير بعدم نفيه التوصل بأجوره يكون مقرا بهذه الواقعة، وبادعائه عدم الحصول على الحد الأدنى للأجور ومطالبته المشغل بمستحقات تكملة الأجر يكون في مركز من يدعي خلاف الأصل، ومن يدعي خلاف الأصل عليه إثبات ما يدعيه.

لكن لما كانت الأجيرة لا تنفي الأصل الذي هو توصلها بالأجر فإنه بادعائها بأنها كانت تتقاضى من مشغلتها أجرا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا (أو الأجر الكافي) تكون قد ادعت خلاف الأصل، وبالتالي يكون عبء الإثبات على كاهلها عملا بقاعدة من ادعى خلاف الأصل عليه

إثباته، فالقرار لما خلص إلى رفض الطلب بخصوص أداء فارق الأجر للطاعنة يكون معللا تعليلا كافيا والوسيلة لا سند لها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد الحبيب بلقصير رئيسا، والسادة المستشارون : مليكة بنزاهير مقررة،

ويوسف الإدريسي والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي أعضاء، وبمحضر

المحامي العام السيد نجيب بركات، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد

احماموش.

.....

غرفة الأحوال الشخصية والميراث

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 64 .

القرار عدد 29

الصادر بتاريخ 20 يناير 2010

الملف عدد : 211/2/1/2008

إرث - ترجيح الإراثة المثبتة على النافية.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بترجيحها للإراثة التي جاءت مفصلة ومثبتة للفرع الوارث على الإراثة النافية لـه تكـون قـد أقامـت قضاءها على أساس لأن الأصل في الفقه أن حجة المثبت أولى مـن الـذي نفى.

رفض الطلب .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رجحت الإراثة المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض على الإراثة المدلى بها من طرف الطـاعنين،

استنادا إلى أن ورثة الهالك محمد تتنازعهم الإراثتان المذكورتان، وأنها رجحت الإراثة المثبتة للفرع الوارث الولد أمين والبنتين مريم وحسناء على الإراثة النافية لذلك، طبقا لما نص عليه الفقه:

"ومثبت أولى من الذي نفى ". الزقاق.

"والأصل ترجيح لمثبت على ذي النفي إن في منكر تقابلا" أبويحي الولاتي،

صاحب المراقي السعود.

ومن ثم فإن الإراثة المثبتة جاءت مفصلة ومبينة لورثة الهالك المذكور، وأن

المستأنفين لم يثبتوا عدم نسب الولد أمين والبنت مريم للهالك واللذين لم يكونا محل منازعة أو نفي لحوقهما من طرف الهالك قيد حياته، وأن زوجته عائشة أثبتت زواجها بالهالك بمقتضى رسم ثبوت زوجية عدد 3834 صحيفة 206 كناش 12 مصلحة التوثيق بالقنصلية المغربية بفيل مومبل بفرنسا، وتسجيل الولد أمين بالحالة المدنية تحت عدد 717 كناش 2000/4 بالقنصلية المغربية بباريس، ومن ثم لما قضت المحكمة بأن الولد حاجب لأعمامه الطاعنين استنادا إلى ما تم تبيانه، وأنه ليس هناك ما يقدح في الإراثة المثبتة التي أنجزت بمدينة مراكش مادام أن الهالك كان يعيش بفرنسا وتوفي بها باتفاق الطرفين تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وردت على دفوع الطاعنين، وما بالنعي غير قائم على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : عبد الكبير فريد مقررا،

وأحمد الحضري ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام

السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

غرفة الأحوال الشخصية والميراث

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي .

القرار عدد 20

الصادر بتاريخ 13 يناير 2010

الملف عدد : 117/2/1/2008

- إشهاد عدلي بأتمية المنزل - لفيف بعدم الأتمية - ترجيح الأول.

تكون محكمة الموضوع قد استعملت سلطتها في تقدير الأدلة، لما رجحت ما شهد به العدلان في عقد التنزيل من أتمية المنزل بما تقتضيه من الصحة والطوع والجواز، على ما شهد به شهود اللفيف من أن المشهود عليه كان مصابا بخلل عقلي وقت الإشهاد عليه، لأن معاينة العدلين أرجح من غيرها.

رفض الطلب .

.....

غرفة الأحوال الشخصية والميراث

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي صفحة 85

القرار عدد 22

الصادر بتاريخ 13 يناير 2010

الملف عدد : 446/2/1/2008

قسمة عينية - عدم موافقة الأطراف على مشروع القسمة - إجراء قرعة.

إن محكمة الموضوع بمصادقتها على مشروع القسمة العينية للأملاك المشاعة المقترح من طرف الخبير بعد التقويم والتعديل دون إجراء القرعة، تكون قد خرقت قواعد الفقه التي توجب عند عدم اتفاق الأطراف رضائيا على مشروع القسمة العينية إجراء قرعة في كل ما تماثل في المقسوم لفرز نصيب كل واحد منهم.

نقض وإحالة .

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه من المقرر فقها وقانونا كما يفهم من الفصل 261 من ق.م.م أن كل ما تماثل في المقسوم أو تقارب يتم قسمته عن طريق القرعة في حالة عدم اتفاق الأطراف عليها رضائيا وإلى ذلك أشار صاحب التحفة: وقسمة القرعة بالتقويم // تسوغ في تماثل المقسوم. والطاعنون التمسوا في مذكرتهم المؤرخة في

2005/02/14 إجراء قرعة لبيان وتحديد المشروع الواجب اعتماده من المشروعين المقترحين من طرف الخبير لإنهاء حالة الشياع، والمحكمة لما صادقت على ملحق خبرة السيد محمد بوعياد الذي اقترح القسمة العينية للأملاك المشاعة بعد التقويم والتعديل، دون إجراء القرعة فيما تماثل من المقسوم عند عدم اتفاق الأطراف رضائيا على مشروع القسمة المقترح، تكون قد خرقت قواعد الفقه المنظمة للقسمة العينية وهي بمثابة قانون مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : محمد ترابي مقررا، وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018 .

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية .

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

القسم الثاني: القسمة

المادة 313

القسمة إما بتية أو قسمة مهايأة:

- القسمة البتية أداة لفرز نصيب كل شريك في الملك وينقضي بها الشياع.
- قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية.

تتم القسمة إما بالتراضي وإما بحكم قضائي مع مراعاة القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 314

يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياع للشركاء عند إجرائها ، وأن يكون قابلا للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة.

المادة 315

إذا تمت القسمة بالتراضي جاز لكل من الشركاء أن يطلب إبطالها إذا شاب إرادته عيب من عيوب الرضى - الغلط والتدليس والإكراه - أو إذا لحقه غبن لا يقل عن الثلث بين قيمة ما آل إليه بمقتضى القسمة وبين القيمة الحقيقية لحصته في العقار المقسوم، وتكون العبرة في تقديره لقيمته وقت إجراء القسمة، وللمدعى عليه في هذه الحالة الأخيرة طلب الإبقاء على القسمة إذا هو أكمل للمدعي ما نقص من نصيبه عينا أو نقدا.

تتقادم هذه الدعوى في جميع الأحوال بمضي سنة من تاريخ إجراء القسمة.

المادة 316

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ.

يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 317

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

المادة 319

يتم البيع بالمزاد العلني بعد استنفاذ الحكم القاضي بالقسمة طرق الطعن العادية والنقض عند الاقتضاء، وتطبق على المحضر المتعلق به مقتضيات المادة 221 من هذا القانون.

المادة 320

يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 321

لا تكون القسمة الرضائية نافذة بين الأطراف إلا إذا صادق عليها جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 322

يعتبر كل متقاسم مالكا على وجه الاستقلال للحصة المفرزة التي آلت إليه نتيجة القسمة، وتكون ملكيته خالصة من كل حق عيني رتبه غيره من الشركاء إلا إذا رتب هذا الحق الشركاء مجتمعون.

المادة 323

إذا كانت حصة أحد الشركاء مثقلة بحق عيني قبل القسمة فإن هذا الحق ينتقل ليثقل الجزء المفرز الذي آل إلى هذا الشريك.

المادة 324

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض أنصبتهم مما قد يقع عليها من تعرض أو استحقاق بسبب سابق عن القسمة إلا إذا تم الاتفاق صراحة على الإعفاء منه أو نشأ بسبب خطأ المتقاسم نفسه.

المادة 325

إذا كان العقار غير محفظ واستحقت حصة المتقاسم كلها أو بعضها بما زاد على الثلث كان له أن يطلب فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة فيما بقي من العقار الشائع كله إذا كان ذلك ممكنا

ولم يلحق أي ضرر بالغير، فإذا تعذر إجراء قسمة جديدة كان لمستحق الضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بالتعويض.

إذا كان ما استحق من المتقاسم في حدود الثلث فما دون، فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

إذا كان العقار محفظا واستحقت حصة المتقاسم كلا أو بعضا فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

المادة 326

يتحمل المتقاسمون كل بقدر حصته التعويض الواجب لضمان النصيب المستحق للمتقاسم معهم، والعبرة في تقدير التعويض بقيمة النصيب المستحق وقت القسمة، وإذا كان أحد المتقاسمين معسرا وزع ما ينوبه على مستحقي الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين، على أن يعودوا عليه في حدود منابه إذا أصبح موسرا.

المادة 327

تكون المهايأة زمانية عندما يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع العقار المشاع كل منهم مدة تتناسب مع حصته فيه، ويجب فيها تعيين المدة التي يختص بها كل منهم.

إذا وقع خلاف بين الشركاء في هذه المدة تعينها المحكمة تبعا لطبيعة العقار المشار كما تعين تاريخ الشروع فيها ومن يبدأ منهم بالانتفاع.

المادة 328

تكون المهايأة مكانية عندما يتفق الشركاء على أن يختص كل واحد منهم بالانتفاع بجزء مفرز من العقار المشاع يتناسب مع حصته فيه على أن يتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي أجزائه الأخرى.

ويجب فيها تعيين الجزء الذي يستقل به كل منهم وإلا عينته المحكمة.

المادة 329

تخضع قسمة المهايأة زمانية كانت أو مكانية لأحكام عقد إجارة الأشياء ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

المادة 330

لا يلتزم أي متقاسم تجاه المتقاسمين الآخرين بتقديم أي حساب عما قبضه خلال مدة انتفاعه.

المادة 331

تنتقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمهايأة إلى الخلف الذي آلت إليه ملكية الحصة المشاعة سواء كان عاما أو خاصا.

المادة 332

مصروفات وتكاليف القسمة يتحملها المتقاسمون جميعا وتوزع بينهم على أساس حصة كل واحد منهم.

المادة 333

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

.....

غرفة الأحوال و الشخصية

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 91

القرار عدد 39

الصادر بتاريخ 27 يناير 2010

الملف عدد : 305/2/1/2008

نسب - في الزواج الفاسد يثبت النسب.

لما اعتبرت المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات أن ما تم بين الطرفين هو زواج وليس مجرد خطبة، لكنه زواج فاسد لتخلف ركن الإشهاد وتسمية الصداق، وقضت تبعا لذلك بلحوق نسب الولد للأب تكون قد طبقت صحيح القانون، لأن الزواج الفاسد لعقده وإن كان معرضا للفسخ فإنه يثبت به النسب.

رفض الطلب .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت ما تم بين الطرفين زواجا إلا أنه تم أثناء تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، ولما لم يشهد

عليه ولم يسم فيه الصداق فإنه يبقى زواجا فاسدا طبق المدونة المذكورة، وأنـه بمقتضى الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) فإن الـزواج الفاسـد لعقـده يفسخ قبل الدخول وبعده، ومن آثاره لحوق النسب، ومن ثم فإن المحكمـة لمـا قضت بلحوق نسب الابنين للطاعن فإنها تكون بـذلك قـد طبقـت صـحيح القانون، وعليه وبهذه العلة الصحيحة المستمدة من وقـائع الملـف المعروضـة على قضاة الموضوع والمناقشة أمامهم يعوض المجلـس الأعلـى (محكمة النقض)بـاقي العلـل المنتقدة، ولذلك يتعين رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : عبد الكبير فريد مقررا،

وأحمد الحضري ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العـام

السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مدونة الأسرة المغربية صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021 .

الفرع الثاني: الزواج الفاسد

المادة 59

يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60 و61 بعده ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصحح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

المادة 60

يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية، ويصحح بعد البناء بصداق المثل، وتراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة 61

يفسخ الزواج الفاسد لعقده قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج؛

- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا؛

- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه.

يعتد بالطلاق أو التطليق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 95

القرار عدد 13

الصادر بتاريخ 6 يناير 2010

الملف عدد : 294 /2/1/2008

نفقة الأبناء - زواج الأم الحاضنة - مشمولات الإعفاء من مستحقات الحضانة - المطالبة بمستحقات الحضانة الفعلية.

إذا كان زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة حضانته، فإن نفقة المحضون لا يعفى منها الأب بل تبقى واجبة عليه.

الحضانة الفعلية تخول للقائم بها ولو لم يكن مستحقا للحضانة قانونا حق المطالبة بنفقة المحضون وأجرة حضانته وسكناه عن المدة التي بقي فيها تحت رعايته.

نقض جزئي وإحالة .

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 200 من مدونة الأسرة، فإن نفقة الأولاد يحكم بها من تاريخ التوقف عن الأداء، وإذ هو ادعى الإنفاق دون إثبات، فإن المحكمة الابتدائية لما وجهت إليه اليمين عن المدة السابقة لرفع الدعوى، واعتبرت ادعاءه الإنفاق بعد رفع الدعوى مردودا عليه لكون رفع الدعوى قرينة على عدم الإنفاق ما لم يثبت خلافه، فإنها تكون قد عللت حكمها وردت بما فيه الكفاية على ما دفع به الطالب، مادام أن الحكم باليمين وتنفيذه وترتيب آثاره

كان من طرف نفس المحكمة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في هذا الجانب، فإنها تكون قد تبنت علله وأسبابه ورفضت ما دفع به الطالب ضمنيا، ويبقى بذلك ما أثير لا أساس له في هذا الجانب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار جزئيا فيما قضى به من تكاليف سكن المحضونة وأجرة الحضانة، وبرفض الباقي.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : حسن منصف مقررا، وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله: بالقانون رقم 65.21 القاضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.73 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5774؛

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

الباب الثالث: نفقة الأقارب

المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

.....

الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى(محكمة النقض)

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 183

القرار عدد 332

الصادر بتاريخ 25 مارس 2009

الملف عدد : 156/4/1/2009

محكمة - سلطة المحكمة في تكييف الدعوى مقيدة بنطاق الطلبات والوقائع

- تتحدد جهة الاختصاص القضائي بالتكييف السليم للدعوى.

من السلطات الموكولة لمحكمة الموضوع الحق في إعادة تكييف الدعوى التكييف القانوني السليم دون التفات لما يستعمله أطراف النزاع من ألفاظ أو تكييف خاص، غير أنها تبقى مقيدة في ذلك بما يعرضه هؤلاء الأطراف من وقائع و ما يقدمونه من طلبات قضائية بحيث لا تملك المحكمة صلاحية تغيير مضمونها أو تجاوزها باستحداث طلبات جديدة.

تكون المحكمة الإدارية قد تجاوزت نطاق الطلبات والوقائع المعروضة أمامها، وأساءت تكييف الدعوى، لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في دعوى الضمان العشري المرفوعة من مقاولة البناء رغم أن الطلب القضائي لا يتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية، وإنما بدعوى التأمي والتي تندرج بطبيعتها ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية.

إلغاء الحكم المستأنف .

.....

غرفة الأحوال و الشخصية

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص 91

القرار عدد 39

الصادر بتاريخ 27 يناير 2010

الملف عدد : 305/2/1/2008

نسب - في الزواج الفاسد يثبت النسب.

لما اعتبرت المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات أن ماتم بين الطرفين هو زواج وليس مجرد خطبة، لكنه زواج فاسد لتخلف ركن الإشهاد وتسمية الصداق، وقضت تبعا لذلك بلحوق نسب الولد للأب تكون قد طبقت صحيح القانون، لأن الزواج الفاسد لعقده وإن كان معرضا للفسخ فإنه يثبت به النسب.

رفض الطلب .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت ما تم بين الطرفين زواجا إلا أنه تم أثناء تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، ولما لم يشهد

عليه ولم يسم فيه الصداق فإنه يبقى زواجا فاسدا طبق المدونة المذكورة، وأنه بمقتضى الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) فإن الزواج الفاسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده، ومن آثاره لحوق النسب، ومن ثم فإن المحكمة لما قضت بلحوق نسب الابنين للطاعن فإنها تكون بذلك قد طبقت صحيح القانون، وعليه وبهذه العلة الصحيحة المستمدة من وقائع الملف المعروضة على قضاة الموضوع والمناقشة أمامهم يعوض المجلس الأعلى (محكمة النقض) باقي العلل المنتقدة، ولذلك يتعين رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : عبد الكبير فريد مقررا،

وأحمد الحضري ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء، وبمحضر المحامي العام

السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مدونة الأسرة المغربية

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

الفرع الثاني: الزواج الفاسد

المادة 59

يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60 و61 بعده ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصحح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

المادة 60

يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية، ويصحح بعد البناء بصداق المثل، وتراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة 61

يفسخ الزواج الفاسد لعقده قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج؛

- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا؛

- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه.

يعتد بالطلاق أو التطليق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 95

القرار عدد 13

الصادر بتاريخ 6 يناير 2010

الملف عدد : 294 /2/1/2008

نفقة الأبناء - زواج الأم الحاضنة - مشمولات الإعفاء من مستحقات الحضانة -المطالبة بمستحقات الحضانة الفعلية.

إذا كان زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة حضانته، فإن نفقة المحضون لا يعفى منها الأب بل تبقى واجبة عليه.

الحضانة الفعلية تخول للقائم بها ولو لم يكن مستحقا للحضانة قانونا حق المطالبة بنفقة المحضون وأجرة حضانته وسكناه عن المدة التي بقي فيها تحت رعايته.

نقض جزئي وإحالة .

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 200 من مدونة الأسرة، فإن نفقة الأولاد يحكم بها من تاريخ التوقف عن الأداء، وإذ هو ادعى الإنفاق دون إثبات، فإن المحكمة الابتدائية لما وجهت إليه اليمين عن المدة السابقة لرفع الدعوى، واعتبرت ادعاءه الإنفاق بعد رفع الدعوى مردودا عليه لكون رفع الدعوى قرينة على عدم الإنفاق ما لم يثبت خلافه، فإنها تكون قد عللت حكمها وردت بما فيه الكفاية على ما دفع به الطالب، مادام أن الحكم باليمين وتنفيذه وترتيب آثاره كان من طرف نفس المحكمة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في هذا الجانب، فإنها تكون قد تبنت علله وأسبابه ورفضت ما دفع به الطالب ضمنيا، ويبقى بذلك ما أثير لا أساس له في هذا الجانب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار جزئيا فيما قضى به من تكاليف سكن المحضونة وأجرة الحضانة، وبرفض الباقي.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارون : حسن منصف مقررا،

وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021 .

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله:

• القانون رقم 65.21 القاضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.73 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو

2021)، الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5774؛

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

الباب الثالث: نفقة الأقارب

المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

.....

الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى(محكمة النقض)

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 183

القرار عدد 332

الصادر بتاريخ 25 مارس 2009

الملف عدد : 156/4/1/2009

محكمة - سلطة المحكمة في تكييف الدعوى مقيدة بنطاق الطلبات والوقائع

- تتحدد جهة الاختصاص القضائي بالتكييف السليم للدعوى.

من السلطات الموكولة لمحكمة الموضوع الحق في إعادة تكييف الدعوى التكييف القانوني السليم دون التفات لما يستعمله أطراف النزاع من ألفاظ أو تكييف خاص، غير أنها تبقى مقيدة في ذلك بما يعرضه هؤلاء الأطراف من وقائع و ما يقدمونه من طلبات قضائية بحيث لا تملك المحكمة صلاحية تغيير مضمونها أو تجاوزها باستحداث طلبات جديدة.

تكون المحكمة الإدارية قد تجاوزت نطاق الطلبات والوقائع المعروضة أمامها، وأساءت تكييف الدعوى، لما قضت باختصاصها نوعيا للبت في دعوى الضمان العشري المرفوعة من مقاولة البناء رغم أن الطلب القضائي لا يتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية، وإنما بدعوى التأمين والتي تندرج بطبيعتها ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية.

إلغاء الحكم المستأنف .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 23

القرار عدد 4939

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 2010/11/29

في الملف المدني عدد 2004/3/1/1092

عقار محفظ - البناء في ملك الغير - إعمال مبدأ حسن النية أو سوئها – مراعاة أخف الضررين

.

الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته مادام قانون التحفيظ نفسه ميز بين الحالتين.

يحق لمالك العقار المحفظ طبقا للقانون الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما

إذا كان الباني حسن النيـة فلا يمكن للمالك أن يطالب الباني بإزالة البناء وإنما له فقط الخيار بـين أن يؤدي للباني قيمة مواد البناء مع أجرة اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك.

وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن تـوازن بـين الضرر الحاصل للباني في حالة هدم جزء مـن بنائـه والـضرر الحاصـل للمالك في حالة تخليه بدون إرادته عن جزء من ملكـه مقابـل تعـويض بالقيمة، و تغلب الضرر الأصغر على الأكبر.

نقض وإحالة .

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أن الفصل 18 مـن ظهـير

1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظـة يقـضي بـأن المالك إذا احتفظ بالبناء المحدث من الغير بسوء نية على ملكه يؤدي له قيمـة

المواد، وإذا لم يحتفظ به فإن له إزالته على نفقة الباني، أما في حالة حسن نيـة

الباني فليس للمالك خيار الهدم، ويبقى له الاختيار بين أداء قيمة المواد وأجـرة

اليد العاملة أو قيمة تحسين ملكه، وأن المقرر فقها والمستقر عليـه قـضاء أن

الضرر يزال، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما. والثابت مـن وقـائع الـدعوى

وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن الطالبين دفعا في الدعوى بأنهمـا بنيـا في

جزء من أرض المطلوبة بحسن نية وأن الخبرة التي تمت في النازلـة في المرحلـة

، والمحكمة مصدرة 2 الابتدائية أسفرت عن تحديد مساحة هذا الجزء في06،37 م القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الرسم العقاري يحدد مساحة العقـار

العائد لكل من الطرفين، ولا يمكن لذلك إلا أن يكون الطالبان أحـدثا البنـاء في

جزء من عقار المطلوبة بسوء نية، وأن ذلك تعد على ملكها لا يجوز مطلقـا، في

حين أن أحكام الباني حسن النية وسيء النية منصوص عليها في الفصل 18 مـن

ظهير 1915/06/02 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة المـشار

إليه، وهو ما يعني أن الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسنوسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سـوء نيته، فضلا عن أن الباني سيء النية إذا احتفظ المالك بالبناء يـؤدي لـه قيمـة المواد، وهو ما يقتضي من المحكمة في النازلة

اعتبار سوء أو حسن نية الطالبين بصفتهما بانيين وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة وتقدر مدى انتفاعالمطلوبة بالجزء من أرضها الحاصل فيه البناء أو تعذره إذا لم يكن لها خيارهدمه نظرا لحسن نيتهما، والموازنة بين الضررين: ضرر الطالبين في حالة هدمجزء من بنائهما وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكهامقابل تعويض بالقيمة، وتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، وما لم تفعل تكون قدخرقت الفصل المحتج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضيةعلى نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه عدد 5165

وتاريخ 2002/10/30 وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها

بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العلي العبودي رئيس

الغرفة الأولى رئيسا و محمد بن يعيش مقررا و إبراهيم بحماني رئيس غرفة

الأحوال الشخصية والميراث،والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية و أحمد

حنين رئيس الغرفة الإدارية و مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية والطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، والمستشارين: محمد العلامي، أحمد اليوسفي العلوي، الحنفي المساعدي، محمد تيوك، عبد الكبير فريد، محمد الترابي، حسن منصف، عبد الرحمن مزور، عبد الرحمن مصباحي، محمد الملجاوي، مليكة بنديان، زهرة الطاهري، زهور الحر، محمد الحبيب بنعطية، حسن آيت بلا،

عتيقة السنتيسي، محمد سعد الجرندي، عبد اللطيف الغازي، مليكة بامي، أحمد

دينيا، محمد منقار بنيس، حسن مرشان، عبد الحميد سبيلا، وبحضور ممثلي

النيابة العامة: فاطمة الحلاق المحامية العامة الأولى، أحمد الموساوي، وآسية

ولعلو، وبمساعدة كاتب الضبط بناصر معزوز.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 39

القرار عدد 1276

الصادر بتاريخ 22 مارس 2011

في الملف المدني عدد 2009/1/1/4349

أملاك حبسية - مقابر - لا تقبل التفويت أو المعاوضة .

جرى العمل القضائي على أنه تجوز المعاوضة في العين المحبسة متى توفرت شروطها ومنها أن تصبح خرابا لا تستغل ولا يرجى عودتها إلى حالتها، إلا أنه إذا تعلق الأمر بمقابر أوأماكن معدة للشعائر الدينية فإنه لا يجوز تفويتها أو المعاوضة بشأنها .

نقض جزئي وإحالة .

حيث صح، ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بخصوص تعرضها << بأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ركزت استئنافها على الصبغة الحبسية التي يكتسبها في نظرها المعلم 2 في الخريطة العقارية للمطلب والذي يمثل الجزء المتعرض عليه من طرفها والذي أكدت أنه عبارة عن مقبرة، وأنه حسب محضر الوقوف على عين المكان وتقرير الخبير المرافق للسيد القاضي المقرر وقت الوقوف والمؤرخين معا في 2007/11/07 أكدا أن المعلم 2 المذكور

داخل ضمن الوعاء العقاري والذي سبق لإدارة الأحباس الكبرى لوزان أن فوتته

لطالبة التحفيظ الملك الخاص للدولة عن طريق المعاوضة مقابل قدره (

72000 درهم) بعد توفر شروط ذلك وفق حدوده ومساحته المرسومة بخط

أحمر وفق التصميم الملحق بعقد الشراء المؤشر عليه من طرف المراقب العام

للالتزامات بدفع نفقات الدولة عدد 1562 في 7 دجنبر 1978 بعد التزام البائعة

بإخلائه من كل تكليف أو رهن أو أي حق عيني لصالح الغير حسب نفس العقد

وأن موضوع عقد البيع كان يتضمن مقبرة في جزء منه وقت بيعه وبعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على بيعه أصبحت المقبرة أثر بعد عين وأصبحت أرضية

المطلب مجهزة ومبنى عليها عدة مرافق وأن العقد من حيث الأصل ملزم لطرفيه>>. في حين أنه لئن كان العمل القضائي جرى بجواز المعاوضة في العين

المحبسة متى توفرت شروطها ومنها أن تصبح خرابا لا تستغل ولا يرجى عودتها

إلى حالتها فإن الطاعنة سبق لها أن تمسكت في مقالها الاستئنافي بكون البيع أنصب بالإضافة إلى الأرض الحبسية المشتملة على بناء فإنه شمل كذلك مقبرة سيدي الحاج عبد الله، ومعلوم أن المقابر، والأماكن المعدة للشعائر الدينية لا يجوز تفويتها أو المعاوضة بشأنها وأن المحكمة عندما بتت في الدعوى ولم تجب على الدفع المذكور أو تبدي وجهة نظرها فيه، تكون بقرارها قد خرقت قواعد الفقه الإسلامي مما عرضه للنقض والإبطال في هذا الشق منه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بخصوص المقبرة ورفضه في الباقي .

السيد العربي العلوي اليوسفي رئيسا والسادة المستشارون: محمد دغبر

مقررا وعلي الهلالي ومحمد أمولود وجمال السنوسي اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 79

القرار عدد 545

الصادر بتاريخ 8 فبراير 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/3902

مسؤولية تقصيرية - مسؤولية حارس الشيء- الإعفاء من المسؤولية.

إن مناط مسؤولية الحارس القانوني للشيء هو الضرر الذي يصيب الغير بفعل هذا الشيء، والضرر يعتبر ناشئا عنه إذا تدخل الشيء تدخلا إيجابيا في حدوثه، أما إذا كان دور الشيء سلبيا ودون أثر فاعل في حصول النتيجة الضارة فإن الحارس لا يتحمل أي تبعية.

رفض الطلب

لكن، حيث إن مناط مسؤولية الحارس القانوني للشيء هو الضرر الذي يصيب الغير بفعل هذا الشيء، والضرر يعتبر ناشئا عنه إذا تدخل تدخلا إيجابيا في حدوثه، أما إذا كان دور الشيء سلبيا ودون أثر فاعل في حصول النتيجة الضارة فإن الحارس لا يتحمل أي تبعية ومحكمة الإستئناف لما بنت قضاءها بإعفاء الحارس من المسؤولية تكون قد اعتبرت تدخل السيارة كان سلبيا ولم يكن لها أي دور في حدوث الضرر يكون قرارها مرتكزا على أساس وعللته تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد بوشعيب البوعمري رئيسا والسادة المستشارون: عائشة بن الراضي مقررة، الحسن بومريم، سعد غزيول برادة، محمد الخراز، أحمد الحضري وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 95

القرار عدد 123

الصادر بتاريخ 22 مارس 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/553

تطليق للشقاق - طلب الزوجة- عدم استحقاق المتعة .

لا يحكم بالمتعة إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج ، أما إذا كان طلب التطليق من الزوجة فإنه لا يقضى لها بالمتعة، والمحكمةعندما قضت للزوجة بالمتعة رغم أنها هي

التي سعت إلى التطليق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة وعرضت قرارها للنقض .

نقض جزئي وإحالة .

حيث صح ما عابه الطالب على القرار في جزئه المتعلق بالمتعة، ذلك أنـه بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة لا يحكم بالمتعـة إلا في حالـة الطـلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج، أما إذا كان طلب التطليق من الزوجة فإنه لا يقضى لها بالمتعة والمحكمة التي قضت للمطلوبة بالمتعة رغم أنها هي التي سـعت إلى التطليق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة وعرضت قرارهـا للنقض جزئيا في هذا الشأن، أما بالنسبة لبـاقي الفـروض المحكـوم بهـا فـإن المحكمة في إطار سلطتها حددتها بعد أن راعت حال الطرفين والوقـت علـى

ضوء ما قدم لها من وثائق وبعد أن ثبت لها أن الحكم الأجنبي لم يـشملها فيمـا

قضى به مما يبقى معه النعي في هذا الجزء بدون أساس.

وينعى الطالب على القرار في الوسيلة الثانية انعدام التعليل ذلـك أن المحكمة لم تجب على أوجه استئنافه للحكم الابتدائي والمعززة بحجج .

لكن، حيث إن الطالب لم يبين أوجـه الاسـتئناف الـتي أثارهـا في مقـال استئنافه ولم تجب عنها المحكمة مما يجعل الوسيلة غامضة وغير مقبولة .

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من متعة المطلوبة وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة التي أصدرته لتبتفيها في حدود النقض الحاصل وبرفض الطلب في الباقي وبتحميل الطالب نصفالمصاريف وإعفاء المطلوبة من الباقي.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارون: محمد بنزهـة مقـررا وعبـد

الكبير فريد ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء وبمحضر المحامي العام الـسيد

عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش .

.....

تعليــق :

تأتي القرارات الثلاثة المنشورة أعلاه وفق نفس التوجه الذي أقره المجلس

الأعلى (محكمة النقض) (غرفة الأحوال الشخصية والميراث) في قراره المبدئي رقم 433 الصادر بتاريخ 21 شتنبر2010 في الملف عدد 2009/1/2/623 ،الذي ميز بين حالتي استحقاق المطلقة المتعة أو التعويض في دعوى التطليق للشقاق.

وقد لقي القرار المذكور المنشور في العدد 72 من مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) والتعليق عليه من طرف الأستاذ إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث استحسانا كبيرا، بينما انتقده بعض المتتبعين بعلل مختلفة (انظر ذ. رشيد وهابي في تعليقه بعنوان : " زلزال قضائي سيضر بمصالح كل طالبات التطليق "مقال منشور في حلقات بجريدة الصباح ابتداء من العدد 3372 بتاريخ : 14/2/2011) .

وإسهاما في إثراء النقاش، طلبت إدارة مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) من الأستاذ إبراهيم بحماني إعطاء المزيد من الإيضاحات بشأن هذا الاجتهاد القضائي المتميز، فتفضل بذلك بمقال مفصل، أوجزنا مضامينه لضرورة النشر بالمجلة .

مدى استحقاق المتعة أو التعويض في قضايا التطليق للشقاق.

الأستاذ إبراهيم بحماني

رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث .

لقد صدر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) القرار رقم 433 في 2010/9/21 عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث في الملف 2009/1/2/623 ، وقد ميز هذا القرار

الحالات التي يحكم فيها للمطلقة بالمتعة والحالات التي يحكم فيها بالتعويض

لأحد الزوجين على الآخر إن كان له محل.

وإن القرار المذكور في بعده الاجتماعي إنما يرمي إلى حماية تماسك الأسرة

،وما هو إلا تطبيق صحيح للقانون، كما سأبين ذلك. فالتطليق للشقاق الذي جاءت به مدونة الأسرة لا وجود له في الفقه الإسلامي، وإنما يوجد فيه التطليق للضرر، والقوانين التي نصت على التطليق للضرر قد رتبت عليه التعويض لمن تضرر من الزوجين ولم ترتب عليه المتعة، أما التطليق للشقاق الذي تطلبه الزوجة لمجرد رغبتها في الطلاق بدون وجود أي ضرر فلا يوجد من فقهاء الشريعة الإسلامية أو القانون من يقول باستحقاقها المتعة.

وإن التعليق المنشور بجانب القرار المذكور في العدد 72 من مجلة قضاء

المجلس الأعلى (محكمة النقض) قمت به لتوضيح مضمونه، غير أنه تبين أن الأمر يحتاج أكثر من ذلك التعليق، لذا سأتولى تأصيل استحقاق المتعة أو التعويض في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والقانون المغربي والمقارن :

المبحث الأول : المتعة في الشريعة الإسلامية .

أولا : حكم المتعة في القرآن الكريم: قال الله تعالى في كتابه الحكيم "

لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين "(سورة البقرة - الآية 235) اية المهر، وذلك 1 وفي تفسير هذه الآية قال الزمخشري أن المطلقة غير المدخول بها إن سمي لها مهر فلها نصف المسمى، وإن لم يسم لها فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة ، والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله (وإن طلقتموهن) إلى قوله (فنصف ما فرضتم) فقوله فنصف ما فرضتم إثبات للجناح المنفي ثمة .. إلا أن يكون مهر مثلها أقل من ذلك ، فلها الأقل من نصف مهر المثل ومن المتعة .

كما قال تعالى في كتابه الحكيم " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على

المتقين" (الآية 240 من سورة البقرة).

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية : وللمطلقات متاع عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعدما أوجبها لواحدة منهن، وهي المطلقة قبل الدخول بها ، كما قال ثمة حقا على المحسنين، وقيل قد تناولت التمتيع الواجب والمستحق

جميعا، وقيل المراد بالمتاع نفقة العدة .

ويتبين من الآيتين وتفسيرهما أن الأمر يتعلق بالطلاق لا بالتطليق.

كما قال تعالى في كتابه الحكيم في الآية 27 من سورة الأحزاب، وتسمى آية التخيير، لأن الله تعالى خير نساء النبي صلى الله عليه وسلم بين الطلاق أو البقاء معه: "يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما".

و يقول الزمخشري : أمتعكن، أعطكن متعة الطلاق، فإن قلت : المتعة في - 2-

الطلاق واجبة أولا، قلت المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها في العقد،

متعتها واجبة عند أبي حنيفة وأصحابه، وأما سائر المطلقات فمتعتهن مستحبة،

وعن الزهري رضي الله عنه متعتان: إحداهما يقضى بها السلطان: من طلق قبل أن يفرض ولم يدخل بها، والثانية حق على المتقين من طلق بعدما يفرضويدخل. وعن الحسن رضي الله عنه : لكل مطلقة متعة إلا المختلعة والملاعنة .

وفي قوله تعالى في الآية 48 من سورة الأحزاب "فمتعوهن وسرحوهن سراحا

جميلا "، كرر الزمخشري ما سبق قوله في شأن المفروض لها والمدخول بها

وغيرهما، وخلص إلى أن المتعة في المفروض لها مندوبة عند البعض ومستحبة عند البعض وواجبة عند أبي حنيفة .

- في الكشاف. ج 1. ص: 284 .1
- في الكشاف.ج 3 . ص: 535

وقال ابن كثير : جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين"، قال : أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، قال ابن عباس وطاوس وإبراهيم والحسن البصري: المس النكاح، بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها.

وقال الشافعي في الجديد : لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة .

وقد اختلف العلماء أيضا هل تجب المتعة لكل مطلقة أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها ، على أقوال:

- أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين"، ولقوله تعالى: " يا أيها النبي قل لأزواجك إن

كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا"، وقد

كن مفروضا لهن ومدخولا بهن وهذا قول سعيد بن جبير والحسن البصري وأحد

قولي الشافعي.

- والثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كان مفروضا

لها لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل

أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا

جميلا"، وقال شعبة وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : نسخت هذه

الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة.

- والثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها وهذا قول ابن عمر وغيره، ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في سورة الأحزاب .

مما سبق من تفاسير الآيات المتعلقة بالمتعة يمكن استخلاص الأحكام الآتية :

1 -المتعة تفرض للمطلقة التي لم يدخل بها وطلقها زوجها قبل الدخول

ولم يحدد لها صداق ومتعة هذه المطلقة تقدر بنصف صداق مثيلاتها أو أقل؛

في كتابه تفسير القرآن العظيم. ج 1 .ص 272 .

2 -المختلعة لا متعة لها سواء فرض لها الصداق أو لم يفرض وسواء طلقت قبل الدخول أو بعده ، وكذلك الملاعنة لا متعة لها؛

3 -المفوضة التي طلقت بتفويض من زوجها قبل الدخول لا متعة لها؛

4-المتعة مستحبة لباقي المطلقات أي المطلقات بعد الدخول ،ولذلك لا يجبر عليها المطلق؛

5 -مقدار المتعة لا يتجاوز نصف الصداق إن حدد الصداق وإن لم

يحدد فنصف صداق مثيلاتها أو أقل؛

6 -لا يجوز حبس الزوج المطلق من أجل أداء المتعة لأنها حق على

المحسنين وعلى المتقين، ولذلك عندما خاصمت امرأة مطلقها لدى القاضي

شريح، قال له : متعها إن كنت من المتقين، ولم يجبره على المتعة، ولما سئل الشعبي عنها قال : ما رأيت أحدا حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة .

نخلص إلى أن المتعة إنما يحكم بها في الطلاق الذي يوقعه الزوج سواء قبل

البناء أو بعده، أما الطلاق للشقاق الذي تطلبه الزوجة فلم يتحدث عنه أحد من

مفسري القرآن العظيم .

ثانيا : حكم المتعة في السنة النبويـة : وسنقتـصر علـى الـصحيحين - صحيح الإمام البخاري وصحيح مسلم - .

: 4 - صحيح الإمام البخاري

جاء في باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى: "لا جنـاح علـيكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريـضة" إلى قولـه "إن الله بمـا تعملون بصير" وقوله "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ، كذلك يبين

الله لكم آياته لعلكم تعقلون". ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنـة

متعة حين طلقها زوجها.

وأنه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو وعن سعيد بـن جـبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين (حسابكما على الله

، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها) قال يارسول الله: مالي قال: (لا مال لـك إن

كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فـذلك

أبعد وأبعد لك منها).

: 5 - صحيح مسلم

4 .72ص.3 المجلد 2 صفحة 1114 .

جاء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عمران بن أبي أنـس عـن أبي سلمة أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجهـا المخزومـي (أبـا

حفص بن المغيرة) طلقها ثلاثا فأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأخبرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نفقة لـك

فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابـك عنده ولا يراك، ولم أعثر على أي حديث في صحيح الإمام مسلم يتعلق بالمتعة.

ومعناه أن المطلقة ثلاثة أو البتة أي البائنة لا نفقة لها وإنما لهـا الـسكنى

خلال العدة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية مـن المـادة 196 مـن مدونـة

الأسرة. ومعلوم أن بعض محاكم الموضوع كانت تحكم للمطلقة طلاقا بائنا بالنفقة إلى أن نقضها اجمللس الأعلى بسبب خرقها المادة المذكورة .

المبحث الثاني : المتعة في الفقه الإسلامي .

: جاء في باب المتعة قال مالك : لا 6 - المدونة الكبرى للإمام مالك

يجبر على المتعة، وقال لي مالك :ليس للتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد

سمي لها صداقا متعة ولا للمبارئة ولا للمفتدية، ولا للمصالحة ولا للملاعنة متعة كان قد دخل بهن أولا .

ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها إلا على أن أعطته شيئا أو أبرأته فكأنها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذي أعطته

فلا يكون عليه لها المتاع لأنها ها هنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه.

سئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقا ووقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا إلى الصلح فافتدت منه بمال دفعته إليه على أن لا سبيل له عليها ففعل، ثم قامت بعد ذلك تطلبه بنصف صداقها(فقال) مالك لا شيء لها هي التي لم تخرج من حباله إلا بأمر غرمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق وكأنه رأى وجه ما دعته إليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئا تفتدي به منه، ثم إني قدمت من المدينة، فسألت الليث بن سعد فقال مثل قول مالك فيها

كان أحدهما يسمع صاحبه قال ابن القاسم، وأنا أراه حسنا.

لا متعة لمختلعة ولا لمبارئة(قال ابن القاسم) ولم يختلف هذا 7 وقال مالك

عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا.

في متعة الملاعنة : (قلت) 8 وجاء في المدونة الكبرى للأمام مالك بن أنس ولم قلتم في الملاعنة أنه لا متعة لها وليست كالمختلعة لأنها لا تعطي الزوج شيئا،

-نفس المرجع ، الجزء الثاني، الصفحة 331 .6

-نفس المرجع ، الجزء الثاني، الصفحة 334 . 7

-نفس المرجع ،الجزء الثالث، الصفحة 120 .

قال : لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنه قال لي لامتعة للملاعنة (قال ابن

القاسم) إلا أن الذي يقع في قلبي لأن الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال الزوج ، فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة، ولم يكن لها متاع لأن الفراق لم يكن من قبل الزوج .

وبهذا يتضح أن الفقهاء المالكيين لا يمتعون المطلقة إلا إذا كان الطلاق من قبل الزوج. :

بعدما ذكر-

9 - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي

قول الله تعالى، "ومتعوهن " وقوله في سورة البقرة الآية 241 " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " وبين أوجه تفسير الآيات فيما يخص من فرض لها الصداق ومن لم يفرض لها، وضح أنه لكل امرأة اختار الزوج طلاقها ولا خيار لها فيه ،لأن المختارة لا تحتاج جبرا، وليست للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها لمجبرها بنصف الصداق، ولا لمن كان الطلاق بسببها كالمختلعة والملاعنة

لأنه مضاف إليها فلا تجبر منه في الفراق جبرا، لأنه من جهة الشرع، وإنما يجبر الزوج على ما كان من جهته، ولا للمجبرة إذا اختارت، لأنها غير منكسرة . وروي:

لها المتعة لأن ابتداءه من الزوج، ولا للرجعية وان ارتجعت، لأن الرجعة أتم من المتعة وإلا فلها، قال فضل بن سلمة ومقتضاه : لأنها لا تتمتع حتى تنقضي العدة، ولو كانت بائنة فرد ها فلها المتعة، لأنها استحقتها قبل الرد، واستقر للخمي نفيها.

10) - كما قال صاحب التلخيص .

واختلف في المطلقة قبل الدخول، ولم يسم لها، والتي طلقت بعد الدخول وقد سمي لها أم لا، أيهما آكد ؟ ثلاثة أقوال : قال مالك : هما في عدم الوجوب سواء، وقيل: سواء في الوجوب، وقيل: يختص الوجوب في التي لم يدخل بها ولم يسم لها لأنها مورد النص، نقله هكذا بصيغة الوجوب. الجمهور على أن المتعة

11) - بداية الجمتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .

ليست واجبة في كل مطلقة وقال أهل الظاهر واجبة وقال مالك مندوبة ، وقـال الشافعي واجبة إذا كان الفراق من جانبه إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول وعليه جمهور العلماء والجمهور على أن المختلعة لا متعة لها.

وهكذا يتضح من أقوال فقهاء المالكية أن المخالعة والمفتدية والمـصالحة والمسمى لها لا متعة لها سواء طلقت قبل الدخول أو بعده، أما التي لم يسم لهـا وطلقت قبل الدخول فلها المتعة عوض نصف الصداق المسمى لأمثالهـا، وأمـا

-تحقيق ذ محمد بوخبزة. الجزء .4 الصفحة 448 .9 -

-نفس المرجع الصفحة 450 .10-

-الجزء 2 الصفحة 96 الباب الثاني: المتعة.-

المطلقة بعد الدخول فلها المتعة على سبيل الندب والاستحباب لا على سـبيل

الوجوب أما التي يكون الطلاق من جانبها وهي مجبرة عليه فلـها المتعـة علـى سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الوجوب، وهذا إذا تبين أنها مجبرة أمـا إذا لم تثبت أنها مجبرة فليس لها متعة، أما طالبة التطليق للشقاق فلم يتحـدث عنها فقهاء المالكية.

أما الآية الكريمة رقم 34 من سورة النساء وهي قول الله تعالى: "وإن خفتم

شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفـق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا " فقد أجمع المفسرون على أن المقصود منها هو إصلاح ذات البين بين الزوجين فإذا تعذر ذلك اختلف المفسرون هل للحكمـين أن يفرقا بين الزوجين أم لا فقال الحسن البصري الحكمان يحكمان في الجمـع لا

في الفرقة وهو قول قتادة وزيد بن أسلم واحمد بن حنبل وأبو ثـور وداود لأن الله

. 12 تعالى قال " إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما " ولم يذكر التفريق

وقال علي بن أبي طالب وجماعة لهما الجمـع والتفريـق لأنهمـا حكمـان

وأضافوا أنه إذا مات أحدهما أثناء الصلح وكان الآخر راضيا بالصلح فإنه يـرث

المتوفى، أما إن لم يكن راضيا فلا يرثه. وعلى هذا الرأي فإن للحكمين أن يفرقـا،

وحكمهما بالفرقة كالطلاق البائن وما ورد في تفسير هذه الآية هو أصل التطليـق

للشقاق الذي قننته المدونة، ولكنها لم توجب فيه متعة إذا طلبته الزوجة وحدها ولم يوافق عليه الزوج كما يأتي بيان ذلك.

المبحث الثالث : المتعة في القانون المغربي والمقارن.

سنتطرق إلى ما نصت عليه قوانين بعض الدول الإسلامية في موضوع المتعة على سبيل المقارنة، ونبين بعد ذلك موقف المشرع المغربي في مدونة الأسرة .

الفرع الأول : المتعة في قوانين بعض الدول الإسلامية:

1 -في القانون التونسي:

ينص الفصل 30 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة، وفي الفصل 31 منها على أنه يحكم بالطلاق:

1 -بناء على طلب من الزوج أو الزوجة للأسباب المبينة بفصول هذه اجمللة؛

2 -بتراضي الزوجين ؛

3 -أو عند رغبة الزوج إن شاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

انظر تقسير الآية في ابن كثير الجزء 1 ص 467 .وفي الزمخشري الجزء 1 ص 508 .

وفي هذه الصورة يقرر الحاكم ما تتمتع به الزوجة من الغرامات المالية لتعويض الضرر الحاصل لها أو ما تدفعه هي للزوج من تعويضات.

فالمشرع التونسي جعل تمتيع الزوجة مرتبطا بالضرر الذي يحدث لها، كما أنه خول للزوج الحق في التعويض عن الضرر الذي يحدث له بسبب طلب الزوجة الطلاق، ومفهومه أنه إذا لم يكن هناك ضرر فلا متعة ولا تعويض ، وهذا النص مشابه للمادة 97 من مدونة الأسرة التي ورد فيها مراعاة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به المحكمة على المسؤول

لفائدة الزوج الآخر .

وهذا هو التطبيق الصحيح لمبدأ المساواة، لأن المشرع في تعبيره " ما يمكن أن تحكم به المحكمة على المسؤول لفائدة الزوج الآخر" قصد أنه ليس من اللازم الحكم على الزوج لفائدة الزوج الآخر إذا لم يثبت ضرر بل الأمر مجرد إمكانية .

2-في القانون السوري :

لقد بينت المادة 112 وما يليها من قانون الأحوال الشخصية السوري المسطرة المتبعة للتفريق بين الزوجين بسبب الشقاق، والتي تقتضي إجراء مسطرة الصلح وبعث الحكمين، كما جاء في مدونة الأسرة المغربية، لكن القانون السوري نص على أن يحلف الحكمان اليمين على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة، وخولت لهما المادة 114 أن يقررا التفريق بين الزوجين إذا عجزا عن الإصلاح بطلقة بائنة .

ونصت الفقرة 2 من المادة 114 على أنه إن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة، وقد كانت هذه المادة قبل التعديل تنص على أنه:"

إن كانت الإساءة من الزوجة أو أكثرها قررا التفريق بينهما على تمام المهر أو على قسم منه على أن تدفعه قبل حكم القاضي بالتفريق".

أما المادة 117 منه فقد خصصت للطلاق التعسفي الذي يوقعه الزوج دون سبب معقول وأجازت للقاضي الحكم عليه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة. وهي تشابه بعض الشيء ما نصت عليه المادة 97 من مدونة الأسرة، إلا أن القانون السوري جاء أكثر وضوحا لأنه بين قدر التعويض الذي يمكن الحكم به بينما المادة 97 تركت تحديده لسلطة القاضي حسب مسؤولية كل من الزوجين في الفراق.

3 -في القانون المصري:

جعلت المادة 18 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929المتعلقة بـالطلاق

والمضافة بالقانون رقم 44 لسنة 1979 سبب الحق في المتعة هو الطلاق، وتشترط عند طلب الطلاق من طرف الزوجة أن يكون سببه هو الضرر وأن يثبت هذا- 13 -الضرر.

وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية في عدة قرارات لها

الفرع الثاني : استحقاق المتعة أو التعويض في القانون المغربي.

لقد انتهينا من خلال تلك النصوص الشرعية وآراء الفقهاء إلى أن المتعـة

إنما تجب للمطلقة قبل الدخول، إذا لم يسم لها الصداق، ولا يتعدى مبلغ المتعة

نصف صداق أمثالها، أما المطلقة المسمى لها الصداق أو المطلقة بعد الـدخول

فلها المتعة على وجه الندب أو الاستحباب كما هو مقـرر في المـذهب المـالكي الذي تحيل عليه المادة 400 من مدونة الأسرة، وكل هذه الأحكام إنما تطبق على الطلاق الذي يوقعه الزوج، أما الطلاق الذي تطلبه الزوجة فلا متعة فيـه عنـد المالكية، خلافا للحنفية الذين يوجبون فيه المتعة بشرط أن تكون الزوجة مجبرة عليه وأن تثبت إضرار الزوج بها، فهذه المتعة عندهم هي تعويض عـن الـضرر الثابت، وهذا طبقه القضاء المصري كما اشرنا لذلك رغم عدم الـنص عليـه قانونا.

أما بالنسبة للقانون المغربي ، فإن مدونة الأحوال الشخـصية الـصادرة في

1957 سبق أن نصت في الفصل 60 منها على أنه : " يلـزم كـل مطلـق بتمتيـع

مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمي لها الـصداق

وطلقت قبل الدخول". وقد ألغي هذا الفصل بظهير 1993/9/10 وحـل محلـه

الفصل 52 مكرر من نفس المدونة الذي ينص على أنه : " يلزم كل مطلق بتمتيع

مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها ،إلا التي سمي لها الـصداق

وطلقت قبل الدخول "وهي نفس الصيغة الواردة في الفصل 60 الملغـى ، لكـن

المشرع أضاف فقرة إلى الفصل 52 مكرر وهي :" إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق

بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي عند تقدير المتعة مـا يمكـن أن يلحـق

الزوجة من أضرار".

ونشير أنه لم يكن للزوجة طلب التطليق للشقاق في مدونة الأحوال (مدونة الأسرة) وكان لها فقط التراضي مع الزوج على الطلاق بالخلع ،ولكن كان 14 الشخصية لها طلب التطليق للضرر ولأسباب أخرى كما هو معلوم ، إلا أنه لم تكن لها متعة، أما مدونة الأسرة فقد خصصت الكتاب الثاني منها لانحلال ميثاق الزوجية وآثاره، وقبل مناقشة موضوع المتعة يتوجب التمييز بداية بين الطلاق والتطليق.

منها الطعن رقم 26 سنة 54 جلسة 1985/1/29 والطعن رقم 4 سنة 1956 جلسة 1987/12/29 والطعن رقم 13

10/3/1997 جلسة 63 سنة 6 رقم والطعن 24/3/1992 جلسة 59 سنة 117 - الفصل 61 وما يليه .

فالطلاق كما عرفته المادة 78 من مدونة الأسرة هو حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة. ومن يريد الطلاق عليه أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك (المادة 79 ،(ويمنح الإذن بعد تعذر الإصلاح بين الزوجين ووضع الزوج المبلغ الذي تحدده المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم (المادة 83 ، (وتشمل المستحقات الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة إن كان الطلاق رجعيا، لأن الطلاق البائن حسب المادة 196 من المدونة لا نفقة فيه إلا إذا كانت الزوجة حاملا فلها النفقة.

أما المتعة فتستحقها المطلقة في الطلاق إذا مارسه الزوج ، ويراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه .

يتضح أن المتعة تتعلق بالطلاق الذي يمارسه الزوج، وهذا الطلاق هو الذي

يجب فيه على الزوج إيداع مبلغ المستحقات قبل الإذن به .

ونظرا لأن بعض الأزواج يتهربون من أداء النفقة أثناء العدة، ويلجؤون للطلاق للشقاق لأنه بائن ولا نفقة فيه للمعتدة إن لم تكن حاملا (المادة 196 من

المدونة) فإنه يتعين كذلك إلزامهم بوضع المستحقات وبأداء المتعة ماداموا قد طلبوا التطليق للشقاق وهو في الحقيقة طلاق، وذلك معاملة لهم بنقيض قصدهم.

أما التطليق فقد خصص له المشرع قسما خاصا به ونظم لأول مرة التطليق للشقاق، الهدف منه منح الحق للمرأة لطلب التطليق من المحكمة إن لم يكن بيدها طلب الطلاق كما في حالة التمليك أو التخيير أو الاتفاق أو الخلع.

والتطليق يتم بحكم بعد تعذر الصلح، بينما الطلاق يتم بإذن من المحكمة

بتوثيق الطلاق لدى عدلين، وطلب التطليق الذي تتقدم به الزوجة وحدها ولا يوافق عليه الزوج، لا تلزم المحكمة الزوج بوضع مبلغ المستحقات، لأنه أصلا غير راغب في الفراق، فكيف يلزم إذن بتنفيذ أمر أو حكم لم يسع لصدوره ولم يصدر بعد.

وإن المادة 97 من المدونة المتعلقة بالحكم بالتطليق للشقاق عندما تحيل

على المواد 83 و84 و85 ،فإن هذه الإحالة إنما تفيد تطبيق هذه المواد عند ما يكون موجب لتطبيقها .

فالمادة 83 المحال عليها بالمادة 97 لا محل لتطبيقها مثلا فيها يتعلق بإيداع

المستحقات داخل أجل 30 يوما إذا كانت الزوجة هي التي طلبت التطليق للشقاق ولم يطلبه الزوج ولم يوافق عليه.

وإذا كان التطليق للشقاق بطلب من الزوجة ولم تكن حاملا فإنه لا محل

لتطبيق المادة 84 فيما يخص النفقة رغم النص عليها في هذه المادة لأن ذلك

يتعارض مع المادة 196 التي تنص على أن المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها إن لم

تكن حاملا.

ثم إن أسباب الطلاق في التطليق للشقاق غير موجودة، وإنما الموجود هو أسباب التطليق للشقاق الذي تطلبه الزوجة، ولذلك فإن المشرع ربط هذا التطليق بالمسؤولية، فنص على أنه تراعي مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن يحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

ويضاف إلى هذه الأسباب التي تدل بكيفية لا لبس فيها أن طالبة التطليق

للشقاق لا متعة لها إذا لم يطلبه الزوج سبب آخر وهو أنه لو كانت لها المتعة في التطليق للشقاق فإنه لا فائدة من التنصيص على الطلاق بالاتفاق في المادة 114 ولا على الطلاق بالخلع في المادة 115 وما يليها، لأنه من غير المنطقي أن تلجأ المرأة للطلاق بالاتفاق أو الخلع الذي يتوجب عليها فيه أداء مقابل أو التنازل عن بعض حقوقها، وتترك التطليق للشقاق إلا إذا كانت من ذوات العفة والكرامة.

أما المادة 97 من المدونة فتتحدث عن تحديد مسؤولية كل من الزوجين في سبب الفراق، ومصطلح الفراق شامل للطلاق والتطليق، ولكن من تسبب فيه

هو الذي يتحمل المسؤولية، ولا يصح القول بأنه وإن كانت الزوجة مسؤولة

وحدها عن سبب الفراق فإن لها المتعة وإنما يراعي في تحديدها مسؤوليتها على اعتبار أن بعض المذاهب الفقهية ومنها المذهب الظاهري تقول بذلك .

والله يهدي إلى سواء السبيل .

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 66

القرار عدد 327

المؤرخ في : 11/6/2008

الملف الشرعي عدد : 443/2/1/2007

نسب - مفهوم النسب الشرعي - خبرة طبية - زنا - لحوق النسب (لا)

استخلاص المحكمة عدم ثبوت النسب من خلال وثائق الملف والبحث المجرى فيه، يجعل البنوة الشرعية غير ثابتة حتى وإن أثبتت الخبرة الطبية البنوة من الناحية البيولوجية، لأن الزنا والاغتصاب لا يلحق بهما النسب الشرعي ولكون الحد والنسب لا يجتمعان إلا في حالات خاصة.

لكن حيث إن المادة 156 من مدونة الأسرة تشترط لكي ينسب حمل

المخطوبة للخاطب بالشبهة اشتهار الخطبة بين أسرتي الخطيبين وأن يكون حمل المخطوبة أثناء الخطبة. والثابت من أوراق الملف أن الطاعنة استدلت بقرار جنائي عدد 183 الصادر بتاريخ 2006/3/07 قضى بإدانة المطلوب من أجل جناية اغتصاب الطاعنة وعقابه بسنة حبسا نافذا والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف ومن البحث الذي أجرته في المرحلة الابتدائية أن الخطبة لم تثبت لديها ولم تشتهر بين الأسرتين وبأن الخبرة وإن أثبتت البنوة البيولوجية فإنها لا تثبت البنوة الشرعية مادامت باقي الشروط المتعلقة بإثبات النسب غير متوفرة وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا إضافة إلى أن الفقه والقضاء استقرا على أن الزنا والاغتصاب لا يلحق بهما النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان إلا في حالات خاصة ويبقى ما أثير بدون أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضـى المجس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصـاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمـة متركبـة مـن السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: محمد ترابي مقررا وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحـضر المحـامي العـام

السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 157

القرار عدد 215

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/754

نسب - لحوق - اغتصاب.

يعتبر النسب لحمة شرعية بين الأب وولده ولا ينـال بـالمحظور، وإذا كانـت

الخبرة القضائية حسب المادة 158 من مدونة الأسرة من وسائل إثبات النسب فـإن المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مـع وجـود حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل، أما الاغتصاب فلا يعتـبر سـببا مـن أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان.

رفض الطلب .

لكن، حيث إن النسب لحمة شرعية بين الأب وولده ولا ينال بالمحظور، وأنـه إذا كانت الخبرة القضائية حسب المادة 158 من مدونة الأسرة من وسـائل إثبـات النسب فإن المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطـل مع وجود حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل، والمحكمة حينما ثبت لها أن الحمل ناتج عن اغتصاب وقد أدين عليـه المطلـوب

جنائيا في الملف 04/377، وعللت قضاءها بأن الاغتصاب ليس من أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان واستبعدت بالنتيجة الطلب تكون قد ركزت قرارها على المواد 150

و152 و158 من مدونة الأسرة وعللته وأجابت الطالبة عن دفوعها، ويبقى ما

أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي

العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 109

القرار عدد 155

المؤرخ في : 26/3/2008

الملف الشرعي عدد : 309/2/1/2006

هبة - 1 - اشتراط عدم اعتصارها.

القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة تقضي بأن اشتراط الأب عدم اعتصار الهبة يلزمه هذا الشرط. والمحكمة لما قضت باعتصار الهبة لأب رغم اشتراطه عدم اعتصارها حسبما بعقد الهبة تكون قد خرقت تلك القواعد التي هي بمثابة قانون.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة تقضي بأن اشتراط الأب عدم اعتصار الهبة يلزمه هذا الشرط عملا بالقول المشهور في المذهب المالكي وفي ذلك يقول الشيخان الخرشي والزرقاني " لا اعتصار لأحدهما (الأب والأم) في الهبة إذا أشهدا عليها في المشهور" راجع الخرشي على خليل الجزئ 7 والزرقاني الجزئ 7 ومواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق ص 282 ،والمحكمة لما قضت باعتصار الهبة لأب رغم اشتراطه عدم اعتصارها حسبما بعقد الهبة المؤرخ في 2001/8/6

تكون قد خرقت القواعد الفقهية الواجبة التطبيق على نازلة الحال والتي هي بمثابة قانون، مما يعرض قرارها للنقض.

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: محمد ترابي مقررا وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 165

القرار عدد 212

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/ 1/2/606

هبــة - موانع الاعتصار - تغير حالة العين الموهوبة.

من قواعد الفقه المالكي أن الهبة على خلاف الصدقة يجوز اعتصارها،

لكن يمنع اعتصار الهبة إذا ما لحق الشيء الموهوب تغيير في ذاته من طـرف الموهوب له، سواء كان التغيير زيادة أو نقـصانا في الـشيء بـشكل مـؤثر أو بتحويله أو هدمه.

نقض وإحالة .

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه من موانـع اعتـصار الهبـة إلحاق التغيير في ذاتها إما زيادة أو نقصانا بشكل مؤثر أو بالتحويل أو الهـدم، قـال الشيخ خليل في مختصره: إن لم تفت لا بحوالة سوق بل يزيـد أو نقـص" وجـاء في المدونة الكبرى بالجزء 15 ص 136"

:فله أن يعتصر هبته ما لم يحدثوا دينا أو ينكحوا أو تتغير عن حالها"، والطالبان أثارا أنهما أدخلا تغييرات في ذات الشيء الموهوب مانعة من اعتصار الهبة واستدلا على ذلك بمحضر معاينة واستجواب مؤرخ في 2008/6/9 وفاتورة أداء عدد 25/05 مؤرخة في 2005/6/12 وباتفاقية مع شركة المفرقعات SME مؤرخة في 2004/2/14 وبطلب إنشاء محول الكهرباء للمقلع الكائن بدوار يونس جماعة عين تيزغة إقليم ابن سليمان وبجواب المكتب الوطني للكهرباء مؤرخ في 2004/8/25 وبوصولات أداء ضرائب المقالع، والمحكمة وقد اعتبرت العطية هبة لم تجب الطالبين عن مثارهم بشأن موانع اعتصار الهبة، ولم تناقش ما استدلوا به في هذا الخصوص وتبحث فيه رغم أهمية الدفع مما يجعل قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ويعرضه للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

عدم النص على معاينة الحيازة لا ينفي

وجودها في عقد العمرى .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 151

القرار عدد 296

الصادر بتاريخ31 ماي 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/695

العمرى - بطلان - إثبات الحيازة.

عدم تضمين رسم العمرى معاينة العدلين الحيازة لا ينفي وجودها، فبإمكان مدعيها إثباتها بالبينة أو غيرها كعقد كراء، إذ أنه من المقرر فقها أنه يكفي في معاينة الحوز في الوقف عقد كراء ونحوه.

نقض وإحالة .

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن رسم العمـرى عدد 86 وتاريخ 2003/1/13 ورد فيه بأن الهالك عباس (ي) أعمر المطلوبـة جميـع الدار موضوع النزاع إلى أن قال وتخلى عن ذلك للمعمر لها المذكورة وبسط لها يد الحوز فقبلته المعمر لها وحازته حوزا تاما فراغا من شواغل المعمر وأمتعتـه إلى أن

قال العدلان "حضورا وإشهادا الكل تام ". وعدم النص على معاينة الحيازة لا ينفي

وجودها ما دامت الطاعنة قد أقامت موجب بينة الحيازة عدد 263 المسفسر تحت عدد 264 وإثبات توصلها بالواجبات الكرائية عن العقار موضوع العمرى خلال حياة المعمر حسب الاشهادات المدرجة بالملف والمرفقة بالمذكرة الكتابيـة لجلسة 2008/2/13 وأدائها الضرائب عن هذا العقار عن سنوات 2005 و2006 و2007 حسب وصولات أداء الضريبة المرفقة بالمذكرة الجوابية لجلسة 2007/7/18 والمحكمة لما استبعدت كل هذه الحجج دون أن ترد عليها بمقبول رغم ما لها من تأثير في إثبـات الحيازة عملا بقول صاحب العمل المطلق: "وعن معاينة حوز يكفي / عقد كـراء ونحوه في الوقف" تكون قد بنت قضاءها على غير أسـاس ممـا يعـرض قرارهـا للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

مدونة الأوقاف المغربية .

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

باب تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

المادة 2

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

الباب الأول: إنشاء الوقف وآثاره

الفصل الأول: أركان الوقف وشروطه

الفرع الأول: أركان الوقف

المادة 3

أركان الوقف أربعة وهي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

المادة 4

يمكن أن يكون الواقف شخصا ذاتيا، كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن غرضه غير مشروع.

المادة 5

يجب أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلا.

المادة 6

يعتبر وقف المريض مرض الموت لازما، ويعطى حكم الوصية طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 7

يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة.

المادة 8

وقف النائب الشرعي مال محجوره باطل.

المادة 9

يعتبر وقف الفضولي باطلا، إلا إذا أجازه مالك المال الموقوف، شريطة استيفاء جميع أركان الوقف وشروطه.

المادة 10

إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون.

المادة 11

يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدته.

المادة 12

يجوز أن يكون الموقوف عليه معينا حال إنشاء الوقف إما بذاته أو بصفته، ويجوز أن يكون قابلا للتعيين.

وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 13

يمكن أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت إنشاء الوقف، أو سيوجد مستقبلا.

وفي حالة عدم تحقق وجوده، يحدد الواقف جهة أخرى لصرف منفعة المال الموقوف.

المادة 14

يعتبر باطلا وقف الشخص على نفسه.

وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشرط باطلا.

المادة 15

يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان :

- أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا ؛
- أن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا.

المادة 16

يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى.

المادة 17

ينعقد الوقف بالإيجاب.

يكون الإيجاب إما صريحا، أو ضمنيا شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط.

ويتم الإيجاب إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالفعل الدال على الوقف.

المادة 18

لا يكون القبول شرطا لاستحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصا معينا.

المادة 19

إذا كان الموقوف عليه المعين متمتعا بالأهلية، صح القبول منه أو من وكيله، فإن رفض عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

وإذا كان الموقوف عليه المعين فاقدا للأهلية، تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه. فإن لم يكن له نائب شرعي، عين له القاضي من يقبل عنه.

وإذا كان الموقوف عليه المعين ناقص الأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.

المادة 20

يكون القبول صراحة أو ضمنا، ويعتبر حوز المال الموقوف وفق أحكام المادة 26 بعده دليلا على القبول.

المادة 21

يعبر الموقوف عليه المعين عن قبوله داخل الأجل الذي يحدده الواقف، فإن لم يحدد أجلا وجب التعبير عن القبول داخل أجل معقول.

إذا تم القبول متأخرا عن الإيجاب رجعت آثاره إلى تاريخ الإيجاب.

المادة 22

يجوز أن يكون الوقف ناجزا أو معلقا على شرط واقف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون الوقف لازما إلا إذا تحقق هذا الشرط.

المادة 23

يجوز أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا.

الفرع الثاني: شروط الوقف

المادة 24

يشترط لصحة الوقف شرطان :

- الإشهاد على الوقف ؛
- حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه.

يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه.

المادة 25

يتلقى العدول الإشهاد على الوقف.

وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة توقيعها طبقا للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام. من تاريخ المخاطبة.

المادة 26

الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه.

يصح الحوز بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.

لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجبر عليه إن امتنع عنه.

المادة 27

يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

- إذا تعذر الحوز لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها ؛
- إذا صرح الواقف بإخراج المال الموقوف من ماله عاش أو مات ؛
- إذا كان الواقف في حالة مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ؛
- إذا كان الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه.

المادة 28

يتولى الحوز من عينه الواقف لذلك، وإلا فالموقوف عليه إذا كان راشدا، أو نائبه الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها، أو ممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا.

ويصح حوز ناقص الأهلية إذا تولاه بنفسه.

المادة 29

يعتبر صحيحا حوز الواقف لما وقفه على محجوره من ماله بشرط الإشهاد على تحبيس المال الموقوف لفائدة المحجور وصرف جزء من عائده على الأقل في مصلحة هذا الأخير.

وفي هذه الحالة، يتعين على الحاجر أن يسلم ما وقفه إلى محجوره فور رفع الحجر عنه، وأن يشهد على ذلك.

المادة 30

إذا وقف النائب الشرعي مالا مملوكا له على محجوره وعلى راشد مشاركة بينهما، وجب أن يحوز الراشد الجميع لفائدته ولفائدة المحجور، وإلا بطل الوقف بالنسبة للراشد، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 19 و 28 أعلاه.

المادة 31

يشترط لصحة وقف شخص محل سكناه إفراغه؛ إما بمعاينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكما.

المادة 32

يبطل الوقف إذا احتفظ الواقف لنفسه بتدبير الأموال التي وقفها إلى غاية حدوث المانع المشار إليه في المادة 24 أعلاه، ما لم يكن نائبا شرعيا للموقوف عليه مع مراعاة أحكام المادة 29 أعلاه.

المادة 33

إذا توفي الواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه المال الموقوف حوزا صحيحا، بطل الوقف ما لم يطالب به في حياة الواقف.

وإذا توفي الموقوف عليه قبل أن يحوز المال الموقوف حوزا صحيحا انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد المال الموقوف إلى الأوقاف العامة.

.....